منشورات الاختلاف
Editions El-Ikhtilef
دار الأمان
الرباط
منشورات ضفاف
DIFAF PUBLISHING

د. مرتضى جبار كاظم

اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني

قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين

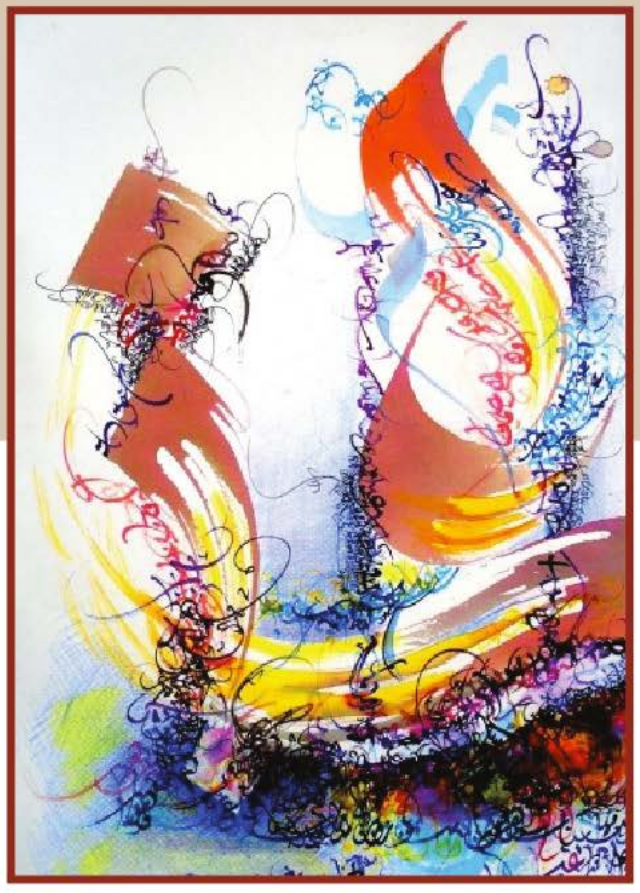

قضايا لسانية

د. مرتضى جبار كاظم
اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني
منشورات الاختلاف Editions El-Ikhtilef
منشورات ضفاف DIFAF PUBLISHING

اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني

قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين

طبع في لبنان

اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني

قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين

د. مرتضى جبار كاظم

منشورات الاختلاف
Editions El-Ikhtilef

دار الأمان
الرباط

منشورات ضفاف
DIFAF PUBLISHING

الطبعة الأولى: 1436 هـ – 2015 م

ردمك 978-614-02-1249-7

جميع الحقوق محفوظة

دار ومكتبة عدنان
طبع – نشر – توزيع
بغداد – شارع المتنبي
بناية المكتبة البغدادية
079017853386 - 07707900655
07901312029 - 07813515055

4، زنقة المامونية – الرباط – مقابل وزارة العدل
هاتف: 537723276 212+ – فاكس: 537200055 212+
البريد الإلكتروني: darelamane@menara.ma

منشورات الاختلاف
Editions El-Ikhtilef
149 شارع حسيبة بن بوعلي
الجزائر العاصمة – الجزائر
هاتف/فاكس: 21676179 213+
e-mail: editions.elikhtilef@gmail.com

منشورات ضفاف
DIFAF PUBLISHING
هاتف الرياض: 966509337722+
هاتف بيروت: 9613223227+
editions. difaf@gmail. com

يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأيَّة وسيلة تصويرية أو الكترونية أو ميكانيكية بما فيه التسجيل الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو أقراص مقروءة أو أيَّة وسيلة نشر أخرى بما فيها حفظ المعلومات، واسترجاعها من دون إذن خطي من الناشر.

إن الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأي الناشرين

المحتويات

المقدمة..... **7**

التمهيد: مدخل إلى الجهاز المفاهيمي..... **11**

أولاً: في مفهوم اللسانيات التداولية..... 13

ثانياً: في مفهوم الخطاب 24

ثالثاً: في مفهوم الخطاب القانوني..... 29

الفصل الأول: الفعل الكلامي في الخطاب القانوني..... **39**

المبحث الأول: الفعل الكلامي المباشر والفعل الكلامي غير المباشر 41

أولاً: مفهوم الفعل الكلامي..... 41

ثانياً: الفعل الكلامي المباشر..... 46

ثالثاً: الفعل الكلامي غير المباشر..... 51

المبحث الثاني: الفعل الكلامي بين البنية المقولية والكفاية الإنجازية 61

أولاً: ثنائية الصيغة والقصد في ألفاظ العقود..... 61

ثانياً: ثنائية الإنجاز والتأثير في ألفاظ العقود..... 67

الفصل الثاني: الإضمار التداولي في الخطاب القانوني..... **73**

المبحث الأول: الإضمار التداولي: المفهوم والمجال والأنماط..... 75

أولاً: مفهوم الإضمار التداولي ومجالاته..... 75

ثانياً: أنماط الإضمار التداولي..... 80

المبحث الثاني: الإضمار التداولي: المنهج والإجراء..... 93

أولاً: أسباب الإضمار وأغراضه..... 93

ثانياً: المعرفة المشتركة..... 96

ثالثاً: الكفاية التداولية..... 98

الفصل الثالث: القصد التداولي في الخطاب القانوني 103
المبحث الأول: القصد التداولي: الاشتغال والأنساق 105
أولاً: المعنى بين النظام والاستعمال..... 107
ثانياً: التعبير الاصطلاحي..... 110
ثالثاً: أنساق التواصل القصدي 116
المبحث الثاني: السياق التداولي: الاشتغال والأنساق 121
أولاً: مفهوم السياق التداولي 121
ثانياً: أنساق السياق التداولي 124
ثالثاً: العرف الاجتماعي..... 126

الفصل الرابع: التأويل التداولي في الخطاب القانوني..... 131
المبحث الأول: التأويل التداولي: المفهوم والاشتغال 133
أولاً: مفهوم التأويل التداولي 133
ثانياً: الكفايات التأويلية..... 138
ثالثاً: الالتباس وأنماطه..... 140
المبحث الثاني: التفسير التداولي: الأنماط والاشتغال 143
أولاً: التفسير المضيَّق..... 144
ثانياً: التفسير الموسَّع..... 146
ثالثاً: التفسير والأنماط القصدية 150

نتائج وتوصيات 153
ثَبَت المصادر والمراجع 157

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أبـــي القاسم محمد بن عبد الله وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين، وبعد:

فقد أُوكل إلى اللسانيات اليوم مِقْود الحركة التأسيسية في المعرفة الإنســـانية، ونما هذا الحقل وتشعبت مناويله المنهجية ومقارباته الإجرائية، واقتحم غير مجال من مجالات المعرفة، كالأدب، والتاريخ، والسياسة، والقانون، والمنطق، وعلم النفس، وعلم الاجتماع، وتقنيات الاختزان الآلي والذكاء الاصطناعي.

وأضحت "التداولية" إحدى المفاتيح الأساسية الخِصبة التي أسهمت في حفـــر جداول جديدة في تضاريس البحث اللساني، تولَّد عنها المنـــزع الشمولي، ودكّت اللسانيات بها حواجز المحظورات؛ إذ عكفت على دراسة ظاهرة التواصل البشري من دون تحفظ أو تردد، من خلال مقارباتها المعرفية الطموحة.

ويحظى الخطاب القانوني بأهمية كبيرة في مجال الحياة الإنسانية؛ لاشتغاله على تنظيم السلوك الاجتماعي، وضبط حدود الحقوق والواجبات بين الأفراد؛ فبه قـــد يُحكم على إنسان بالإعدام وعلى آخر بالبراءة، وبمقتضاه يكون فعلٌ ما مُجرَّمـــاً وآخر مباحاً.

وربما يصّح القول إنَّ القانون من أقرب الحقول المعرفية رحماً إلى اللسانيات؛ انطلاقاً من أنَّ "اللغة" هي الأداة والوسيلة الوحيدة التي تحقق اشتغاله. يقـــف إلى جانب ذلك اهتمامه بضبط لغة الإنسان وسلوكه، فهو يرتّب أثراً قانونياً عليهمـــا إن خرجا من دائرة الضبط وأحدثا ضرراً في الآخرين، وإعمال القـــوانين – هـــي الأخرى – وشروحها وتفسيرها كلها مشاغل لسانية.

وقد يكون أحد رِهانات الاشتغال على هذا المنوال البحثي هو استثمار المُنجَز اللساني في القطاعات المعرفية والإنتاجية، وإيجاد "سوق للبحث" تُروَّج فيه العلـــوم

وتنخرط في ميدان إنتاج المعرفة وطلبها واستهلاك منافعها الإنتاجية والتدبيرية[*].

يقول فان ديك[**]: ((قررتُ أخيراً أنَّ الوقت قد حان للقيام بشيء أكثر جدية. كان نحو النص والنظريات النفسية من المجالات الدراسية الخلابة ولكنّها – باستثناء تطبيقاتها الواضحة، كتطبيقاتها في مجال التعليم مثلاً – لم تكن لها علاقة تُذكر بالمشكلات الحقيقية في هذا العالم. كان الآوان قد آن للعمل في قضايا أكثر ارتباطاً بالمجتمع والسياسة))[1].

ورُبَّما تعود ندرة ما كُتب في هذا الموضوع إلى وقوعه في المنطقة الرمادية بين اللغة والقانون، فنشأ تصور عند المعنيين بالقانون أنَّ الموضوع يخرج عن دائرة اهتمامهم، إلى جانب انصراف عنايتهم إلى نقل المعرفة القانونية والاشتغال عليها، في حين يتصور المعنيّون باللغة أنَّهم غير مؤهلين للبحث في هذا الموضوع الذي يتطلب ثقافة ومعرفة قانونيتين.

تندرج هذه الدراسة في إطار مشروعٍ معرفيٍّ عام هو مشروع (حوار الاختصاصات) أو (العلوم المتداخلة الاختصاص) الذي يعكس صور وسنن التفاعل والتضافر المعرفي بين النظريات اللسانية الحديثة والأنساق العلمية الأخرى.

احتكاماً إلى الاعتبارات المتقدِّمة، جاءت هذه الدراسة قراءةً استكشافيةً للتفكير التداولي عند القانونيين، تسعى إلى استثمار المقولات والمفاهيم التداولية، المؤسِّسة إنْ

(*) في البلاد المتقدمة ما من علمٍ من العلوم إلاّ وله مؤسَّسات إنتاج أو تدبير سوسيو – اقتصادية تساعد على ترويج مادته ليس على مستوى الإنتاج فقط، بل على مستوى الاستهلاك أيضاً، ويمكن أن يُشار في هذا الصدد إلى مؤسسة الجيش الأمريكي التي تستهلك المعرفة اللسانية الأكثر تقدماً، وتُقدّم منحاً للبحث اللساني. ينظر: أسئلة اللغة – أسئلة اللسانيات، 196 و197.

(**) لساني هولندي، وُلِد عام 1943، وعمل أستاذاً في جامعة أمستردام. تندرج أعماله في إطار التقليد الألماني والنرويجي في مجال اللسانيات النصية الذي تطور إبان السبعينيات، ثم ما لَبث أن تحوّل إلى تطوير دراسة تداولية الخطاب، ثم اهتم أخيراً بعلم النفس المعرفي في معالَجة الخطاب. من مؤلفاته: (النص والسياق – استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي) و(علم النص – مدخل متداخل الاختصاصات). ينظر: النص والسياق – استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، 9 والنظريات اللسانية الكبرى، 315.

(1) من نحو النص إلى تحليل الخطاب النقدي – سيرة ذاتية أكاديمية موجزة، 29 (بحث).

صراحةً أو ضمناً لبنية الخطاب القانوني؛ بُغية صوغها في جهازٍ أو إطارٍ مفاهيميٍّ منظَّمٍ. كما تهدفُ الدراسةُ إلى شرح طريقة اشتغال التنظيم الرمزي للغة الخطاب القانوني.

فليس من متبنيات هذه الدراسة الاشتغال على المنوال الإجرائي في مقاربة الخطاب القانوني تداولياً – وإنْ كان ضرورياً لكلِّ دراسةٍ أن تُقدِّم البيانات والإرشادات الكاشفة عن مقارباتها وتبصّراتها وفقاً لمقولة (لا تصدق النظرية إلاّ بالتطبيق) – وإنما توجَّه اشتغال الدراسة إلى استظهار المفاهيم والمبادئ التداولية واستكشافها في دائرة الخطاب القانوني.

وجاءت عبارة (الخطاب القانوني)(*) لتمثِّل مشغلاً ونطاقاً معرفياً للدراسة؛ إذ قُصِدَ بها لغة القانون الوضعي بمنواله المفهومي الواسع، أي: النظريات والقواعد الكلية والتشريعات المقنَّنة من دون التقيّد بالزمان والمكان، وإنْ لم تُعرِض الدراسةُ عن القانون بمنواله المفهومي الخاص أو الضيّق، المتمثِّل بمجموعة من القوانين العراقية، بوصفها صورةً من صوره، ومجسِّدةً لإنجازيته وتحقّقه، لاسيَّما القانون المدني (رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته)، وقانون المرافعات المدنية (رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته)، وقانون الأحوال الشخصية (رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته)، وقانون أصول المحاكمات الجزائية (رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته)، وقانون العقوبات العراقي (رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته).

انتظمت الدراسةُ في أربعة فصول، سبقها تمهيدٌ، وتلتها خاتمةٌ. كشف التمهيد عن السجل المفهومي للدراسة المتمثِّل بثلاثية العنوان: اللسانيات التداولية، والخطاب، والخطاب القانوني.

اشتغل الفصل الأول على بيان الوعي القانوني بـ "مفهوم الأفعال الكلامية" أي صناعة الأفعال والسلوكيات والمواقف المؤسساتية والاجتماعية والفردية بـ "الكلمات". وتوزَّع في مبحثين: عالج الأول مفهوم الفعل الكلامي بصورتيه

(*) صدر عن رجال القانون أنفسهم (أنّ لفظ القانون إذا تصدَّرته أداة التعريف قُصد به في الغالب المعنى العام للقانون). المدخل لدراسة القانون، 22. ويعدّ هذا مسوِّغاً – من المِلاك القانوني لا من خارجه – لانسيابية "الانتخاب اللساني" للفظ "الخطاب" بـ "أل" التعريف الذي شَغَل عنواناً للدراسة.

المباشرة وغير المباشرة في الخطاب القانوني، ودرس الثاني مفهوم الفعل الكلامي في صِيَغ العقود من خلال ثنائيتي: الصيغة والقصد، والإنجاز والتأثير.

وتوجَّهت عناية الفصل الثاني إلى إبراز قيمة الخطاب الإضماري في المنظومة القانونية، وبيان الأسس (القيود) التداولية التي تُمكِّن من إدراك واعٍ للخطاب الغائب أو المسكوت عنه، بوصفه المسؤول عن بناء العلاقات داخل منظومة الخطاب. وصِيغَ في مبحثين: خُصّص الأول لأنماط الإضمار التداولي، وتناول الثاني منهج الإضمار التداولي وآليات اشتغاله وعمله.

ووقف الفصل الثالث على مفهومين من المفاهيم الأساسية في المقاربة التداولية وهما: "القصد" و"السياق"؛ لما لهما من كبير الأثر في عمليتي إنتاج الخطاب وتلقيه في المنوال القانوني. وانتظم في مبحثين: الأول القصد التداولي، والثاني السياق التداولي.

أما الفصل الرابع فقد عالج موضوع التأويل التداولي فضلاً عن تداخلاته المصطلحية والمفهومية مع موضوع التفسير. وصِيغَ في مبحثين: الأول التأويل التداولي، والثاني التفسير التداولي. وانتهت الدراسة بمدوَّنة ختامية أُدرجت فيها نتائج الدراسة، فثبَت بالمصادر والمراجع.

هي ذي المشاغل التي أنجبت هذه الدراسة، لتكون بدايةً لخطوةٍ مهمةٍ في مشوارٍ طويلٍ، ومنطلقاً تأسيسياً لمشاريع مستقبلية في إطار هذا الحقل المعرفي، كما أنّها تطمح أن تكون قد فتحتْ البابَ أمام الباحثين المعنيين بالمشغل اللساني في بلدنا العزيز للولوج في دائرة التداخل الاختصاصي من خلال الكتابة اللسانية في حقول الإعلام والسياسة والتاريخ والأنثروبولوجيا وعلم النفس والاقتصاد وغيرها من حقول المعرفة الأخرى.

ختاماً، أتوجه بخالص شكري وامتناني إلى الأستاذ الفاضل الدكتور محمد عبد مشكور على ما أبداه من توجيهات علمية قيّمة أثناء إشرافه على هذا العمل، وللزميلين الدكتور جواد التميمي والدكتور نجم الجيزاني كلُّ الود والتقدير لأُخوتهم الصادقة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د. مرتضى جبار كاظم

بغداد – 2013/11/5

التمهيد

مدخل إلى الجهاز المفاهيمي

أولاً: في مفهوم اللسانيات التداولية(*)

1 – اللسانيات التداولية: المصطلح والمفهوم

تعود كلمة (التداولية) في أصلها الأجنبي (Pragmatique) إلى الكلمة اللاتينية (Pragmaticus) العائد استعمالها إلى عام1440م، وتتكون من الجذر (Pragma)، وتعني عملاً أو فعلاً، ثم صارت الكلمة مع اللاحقة تطلق على كل ما له نسبة إلى العمل أوالفعل.

أما في الفرنسية فقبل أن تدخل مجال الدراسات الفلسفية والأدبية، استُعمِلت في المجال القانوني، وتحديداً في عبارة (Pragmatique sanction)، وتعني المرسوم أو

(*) ينبني انتخاب هذا المصطلح واستعماله في هذه الدراسة على نظر وتوجه مؤدّاه أنَّ عائدية التداولية إلى اللسانيات، وهو الأمر الذي سيُبيَّن في الصفحات اللاحقة – إن شاء الله – وجاء إيراده في هذه الدراسة بوصفه ترجمة للفظ "Pragma linguistics"، الذي ترجمه سمير شريف استيتية بـ "البراجماتية اللغوية"، وترجمه قصي العتابي بـ "علم اللغة التداولي". ينظر: منازل الرؤية – منهج تكاملي في قراءة النص، 113 والتداولية، 14 (مقدِّمة المترجم). ولعلَّ من المفيد الإشارة إلى أنَّ هذا المصطلح – اللسانيات التداولية – استعمله غير واحد من الباحثين، فمنهم مَن أورده عنواناً لكتابه ومنهم مَن أدرجه في تضاعيف دراسته. ينظر – على سبيل المثال –: محمد نظيف في (الحوار وخصائص التفاعل التواصلي – دراسة تطبيقية في اللسانيات التداولية)، والجيلالي دلاش في (مدخل إلى اللسانيات التداولية) ومحمود أحمد نحلة في (آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر)، 61 ومسعود صحراوي في (التداولية عند العلماء العرب)، 5 وإدريس مقبول في (الأسس الإبستمولوجية والتداولية للنظر النحوي عند سيبويه)، 262. وإلى جانب هذا المصطلح وردت ترجمات عديدة لهذا العلم منها: التداولية، وعلم التخاطب، وعلم الاستعمال، والبراغماتية – وهو لفظ دخيل لا مُترجَم – والفعليات. ينظر: الدلاليات والتداوليات – أشكال الحدود، ضمن (البحث اللساني والسيميائي)، 299، ومدخل إلى اللسانيات، 102، واللسانيات واللغة العربية، 239/2 ونظرية الفعل الكلامي، 26، والبراغماتية وعلم التراكيب بالاستناد إلى أمثلة عربية، 125 (بحث).

المنشور الذي يهدف إلى تسوية قضية مهمة باقتراح الحلول العملية والنهائيـــة، ثم استُعمِلت في مجال العلوم البحتة لتدل على كلِّ بحثٍ أو اكتشافٍ له صفة إمكانية التطبيق العملي، وفي وقتٍ متأخرٍ تسللت الكلمة إلى اللغة المستعملة، في عبـــاراتٍ مثل: هذا تفكير عملي، أو هوعملي، للدلالة على أنّ شخصاً ما ميّال إلى إيجـــاد الحلول العملية والواقعية لما قد يُطرح من إشكالات.

وتعني التداولية في الاصطلاح اللساني ذلك الاهتمام المُنصّب على مســـتوى لساني خاص، يهتم بدراسة اللغة في علاقتها بالسياق التواصلي لعملية التخاطـــب، وبالأفراد الذين تجري بينهم تلك العملية التواصلية، وبعبارة أخرى: إنَّ التداوليـــة تركز اهتمامها على مجموعة الضوابط، والمبادئ التي تحكم عملية تأويـــل الرمـــوز والإشارات اللغوية، في إطار التواصل البشري[1].

لم يبرأ الجهاز الاصطلاحي لهذا الحقل من داء الاضطراب والتداخل، فلم يُفرَّق غالباً بين المصطلح الإنجليزي (Pragmatics) والمصطلح الفرنسي (Pragmatisme)، فالأول هو التداولية أو البراغماتية المرتبط باللغة لا بالفلسفة، ويمثِّل نتاج فلسفة اللغة التي أسسها "موريس"(*) و"فتغنشتاين"(**) و"أوستن"(***) ويُقصـــد بـــه ((دراســـة الطريقة التي تستعمل بها اللغة للتعبير عمّا يعنيه حقاً شخصٌ ما في مواقـــف معينـــة، خاصة عندما يبدو أنَّ الكلمات المستعملة فعلاً تعني شيئاً آخر))[2].

---

(1) ينظر: المنهج التداولي في مقاربة الخطاب – المفهوم، المبـــادئ، والحـــدود، 122 و123 (بحث). وينظر: التداولية من أوستن إلى غوفمان، 17.

(*) عالم سيمياء أمريكي، ولِد سنة 1901. وضع النظرية العامة للعلامات، وعمل أستاذاً في جامعة شيكاغو، وعُرِف عنه تقسيمه المشهور للسيميائيات إلى ثلاثة مكونات: التركيب والدلالة والتداولية. مَن مؤلفاته: (أسس نظرية العلامات) و(العلامات واللغة والسلوك). ينظر: التداولية اليوم – علم جديد في التواصل، 244.

(**) منطقي نمساوي (1889–1951). حصل على الجنسية البريطانية، وعمل أستاذاً للفلسفة في جامعة كمبريدج، وبحث في أسس الرياضيات، وضع نظرية "الألعاب اللغوية" مـــن مؤلفاته: (رسالة في المنطق والفلسفة). ينظر: التداولية من أوستن إلى غوفمان، 30.

(***)منطقي ولساني بريطاني (1911–1960). أستاذ الفلسفة في جامعة أكسفورد، ومؤسس نظرية الفعل الكلامي. من مؤلفاته: (نظرية أفعال الكلام العامة – كيف ننجز الأشياء بالكلام). ينظر: التداولية اليوم – علم جديد في التواصل، 243.

(2) شظايا لسانية، 59.

أما الثاني وهو "الذرائعية" أو "النفعية" فمذهبٌ فلسفيٌّ يرى في المنفعة معياراً للحقيقة، أسَّسه "وليم جيمس"(*) و"جون ديوي"(**)، ويُعرَّف بأنَّه ((التفكير بحل المشاكل بطريقة عملية مقبولة بدلاً من اعتماد آراء ونظريات ثابتة))[1].

ومن مظاهر هذا الخلط الاصطلاحي – مثلاً – ما وقع فيه الدكتور سمير شريف استيتية، إذ فرَّق بين التداولية في صورتها الكلية وصورتها اللغوية – على حدِّ تعبيره – بوصف الأولى مفهوماً ذا إطار واسع وشامل، ينبني على الأساس الآتي: "تبرز قيمة الحقيقة في ممارستها" وهو مفهوم لا ينصّب على مجال واحد، بل يضم كل وجوه الحياة الإنسانية فهي – أي التداولية في صورتها الكلية – تركّز على الأداء والتطبيق وتحرص على الممارسات اليومية؛ لذا تعددت مجالاتها بتعدد وجوه الحياة من تربيةٍ وتعليمٍ وسياسةٍ واقتصادٍ. أما التداولية في صورتها اللغوية فتشتغل على تحديد هوية العلاقة بين اللغة وسياقاتها وصانعي هذه السياقات[2].

ومن الواضح أنَّ ما أسماه بـ "التداولية في صورتها الكلية" لا ينطبق على مفهوم التداولية، وإنّما يصدق على أحد أمرين: إما على المذهب الفلسفي، أي الذرائعية أو النفعية، أو هو استصحاب للمعنى اللغوي لكلمة (Pragma) التي تعني عملاً أو فعلاً.

ولا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ المؤسَّسة الفلسفية هي الحاضنة الأولى للدرس التداولي؛ بما وجهته من أنظارها الحديثة تلقاء النظام اللساني، ثم ما لبثت أن شهدت التداولية نمواً مطرِّداً في العقود الثلاثة الأخيرة حتى اتسعت لتشمل ميادين متنوعة مثل: التداولية الاجتماعية (sociopragmatics) التي تهتم بدراسة شرائط الاستعمال اللغوي المستفادة من السياق الاجتماعي، واللسانيات التداولية (pragmalinguistics) التي تشتغل على دراسة الاستعمال اللغوي، والتداولية

(*) فيلسوف أمريكي (1842–1910). سعى إلى إلحاق علم النفس بالعلوم الطبيعية والوضعية، كما سعى إلى إبراز مقولة: "الفكر لا يستقل عن الممارسة". ينظر: التداولية اليوم – علم جديد في التواصل، 243.

(**) فيلسوف أمريكي (1859–1952). صاغ فلسفة قريبة من "نفعية" وليم جيمس، أطلق عليها اسم "الوظيفية". ينظر: التداولية اليوم – علم جديد في التواصل، 243.

(1) شظايا لسانية، 59.

(2) منازل الرؤية – منهج تكاملي في قراءة النص، 111– 113.

العامة (General pragmatics) التي تُعنى بدراسة الأُسس التي يقوم عليها استعمال اللغة استعمالاً تواصلياً، والتداولية التطبيقية (applied pragmatics) وهي تداولية تُعنى بمشكلات التواصل في المواقف المختلفة ولا سيّما إذا كان للاتصال في موقف معين نتائج خطيرة كالاستشارات الطبية وجلسات المحاكمة [1].

يعود استعمال مصطلح التداولية (Pragmatics) بمفهومه الحديث إلى "موريس" الذي استعمله سنة 1938م دالاً على حقل من حقول ثلاثة اشتمل عليها علم العلامات (السيمياء)[*]، هذه الفروع هي:

1- علم التراكيب (Syntactics): ويدرس العلاقات بين العلامات اللغوية ذاتها على وفق خصائص معينة، ويضع القواعد التي يتم بها تركيب العلامات وتحويلها.
2- علم الدلالة (Semantics): ويدرس علاقة العلامات بالأشياء، أي بمدلولاتها.
3- التداولية (Pragmatics): وتدرس علاقة العلامات بمفسريها، وأصل العلامات واستعمالاتها[2].

ويقدِّم "جورج يول"[*] في هذا الصدد أربعة تعريفات للتداولية، تتأسس على مفاهيم مركزية، هي: القصد، والسياق، والإضمار التداولي، ومبدأ التعاون. ويمكن إدراج هذه التعريفات على النحو الآتي:

---

(1) ينظر: التداولية، 14 (مقدمة المترجم). وآفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، 15.

(*) علم العلامات أو السيمياء، ليست علماً للعلامات كما شاع ذلك وانتشر، وكما تصور ذلك سوسير أيضاً، بل هي علم يهتم بتمفصل الدلالات وأشكال تداولها. أو هي العلم الذي يرصد تشكل الأنساق الدلالية ونمط إنتاجها وطرق اشتغالها. ينظر: العلامة – تحليل المفهوم وتاريخه، 12. والتأويل والعلاماتية، ضمن كتاب (العلاماتية وعلم النص)، 38. وعلم الإشارة – السيميولوجيا، 23.

(2) ينظر: المقاربة التداولية، 26 والتداولية من أوستن إلى غوفمان، 44 و45 ومدخل إلى اللسانيات، 18.

(*) لساني أمريكي، وأستاذ اللسانيات في جامعة أسكس، وأستاذ اللسانيات الأمريكية في جامعة فينا. من مؤلفاته: (دراسة اللغة) و(التداولية) و(تحليل الخطاب – بالاشتراك) و(قواعد الإنجليزية الواضحة). ينظر: صفحة الأمزون www.Amazon.Com.

1- التداولية هي دراسة المعنى الذي يقصده المتكلم: تشتغل التداولية على دراسة ما يعنيه الناس بألفاظهم أكثر من اشتغالها على ما يمكن أن تعنيه هذه الألفاظ وهي مستقلة.

2- التداولية هي دراسة المعنى السياقي: تفسر التداولية ما يعنيه الناس في سياق معين وتبيّن كيفية تأثير السياق في ما يُقال.

3- التداولية هي دراسة كيفية إيصال أكثر ممّا يُقال: تدرس التداولية الكيفية التي يصوغ من خلالها المتلقي استدلالات عن ما يُقال للوصول إلى تفسير المعنى الذي يقصده المتكلم. أي أنَّها تبحث في كيفية إدراك قدر كبير ممّا لم يتم قوله على أنَّه جزء ممّا يتم إيصاله.

4- التداولية هي دراسة التعبير عن التباعد النسبي: تركز وجهة النظر هذه على أنَّ المتكلمين يحددون مقدار ما يحتاجون قوله بناءً على افتراض قرب المستمع أو بعده مادياً أو اجتماعياً أو مفاهيميا[1].

ويُشار إلى التداولية غالباً بأنَّها دراسة الاستعمال اللغوي في السياق[2] باشتغالها على ((إيجاد القوانين الكلية للاستعمال اللغوي والتعرف على القدرات الإنسانية للتواصل اللغوي))[3]، فسؤالها التأسيسي هو البحث في كيفية تفاعل البِنى والمكوِّنات اللغوية مع عوامل السياق لغرض تفسير الملفوظات ومساعدة السامع على ردم الهُوّة التي تحصل أحيانا بين المعنى الحرفي والمعنى الذي يقصده المتكلم[4]. وقد أحدث هذا الحقل المعرفي الخِصب تحولاً مهماً في الدرس اللساني، فكرّس مساراته لطرح مشاريع متعددة في دراسة ظاهرة "التواصل اللغوي"، وأجاب باستخدام آليات منهجه عن كثير من الأسئلة المتعلِّقة باللغة، والمحيطة بإنتاجها[5].

---

(1) ينظر: التداولية، 19 و20.

(2) ينظر: المقاربة التداولية، 8 و11 والتداولية، 19 والتداولية من أوستن إلى غوفمان، 18 والقاموس الموسوعي للتداولية، 21 والقاموس الموسوعي الجديد لعلوم اللسان، 677.

(3) التداولية عند العلماء العرب، 16 و17.

(4) ينظر: التداولية، 13 (مقدمة المترجم).

(5) مدخل إلى اللسانيات التداولية، 1. وينظر: ما التداولية؟ (مقال مترجم).

ومن ثَمَّ، يُمكن أن يُشار إلى التداولية بأنّها نظرية "استعمالية" من حيث دراستها اللغة في إطار استعمال الناطقين بها؛ انطلاقاً من أنَّ المعنى ليس متأصلاً في الكلمات وحدَها، ولا مرتبطاً بالمتكلم وحدَه، ولا السامع وحدَه، بل صناعة المعنى تكمن في تداول اللغة واستعمالها بين المتكلم والسامع في سياق محدَّد (مادي، واجتماعي، ولغوي، ومؤسساتي...) وصولاً إلى المعنى الكامن في خطابٍ ما. ويمكن أن يُشار إلى التداولية أيضاً بأنّها نظرية "تخاطبية تنظيمية" من حيث معالجتها شروط التبليغ والتواصل الذي يقصد إليه الناطقون في استعمالهم اللغة[1].

2- اللسانيات والتداولية: إشكالية التداخل

من الأسئلة التي يُقارِبُها المشتغلون بحقل اللسانيات، السؤال عن طبيعة العلاقة بين اللسانيات والتداولية أهي علاقة تقابل وتوازٍ أم علاقة احتواء وانتماء؟.

يبدو أنَّ هذه الإشكالية قائمة على مسألتين: الأولى عدم التفريق بين التداولية بوصفها مكوناً أو مستوى، والتداولية بوصفها مفهوماً أو منهجاً في دراسة اللغة، أو بصيغة أخرى: الخلط بين (التداولية مكوناً) و(التداولية منهجاً). والثانية النظر إلى اللسانيات نظرةً ضيّقةً تقف عند حدود المفاهيم البنيوية، وهذه النظرة – بلا شك – لا تسمح للتداولية أن تحقق انتماءها اللساني.

لقد أمّن "كارناب"[*] الانتقال إلى اللسانيات التداولية لمّا رفع شعاره المعروف(: (التداولية هي قاعدة كل اللسانيات))[2]، مؤكّداً ((أنَّ أي لسانيات هي بالضرورة تداولية مادامت تُحيل على المتكلم وحتى على مفهوم القاعدة، بما أنّ

(1) ينظر: اللسانيات والمنطق والفلسفة، 121 (بحث). وآفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، 14.

(*) فيلسوف ألماني، ولِد سنة 1891 وتوفي سنة 1970، وهو أحد أعضاء حلقة فينا الفلسفية ومدافع عن الوضعية المنطقية. تتلمذ على يد المنطقي الرياضي "فريجة" وحضر عند مؤسس الظاهراتية هوسرل. ويعد من مؤسسي النظرية التداولية. من أبرز مؤلفاته: (البنية المنطقية للعالم)، و(التركيب المنطقي للغة)، و(مدخل إلى الدلالة). ينظر: الموسوعة الحرة – ويكيبيديا.wikipedia.org.

(2) المقاربة التداولية، 34.

كل قاعدة يُوجدها الاستعمالُ))[1]. فبحسب كارناب تسجل التداولية حضورها في كل تحليل لغوي، وتشترك مع اللسانيات في الاشتغال على "اللغة" وهذا يشكل تداخلاً وتلاقياً جوهرياً بينهما.

تقول "آن روبول"(*) و"جاك موشلار"(**) في إطار هذا المساق: ((تطورت التداولية في أوربا القارية وبالخصوص في فرنسا إثر أعمال أوستين وسيرل، وكان ذلك بفضل اللسانيين. فهي تداولية تسعى إلى أن تكون مندمجة في اللسانيات لا كتكملة لها، بل كجزء لا يتجزأ منها))[2]، وهذا التوجّه مؤسَّس على ((أنَّ الدلالات اللغوية تتأثر بشروط استخدام اللغة، وهي شروط مقننة ومتحققة في اللغة))[3]. وهو ما ارتكزت عليه التداولية المدمجة لـ "ديكرو"(***).

تُعرَّف التداولية – غالباً – بأنَّها ((دراسة استعمال اللغة مقابل دراسة النظام اللساني الذي تُعنى به تحديداً اللسانيات))[4] وهذا التحديد يعكس ما أولته النظرياتُ اللسانيةُ البنيوية والتوليدية من عنايةٍ ضعيفةٍ لاستعمال النظام اللغوي، وتركيزها على دراسة النظام اللغوي بمكوناته: الصوتية والصرفية والنحوية والدلالية، وعليه فالاختلاف بين التركيب والدلالة من جهة والتداولية من جهة أخرى، هو تقابل بين النظام (اللسان) واستعمال هذا النظام.

---

(1) التداولية من أوستن إلى غوفمان، 33.

(*) متخصصة في اللسانيات، وِلدت سنة 1956، وحازت على درجة الدكتوراه في الفلسفة من جامعة جنيف. ينظر: التداولية اليوم – علم جديد في التواصل، 241.

(**) دكتور متخصص في اللسانيات، وِلد سنة 1954. يدرِّس علم الدلالة والتداولية في جامعة جنيف. ينظر: التداولية اليوم – علم جديد في التواصل، 241.

(2) التداولية اليوم – علم جديد في التواصل، 47.

(3) التداولية اليوم – علم جديد في التواصل، 47.

(***)مدِّرس جامعي في عدة جامعات فرنسية، وألمانية، وكندية، وسويسرية. وِلد سنة 1930. واشتغل على تاريخ اللسانيات والعلاقة بين اللغة والمنطق، وركّز بحوثه في السنوات الأخيرة على التداولية اللسانية. له عدة مؤلفات في مجال فلسفة اللغة والتداولية. ينظر: التداولية اليوم – علم جديد في التواصل، 244.

(4) القاموس الموسوعي للتداولية، 21. سيرد الاعتراض على هذا التوجّه في الصفحات القادمة أثناء مقاربة السؤال الآتي: ما مشغل اللسانيات التداولية، أهو الكفاية أم الإنجاز؟.

ينبغي النظر إلى الاتجاهين السائدين في الدرس اللساني: الشكلي والتواصلي، نظرةً تكاملية؛ فالدراسة التداولية تفترض مسبقاً حضور المكوِّنات التركيبية والدلالية، والمكوِّن التداولي يشكِّل موجِّهاً فعلياً للمكونيين المذكورين، وبعبارة أخرى، ليس من الممكن دراسة الاستعمال اللغوي من دون معرفة النظام اللغوي، وليس من الممكن – أيضاً – أن تبقى دراسة النظام اللغوي معلّقة في فراغ؛ إذ لا غِنى لها عن المخبر العملي الذي يمثِّله البعد الاستعمالي[1].

وقد ظهرت توجهات أكّدت أنَّ موضوع التداولية ليس مستقلاً عن اللسانيات؛ فأسندت إلى التداولية مهمة أو وظيفة معالجة قضايا تركيبية ودلالية وهي قضايا بلا شك تتعلق بالنظرية اللسانية؛ لذلك مثَّلت عملية إتمام الدلالة اللسانية مشغلاً تداولياً أساسياً، وهذا أفضى إلى أن ((تُعنى التداولية بجميع الجوانب المفيدة في التأويل التام للأقوال في سياقها سواء أ كانت مرتبطة بالشفرة اللغوية أم لا))[2].

وقِوام هذا التوجّه هو العلاقة التكميلية التي تخضع لسُلّم وتدرَج تراتبي، فبمجرَّد ((أن ينتهي عمل اللساني في دراسة اللغة "البنية"، يظهر إسهام التداولي في تملّي الأبعاد الحقيقية لتلك البنية المعلنة مغلقة، وتنفسح من ثَمَّ على الأبعاد النفسية والاجتماعية والثقافية للمتكلم والمتلقي والجماعة التي يجري فيها التواصل، مع احتساب مجموع السنن الذي يحكمه))[3]. ومن المُسلَّم به، وجود قسط كبير من التداخل الموضوعي المنظَّم بين هذه المجالات.

ويُشار في هذا الإطار إلى أنَّ أعمال "بنفنيست"(*) دشَّنت لمشروع اللسانيات التداولية؛ لاشتغال هذه الأعمال على توسيع موضوع البحث اللساني والانتقال

(1) ينظر: المقاربة التداولية، 38 و39، وآفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، 60.
(2) القاموس الموسوعي للتداولية، 33 وينظر: 29 و30.
(3) المنهج التداولي في مقاربة الخطاب – المفهوم، والمبادئ، والحدود، 124 (بحث). وينظر: اللسانيات وتحليل الخطاب: أية علاقة؟ تساؤلات منهجية، 58 (بحث).
(*) لساني وسيميائي فرنسي، ولِد سنة 1902 وتوفي سنة 1976. ويعدّ رائد لسانيات التلفظ. قام بتدريس النحو المقارن في كوليج دي فرانس، وأسهم في بناء التيار الوظيفي في اللسانيات البنيوية الفرنسية. من أبرز مؤلفاته: (سميولوجيا اللغة) و(مشكلات في اللسانيات العامة) ينظر: التداولية من أوستن إلى غوفمان، 37.

من دائرة "اللغة" إلى دائرة "التلفظ" والاشتغال على الحدث الكلامي وسياقه المقامي وأدوات إتمامه والجوانب الشخصية للفرد المتكلم والمتلقي. والتلفظ في منظور بنفنيست ((إعمال للغة عن طريق فعل فردي للاستعمال))[1]؛ ليتم الانتقال مع بنفنيست من لسانيات اللغة إلى لسانيات التلفظ، ثُم إنَّ هذا يحدِّد مؤشرات العبور إلى لسانيات تداولية[2].

ويصرِّح غير واحد من اللسانيين[*] بعائدية التداولية إلى الحقل اللساني وتتحد رؤيتهم إلى التداولية بأنَّها: ((الدراسة أو التخصص الذي يندرج ضمن اللسانيات، ويهتم أكثر باستعمال اللغة في التواصل))[3].

ويُدرج الدكتور طه عبد الرحمن التداولية في الحقل اللساني – وهي الرؤية التي تتبناها الدراسة – بتقسيمه اللسانيات على ثلاثة أقسام، هي:

أ- الدَّالِّيات: وهي الدراسات التي تعنى بوصف – وإن أمكن بتفسير – "الدَّال" الطبيعي في نطقه وصوره وعلاقاته؛ وبهذا تكون "الدَّالِّيات" شاملة للمكونات الثلاثة: "الصوتيات"، و"الصرفيات"، و"التركيبيات".

ب- الدَّلاليات: وهي الدراسات التي تعنى بوصف – وإن أمكن بتفسير – العلاقات التي تجمع بين "الدوال" الطبيعية و"مدلولاتها" سواء اعتبرت تصورات في الذهن أو أعياناً في الخارج.

ج- التَّداوليات: وهي الدراسات التي تعنى بوصف – وإن أمكن بتفسير – العلاقات التي تجمع بين "الدوال" الطبيعية و"مدلولاتها" وبين "الدَّالين" بها[4].

---

(1) النظريات اللسانية الكبرى، 288.

(2) ما التداوليات، ضمن كتاب (التداوليات – علم استعمال اللغة)، 19. وينظر: النظريات اللسانية الكبرى، 281. وفي اللسانيات العامة، 225.

(*) من هؤلاء اللسانيين: "أديسن"، و"تروسبورغ"، و"شاوزهونغ ليو"، و"سفز". ينظر: شظايا لسانية، 59 وما التداولية؟، 14 (مقال مترجم).

(3) التداولية من أوستن إلى غوفمان، 19.

(4) ينظر: في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، 28. ربما يكون هذا الطرح مؤسَّساً على رؤية "رولان بارت" في العلاقة بين اللسانيات والسيميولوجيا؛ إذ يرى – معاكساً دي سوسور – أنَّ السيميولوجيا جزء من اللسانيات. ينظر: في اللسانيات العامة، 62، ولعلّ هذا التصور – أي انبناء أو اقتراب فكرة "طه عبد الرحمن" من رؤية "رولان بارت" –

ويُمكن أن يُشار في إطار الحديث عن تنامي الدراسات التداولية وعدّها جزءاً من اللسانيات إلى إنشاء (الجمعية التداولية العالمية) IprA في (إنترويب) عام 1987، إذ تؤكِّد وثائقها الرسمية أنَّها اقترحت إدراج التداولية في النظرية اللسانية، كما أكَّدت على ضرورة أن يكون اشتغال التداولية على أوسع نطاق، ليشمل استعمالات اللغة من كل جوانبها[1].

إذن، جرى استعمال لفظ "التداولية" في الأدبيات اللسانية – كما يقول جاك موشلار وآن ريبول – ولذلك فمن المناسب الحديث عن التداولية بوصفها فرعاً من اللسانيات[2].

وكل ما تقدَّم يُفسِّر سعي اللسانيات المتزايد والمستمر نحو الاهتمام بكثير من القضايا التداولية والانفتاح عليها، ففي النحو التوليدي، كما في نماذج لسانية شكلية أخرى، يُلاحظ مراجعة المواقف ومعاودة النظر في بعض المفاهيم التأسيسية التي شكّلت منطلقاً للسانيات[3].

3 – اللسانيات التداولية: بين الكفاية والإنجاز

في هذا الصدد، تَطَارحَ بين اللسانيين التداوليين سؤال مؤدّاه: ما موضوع اشتغال اللسانيات التداولية هل هو الكفاية أم الإنجاز؟.

تُشير أعمال اللسانيين التداوليين إلى مسارين أو جدولين تصدَّيا للإجابة عن هذه المساءلة المعرفية:

1– التداولية نظرية في الإنجاز: وهذا التقليد دشَّنه "غرايس"[(*)]، ويقوم على

يتضح أكثر بإحضار المثلث السيميائي لموريس، الذي يُرجع المكونات الثلاثة: التركيب والدلالة والتداولية إلى السيميولوجيا. ومن ثَمَّ تكون عائدية هذه المكونات الثلاثة – بعد الجمع بين التصورين – إلى اللسانيات.

(1) ينظر: ما التداولية؟، 14 (مقال مترجم).

(2) ينظر: القاموس الموسوعي للتداولية، 21.

(3) ينظر: اللسانيات وتحليل الخطاب: أية علاقة؟ تساؤلات منهجية، 59 (بحث).

(*) فيلسوف أمريكي (1913–1988). من أبرز فلاسفة اللغة ممن كان لهم أثر كبير في توجيه الدرس الفلسفي للمعنى وكيفية تشكله من اللغة انطلاقاً من فهم آليات المحادثة. صاغ نظريته في الدلالة القصدية من خلال محاضراته الشهيرة "محاضرات وليم جيمس" التي ألقاها بهارفارد سنة 1968. ينظر: التداولية اليوم – علم جديد في التواصل، 245.

أساس هو أنَّ التقابل لسانيات – تداولية، يوافق التقابل كفاية – إنجاز، ويرى أنَّ المبادئ التداولية تُعنى بالإنجاز أي بالتحقّق الملموس للقواعد اللغوية أثناء التواصل الفعلي، ولا تُعنى بالكفاية، أي بالنسق المجرَّد من القواعد اللغوية التي تشكِّل معرفة المتكلم بلغته.

2- التداولية نظرية في الكفاية: بدأ هذا التقليد "بنفنيست" وواصله "ديكرو" ويرى أنَّ الجوانب التداولية موجودة في النظام اللغوي (اللسان)، وفي النظام (اللسان) نفسه تعليمات تحدِّد استعمالاته الممكنة، وهذا هو تصور التداولية المدمجة[1].

وقد فَطِنَ الدكتور أحمد المتوكل إلى الصورة المجتزأة التي تقدِّمها معظم الدراسات في تصورها لهذه المسألة فقال: ((ليس صحيحاً ما شاع عن الدرس التداولي بأنَّه يتخذ من التحققات الفعلية للغة أو الظواهر المرتبطة بالإنجاز موضوعاً له))[2]؛ لأنَّ "غرايس" يعدّ ممثلاً لهذا التصور – كما ذُكِر قبل قليل- ويُكمِل الدكتور أحمد المتوكل قائلاً: ((الجوانب التداولية "الوظيفية" للغة تشكل جزءاً من معرفة المتكلم – السامع المجرَّدة للغته، أي قدرته اللغوية، وليست مجرّد ظواهر إنجازية))[3] وهو موقف يسجل ائتلافاً وتماشياً واضحاً مع التصور الذي تقدِّمه التداولية المُدمَجة.

ومِن الباحثين الذين بَنوا مواقفهم في هذه المسألة على تعميمات متعجِّلة، الدكتور سمير شريف استيتية، فلم تحضر في ذاكرته أنَّ التداوليين لم يتفقوا أو لم تتحد رؤيتهم في تحديد المشغل التداولي أهو الكفاية أم الإنجاز؟. فذهب إلى أن القيمة الحقيقية للغة تتمثل في الأداء لا الكفاية.

يقول في هذا الصدد: ((إنَّ المستوى الذهني من اللغة، وهو ذلك الجزء المتعلق بأنظمتها المختزنة في الذهن، لا يمثل قيمة جوهرية للغة عند البراجماتيين. فما نسميه

---

(1) ينظر: القاموس الموسوعي للتداولية، 34. تعد التداولية المعقلنة لصاحبها "أسا كاشير" إحدى النظريات التي تقول باشتغال التداولية على الكفاية؛ إذ ترى أنَّ هدف التداولية هو تفسير القواعد المكونة للكفاية الإنسانية في استعمال الوسائل اللسانية لبلوغ الأهداف. ينظر: المقاربة التداولية، 76.

(2) اللسانيات الوظيفية – مدخل نظري، 83.

(3) اللسانيات الوظيفية – مدخل نظري، 83.

نحن الآن بالكفاية يفتقر إلى الأداء والسلوك، وهذان يفتقران إلى السياق. وهكذا، تكون صور الأداء اللغوي معادلاً موضوعياً للحقيقة اللغوية في نظر البراجماتيين اللغويين))[1].

ويُمكن القول، إنَّه لا تكاد الجوانب التي تستطيع اللسانيات التداولية الاشتغال عليها أن تُحدَّد بالكفاية أو الإنجاز، ذلك أنَّ دائرة أعمالها وأشغالها تستوعب جميع جوانب اللغة كفايةً وأداءً، فهي تُعنى بالبنى والأبعاد الذهنية للغة بما يتصل بمعرفة المتكلم بجهازه اللغوي، إلى جانب عنايتها بإنتاج الأقوال وتحققاتها الإنجازية عند التواصل، وربما سيكون هذا الأمر كفيلاً بتحقيق أبرز رِهاناتها المتمثل بأن يُحسن المتكلم استعمال اللغة بكيفية مناسبة تتماشى والمقامات والأحوال المتنوعة، ولا ينفك هذا عن الاعتناء بالكفاية والقدرة التي تمثل معرفة المتكلم بلغته.

ثانياً: في مفهوم الخطاب

مَنَحت المقارباتُ المعرفيةُ مصطلحَ "الخطاب" زخماً مفاهيمياً متنوعاً، تبعاً لتنوع الحقول المعرفية والاهتمامات البحثية التي مثل لها مشغلاً أساسياً من: لسانية، وأدبية، ونقدية، وفلسفية، وأدْرَجتْه في حيّز التداول على نطاق واسع.

يرتبط الخطاب أكثر ما يرتبط بالاستعمال الفعلي للغة، أي ((وضع اللغة موضع الفعل))[2]، ويحضر هذا التصور عند غير واحد من المشتغلين في حقل المعرفة الإنسانية، من بينهم "ميشال فوكو"(*) الذي يُعبِّر عن الخطاب بأنَّه ((تلك الشبكة المعقَّدة من العلاقات الاجتماعية والسياسية والثقافية، التي أُعيد إدماجها في عمليات تحليل الخطاب، الذي يحمل بُعداً سلطوياً من المتكلم، بقصد التأثير في

(1) منازل الرؤية – منهج تكاملي في قراءة النص، 115.

(2) المنهج التداولي في مقاربة الخطاب – المفهوم، المبادئ، والحدود، 122 (بحث). وينظر: الفلسفة واللغة – نقد المنعطف اللغوي في الفلسفة المعاصرة، 157.ومدخل لفهم اللسانيات، 66.

(*) فيلسوف فرنسي، وِلد سنة 1926، ويعدّ من أعلام البنيوية. محور فلسفته هو الإنسان بصفته عاقلاً ناطقاً متنزلاً في الزمن، من مؤلفاته: (الأسماء والمسميات) و(حفريات المعرفة). ينظر: الأسلوبية والأسلوب، 198.

المتلقي، مستغلاً في ذلك كل الظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية))[1]، والنظر إلى الخطاب بهذه الكيفية، يُبرز العلاقة المتبادلة بين أنظمة اللغة وأساليقتها الاستعمالية.

ويبدو أنَّ هذا التحديد لم يبتعد عن مفهوم الخطاب في الموروث الفلسفي اليوناني عند السوفسطائيين وأرسطو طاليس في كون وظيفة الخطاب قائمة على الإقناع والتأثير[2].

ويُعرِّف "بنفينست" الخطاب بأنَّه ((كل تلفظ يفترض متكلماً ومستمعاً وعند الأول هدف التأثير على الثاني بطريقةٍ ما))[3]. ويُقصد بالتلفظ – الذي عدّه معادلاً أو مكافئاً للخطاب – الملفوظ منظوراً إليه من زاوية عمليات اشتغاله في التواصل، أي الاستعمال الفردي للغة الذي يمثِّل الفعل الحيوي في عملية إنتاج الخطاب، وهذا الموقف يُفضي إلى القول إنّ الخطاب ظاهرة تداولية، تشتغل على تكوينه الأقوال لا الجمل[4]، انطلاقاً من أنَّ الخطاب ((نشاط إنساني، منطلقه عموماً حدث مخصوص أو مثير يتواصل بواسطته متكلم ما مع مخاطب، مستعملاً إشارات لفظية منظمة حسب شفرة مشتركة))[5].

---

(1) المنهج التداولي في مقاربة الخطاب – المفهوم، المبادئ، والحدود، 121 و122 (بحث). وينظر: الخطاب السياسي في القرآن – السلطة والجماعة ومنظومة القيم، 23.

(2) ينظر: تجليات علاقة اللفظ بالمعنى في الفكر اليوناني من خطاب البنية إلى بنية الخطاب، ضمن كتاب (اللغة والمعنى – مقاربات في فلسفة اللغة)، 17.

(3) تحليل الخطاب الروائي، 19. وينظر: معجم تحليل الخطاب، 181. والتداولية من أوستن إلى غوفمان، 37.

(4) ينظر: التداولية اليوم – علم جديد في التواصل، 215. تستعيد ثنائية (الجملة والقول) المستعملة في الدرس التداولي إلى الأذهان الثنائية السوسيرية (اللغة والكلام)، فمقولة الدرس التداولي هي (إنّ الجملة، من حيث تعريفها، موضوع لساني. فهي تتحدد أساساً ببنيتها التركيبية وبدلالتها التي تُحتسب على أساس دلالة الكلمات المكونة لها. وضمن هذا الفهم، فإنّ الجملة كيان مجرَّد وهي نتاج نظرية. إلاّ أنَّ المتخاطبين عند التواصل، لا يتبادلون جملاً بل يتبادلون أقوالاً. وبالفعل، فقول ما يوافق جملة، تتممها المعلومات التي نستخرجها من المقام الذي تلقى فيه. فالقول إذن نتاج إلقاء جملة ما)). القاموس الموسوعي للتداولية، 26 و27.

(5) القاموس الموسوعي للتداولية، 51.

وتبعاً لذلك، يصّح القول إنَّ ((حدّ الخطاب أنّه كل منطوق بـــه مُوجَّـــه إلى الغير بغرض إفهامه مقصوداً مخصوصاً))[1]. وينطبق هذا على الخطاب في بُعديه أو صورتيه: الشفاهية والكتابية، كما يساوي الخطابُ بين المرســـل إليـــه الحاضـــر والمُستحضَر، فيُوجَّه إلى المُرسَل إليه الحاضر في الذهن، ولا يقف توجيهـــه عنـــد المُرسَل إليه المُشاهَد عياناً[2]. والخطاب ((مُوجّه" لا فقط لأنَّه مصـــمَّم حســـب مرمى للمتكلم وإنّما لأنَّه يتطور في الزمان. إنَّه يُبنى فعلاً حسب غاية ويعتبر سائراً نحو جهةٍ ما))[3].

يتداخلُ مع مصطلح "الخطاب" مصطلحٌ آخر هو "النص"، أفرز هذا التداخل مواقف متباينة إزاء رسم حدود مفهومية لكلا المصطلحين، فـــ "دي بوجراند"(*) يضع خطّاً فاصلاً بين النص والخطاب؛ إذ يرى أنَّ ((الصفة المميّزة للـــنص هـــي استعماله في التواصل، وأنَّ الخطاب مجموعة من النصوص ذات العلاقات المشتركة أي أنَّه تتابع مترابط من صور الاستعمال النصي يمكن الرجـــوع إليـــه في وقـــت لاحق))[4].

ويَهَبُ "كلاوس برينكر"(**) النص معنى تواصلياً، يُقيم به المتكلمُ والمخاطَبُ علاقةً تواصليةً، يقتربُ أو يكاد يتساوى به النص مع مفهوم الخطـــاب، فيعـــرِّف النص بأنَّه ((وحدة لغوية تواصلية))[5].

---

(1) اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، 215.

(2) ينظر: التداولية اليوم – علم جديد في التواصل، 269 واستراتيجيات الخطاب – مقاربة لغوية تداولية، 39. وقضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية، 485 و486.

(3) معجم تحليل الخطاب، 182.

(*) عالم ألماني، متخصص في اللسانيات النصية. عمل أستاذاً في جامعة فلوريدا بالولايـــات المتحدة الأمريكية. أبرز مؤلفاته: (النص والخطاب والإجراء). ينظر: النص والخطـــاب والإجراء، 5 (مقدِّمة المترجم).

(4) النص والخطاب والإجراء، 6 (مقدِّمة المترجم).

(**) عالم لسانيات ألماني، دَرَس في جامعة هامبرغ، واشتغل على تحليل المحادثة وتحليل النص اللغوي ونظرية النحو. في سنة 1964 عمل أستاذاً في فقه اللغة الألمانيـــة واللاهـــوت البروتستانتي. من أبرز مؤلفاته: (التحليل اللغوي للنص – مدخل إلى المفاهيم الأساسية والمناهج). ينظر: الموسوعة الحرة – ويكيبيديا.. wikipedia.org

(5) التحليل اللغوي للنص – مدخل إلى المفاهيم الأساسية والمناهج، 21.

ويُلاحظ أنَّ "الكتابية" تمثل من وجهة نظر بعض المشتغلين بالحقل اللساني خاصية أساسية للنص، فـ "بول ريكور"(*) يعرِّف النص بأنَّه: ((كل خطاب مقيّد بالكتابة))[1]. أي أنَّ النص امتداد من الكلام المدوَّن ولا يُسمَّى نصاً لغوياً حتى تُثْبتُه الكتابة، وعلى هذا الفهم يكون التثبت بالكتابة مؤسِّساً للنص[2]، وهكذا جاء تحديد "جوليان براون"(**) و"جورج يول" للنص بأنَّه ((تسجيل لغوي لفعل التبليغ))[3].

وهذا التكثيف أو التركيز على خاصية "الكتابة" مؤشِّر على أنَّ الكتابة مؤسَّسة اجتماعية لاحقة بالكلام، وموجَّهة لتسجيل كل الأحداث التي تَظهر شفاهياً بواسطة أشكال خطية. ويشير انشغال الباحثين بالكتابات الصوتية إلى أنَّ الكتابة ما هي إلاّ مَسعى لديمومة النص واستمراريته؛ ليُكتب له الترديد في تقليدٍ ما أو ثقافةٍ معينةٍ[4]. ((إنَّ ما يُمكن أن يُعطي ثقلاً لهذه الفكرة التي تقضي بوجود علاقة مباشرة بين ما يُراد قوله في كل منطوق وبين الكتابة هو طبيعة القراءة في علاقتها بالكتابة. وبالفعل فإنَّ الكتابة تستدعي عمل القراءة طبقاً لعلاقة معينة هي التي تسمح لنا بإدراج مفهوم التأويل. ويكفي القول بأنَّ القارئ يأخذ هنا مكان المحاور داخل عملية الكلام، تماماً مثلما تأخذ الكتابة مكان العبارة المنطوقة والمتكلم معاً))[5].

(*) لساني وفيلسوف فرنسي، وِلد عام 1913، وعمل أستاذاً في جامعة ستراسبورغ والسوربون. من مؤلفاته: (نظرية التأويل) و(من النص إلى الفعل) و(الإنسان الخطّاء). ينظر: قراءات في الخطاب الهرمنيوطيقي، 137 و138.

(1) معجم تحليل الخطاب، 553. وينظر: المفاهيم معالم، 16.

(2) ينظر: من النص إلى الفعل، 105.

(**) لسانية معروفة بتأليف الكتب المنهجية في مجال تحليل الخطاب، ومنسقة مركز البحث في جامعة شيكاغو. من مؤلفاتها: (تحليل الخطاب – بالاشتراك)، و(تدريس اللغة المنطوقة بالاشتراك)، و(المتكلمون والمستمعون والإصغاء)، و(القوانين الصوتية وتنوع اللهجة). ينظر: صفحة الأمزون www.Amazon.

(3) المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، 127.

(4) ينظر: بلاغة الخطاب وعلم النص، 305. واللسانيات – المجال، والوظيفة، والمنهج، 698.

(5) النص والتأويل، 37.

ويبدو أنَّ تصوراً واضحاً لهذه الفكرة لم يُسجِّل حضوره لدى بعض المشتغلين بقضايا الخطاب، فكان أنْ رأى – من خلال قراءته لمنوال "بول ريكور" في تحديد النص – تكثيفاً للمعيار الشكلي في تحديد النص، وإقصاءً للأعمال الإبداعية الشفوية كالخطب والأمثال والثقافة الشعبية[1].

وفي كيان هذا التوجّه، ينظر "ميشال فوكو" إلى الخطاب بوصفه ((مصطلحاً لسانياً يتميّز عن نص وكلام وكتابة وغيرها بشمله لكل إنتاج ذهني سواء كان نثراً أو شعراً، منطوقاً أو مكتوباً، فردياً أو جماعياً، ذاتياً أو مؤسسياً، في حين أنَّ المصطلحات الأخرى تقتصر على جانب واحد، وللخطاب منطق داخلي وارتباطات مؤسسية فهو ليس ناتجاً بالضرورة عن ذات فردية يعبر عنها أو يحمل معناها أو يحيل إليها، بل قد يكون خطاب مؤسسة أو فترة زمنية أو فرع معرفي ما))[2].

ويُقارِب "ميشال آدام"[*] إشكالية العلاقة بين النص والخطاب، انطلاقاً من النظر إلى الخطاب وحدة لغوية أشمل من النص، والنظر إلى الأخير بوصفه إنتاجاً مترابطاً ومنسجماً، لا رصفاً اعتباطياً للكلمات، أو بصيغة أخرى، انطلاقاً من النظر إلى الخطاب من حيث هو ارتباط النص بسياقه، تبعاً للمعادلة الآتية:

الخطاب = النص + ظروف الإنتاج

النص = الخطاب – ظروف الإنتاج[3].

في منظور هذه الفكرة، فإنَّ مصطلح الخطاب هو النص بوصفه فعالية تواصلية تتكئ على اللغة، ولكنها تتجاوز اللغة إلى أطراف تلك الفعالية؛ ذلك أنَّ الاشتغال على تحليل الخطاب والكشف عن طرق إنتاج الدلالات الكامنة فيه يحتّم مراعاة أطراف غير لغوية، وهذا يشكّل عتبة افتراق الخطاب عن النص الذي يمكن وسمه بأنَّه

(1) ينظر: تحليل الخطاب عند سارة ميلز – من إنتاج النص إلى تسويقه، 112 (بحث).

(2) نظام الخطاب، 9.

(*) لساني سويسري، ولِد سنة 1947. له أبحاث متطورة، عُدّت مرجعاً في اللسانيات النصية. من أبرز مؤلفاته: (اللسانيات النصية – مقدِّمة في تحليل النص والخطاب)، و(اللغة والأدب – التحليل التداولي للنصوص). ينظر: النظريات اللسانية الكبرى، 321.

(3) ينظر: النظريات اللسانية الكبرى، 315. ومعجم تحليل الخطاب، 181.

متوالية لغوية مستقلة، فـ ((النص يشكِّل الخطاب والخطاب يحقِّق النص))[1].

لذلك، فإنَّ ((مصطلح "الخطاب" يُوحي، أكثر من مصطلح "النص" بأنَّ المقصود ليس مجرَّد سلسلة لفظية (عبارة أو مجموعة من العبارات) تحكمها قوانين الاتساق الداخلي (الصوتية والتركيبية والدلالية الصرف) بل كل إنتاج لغوي يُربط فيه ربط تبعية بين بنيته الداخلية وظروفه المقامية (بالمعنى الواسع))[2]. بهذا المعنى يكون الخطاب إنتاج لغوي أيًّا كان حجمه، منظور إليه في علاقته بوظيفته التواصلية التي يؤديها في ظروف مقامية معينة.

ويترتَّب على ذلك، أنَّ الخطاب - بمفهوم إجمالي - ما هو إلاّ النص اللغوي مستعملاً. فالنصُّ ((لا يستطيع أن يتواجد إلاّ عِبر الخطاب))[3]، بوصف الخطاب سيرورة تواصلية تفاعلية لا تنفك عن المقام التواصلي الذي تم إنتاجها فيه.

ثالثاً: في مفهوم الخطاب القانوني

1 - القانون:

إنّ لفظ القانون يتسع في استعماله داخل دائرة الروابط القانونية ألواناً من التوسع، فلم ينفرد بمعنى محدَّد، وأخذت حُمولته المصطلحية تُشير إلى معنيين، أحدهما خاص وآخر عام.

فالقانون في معناه الخاص، هو مجموعة القواعد القانونية التي تسنّها السلطة المختصة بالتشريع في دولةٍ ما لتنظيم أمرٍ معينٍ، وبذلك صار يُشار إلى قانون نزع الملكية وقانون ضريبة الدخل وقانون المرور. والقانون بهذا التحديد يكون مرادفاً للتشريع[4]، وهو القانون المدوّن الذي تسنه السلطة التشريعية.

---

(1) أصول تحليل الخطاب في النظرية النحوية العربية، 101/1.

(2) قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية، 484 و530. وينظر: المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، 39. ومعجم تحليل الخطاب، 181.

(3) نظرية النص، ضمن كتاب (آفاق التناصية - المفهوم والمنظور)، 44.

(4) يُشير القانونيون إلى أنَّ التشريع لا يعدو أن يكون مصدراً من مصادر ستة للقانون بمعناه العام الشامل، وهي: العرف والدين والفقه والقضاء ومبادئ العدالة والتشريع، وتبعاً لذلك، يعدّ كل تشريع قانوناً، وليس كل قانون تشريعاً. ينظر: المدخل لدراسة القانون، 22.

أما القانون في معناه العام، فهو مجموعة القواعد القانونية التي تُراعى في مجتمعٍ ما، المنظِّمة للعلاقات الاجتماعية فيه، يلتزم الأشخاص باتباعها وإلاّ تعرضوا للجزاء المادي الذي تفرضه السلطة العامة. وكثيراً ما يستعمل القانون بمعناه العام ليدل على مفاهيم عديدة، منها:

1- النظريات والقواعد الكلية والتشريعات المقنَّنة من دون التقيّد بالزمان والمكان، فيُراد به عندئذٍ "علم القانون".
2- مجموعة القواعد المُلزِمة والمنظِّمة للعلاقات الاجتماعية في دولةٍ ما، وهو حينئذٍ يُرادف مصطلحَ "الشريعة" في المعنى، كأنْ يقال: القانون العراقي أو القانون الفرنسي أو القانون الألماني.
3- مجموعة القواعد القانونية التي يَنْتظمُها فرع من فروع القانون في دولةٍ ما، فيُقال: القانون المدني العراقي، أو القانون التجاري الفرنسي، أو القانون الجنائي الإيطالي.
4- فرع من فروع الثقافة القانونية غير مرتبط بدولةٍ ما، فيُقال: القانون الدولي العام[1].

ومهما يكن من أمرٍ، فالقانون – على نحوٍ إجمالي – هو مجموعة من قواعد السلوك العامة المجرَّدة، المنظِّمة للعلاقات الاجتماعية بين الأشخاص والمقترِنة بجزاءٍ ماديٍّ تفرضه السلطة العامة على مَنْ يُخالفها[2].

يُقسَّم القانون تقسيماً ثنائياً أساسياً على قسمين: قانون عام، وقانون خاص. ويُعرَّف القانون العام بأنَّه: مجموعة القواعد القانونية التي تنظِّم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها بوصفها صاحبة السيادة. أما القانون الخاص: فهو مجموعة

(1) ينظر: المدخل لدراسة القانون، 21 و22، وعلم أصول القانون، 57 – 62.
(2) يمكن أن يُشار في هذا الصدد إلى أنَّ رجال القانون يميّزون – أيضاً – بين القانون بمنظوره الفقهي والقانون بمنظوره الفلسفي؛ فالفقيه القانوني ينظر إلى القانون من حيث كونه واقعة، بغض النظر عن قيمته وهذا يسمّى بـ "التعريف الواقعي"، أما الفيلسوف القانوني فينظر إلى القانون من حيث أساسه ودوافعه، أي يتحرّى الغاية من القانون ويطلق على هذا "التعريف القيمي". ينظر: المدخل لدراسة العلوم القانونية، 142/1.

القواعد التي تنظِّم العلاقات بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة لا بوصفها صاحبة السيادة بل بوصفها شخصاً قانونياً اعتيادياً.

ولكلٍّ من القانونين العام والخاص أقسامٌ، فينقسم القانون العام على خمسة فروع، هي:

1- القانون الدولي العام: وهو مجموعة القواعد التي تُنظِّم الروابط بين الدول في حالتي السلم والحرب، ويحكم نشوء المنظَّمات الدولية والإقليمية وعلاقاتها.

2- القانون الدستوري: وهو مجموعة القواعد القانونية الأساسية التي تحدِّد شكل الدولة ونوع الحكومة وكيفية تنظيم سلطاتها العامة في تكوينها واختصاصها وعلاقتها فيما بينها وتقرّر حقوق الأفراد الأساسية وعلاقتهم بالدولة وسلطاتها العامة، ويعدّ هذا القانون الأساس في الدولة الذي يتفوق على جميع تشريعاتها منزلةً فلا يجوز أن يخالفه أي قانون في الدولة أو تشريع فرعي.

3- القانون الإداري: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظِّم حركة السلطة التنفيذية في أداء وظيفتها الإدارية وتُحدِّد الوسائل التي تمكن الأفراد من حمل هذه السلطة على أداء واجبها في هذا المجال.

4- القانون المالي: وهو مجموعة القواعد المنظِّمة لإيرادات الدولة وهيئاتها العامة ومصروفاتها وإجراء الموازنة بينهما. وقد كان هذا القانون مُلحقاً بالقانون الإداري؛ ونظراً لتعدد موضوعاته وتشعبها أصبح فرعاً من فروع القانون قائماً بذاته.

5- القانون الجنائي: وينقسم هذا القانون على قسمين هما: قانون العقوبات، وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

أ- قانون العقوبات: وهو مجموعة القواعد التي تُحدِّد الأفعال المحرَّمة التي تعدّ جرائم، وكيفية تحقق المسؤولية الجنائية وتحديد العقوبة المقرَّرة لكل جريمة.

ب- قانون أصول المحاكمات الجزائية: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تبيّن الإجراءات الواجب اتباعها منذ وقوع الجريمة حتى تمام تنفيذ الحكم الصادر فيها تطبيقاً لأحكام قانون العقوبات.

أما القانون الخاص فيشمل الفروع الآتية:

1- القانون المدني: يعدّ هذا القانون والقانون الجنائي أقدم فروع القانون كافةً، وهو عِماد القانون الخاص وأساسه؛ لتضمّنه المبادئ والأحكام العامة التي تنطبق على سائر فروع القانون الخاص، كما يتعين الرجوع إلى قواعده في الحالات التي تفتقد فيها النصوص في فروع القانون الخاص. والقانون المدني في الأنظمة القانونية الغربية يُقصد به: مجموعة القواعد التي تحكم الروابط الخاصة بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة بوصفها شخصاً معنوياً عادياً سواء كانت روابط أُسرة أو معاملات مالية. في حين يُحدَّد في الأنظمة القانوية العربية بأنَّه: مجموعة القواعد القانونية التي تحكم المعاملات المالية بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة بوصفها شخصاً معنوياً عادياً. ويضّم القانون المدني قسمين رئيسين من القوانين هما: قانون الأحوال الشخصية وقانون الأحوال العينية.

2- القانون التجاري: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية وروابط التجار.

3- قانون المرافعات: وهو مجموعة القواعد التي تبيّن الإجراءات التي يتبعها الفرد للوصول عن طريق السلطة العامة إلى حماية حقوقه الخاصة المقرَّرة في القانون المدني أو التجاري.

4- القانون الدولي الخاص: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدّد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق في نزاع نشأ بسبب رابطة قانونية تتميّز بوجود عنصر أجنبي فيها سواء كان طرفاً في الرابطة أو كان محلها أو كان السبب المنشئ لها[1].

(1) ينظر: المدخل لدراسة القانون، 193- 204.

2- الخطاب القانوني:

أخذ هذا العمل بمصطلح "الخطاب القانوني"، ليشكِّل مفهوماً مفتاحياً لعنوانه ومضمونه؛ إيماناً بالمعادلة المعرفية التي تتعاطى مع الخطاب بوصفه نصاً مقترِناً بظروف إنتاجه. فـ "النص" القانوني في هذه المعالجة منظوراً إليه بصيغته أو منواله التفاعلي، بربطه بمكوناته التداولية من مقاصد وسياقات متعددة وأطراف العملية التواصلية، لينسحب أو يتحوّل إلى منطقة أُخرى هي منطقة "الخطاب".

ومِن متصوَّرات هذا العمل، قراره بإمكانية النظر إلى "النص" القانوني من زاويتين متقابلتين: النظر إليه بوصفه نصاً، من خلال إغفال العوامل والمساعدات التي اشتغلت على إنتاجه وتلك التي تتهيأ لتفكيكه وما يحيط به من ملابسات سياقية. والنظر إليه بوصفه خطاباً، من خلال إحضار تلك العوامل والملابسات التي أحاطت به إنتاجاً وتلقياً.

تختلف اللغات باختلاف الناطقين بها، وتختلف - أيضاً - باختلاف الحقول المعرفية والأوساط الفكرية؛ لذلك جرى التمييز بين لغة أدبية، وفلسفية، وعلمية، ومنطقية، وقانونية.

يقول دي سوسور: ((إنَّ المراحل المتقدِّمة من الحضارة تُحبِّذ قيام عدد من اللغات الخاصة كاللغة القانونية والأساليب العلمية وغيرها))[1].

ويمكن تقسيم لغة الخطاب القانوني على ثلاثة أنماط؛ تبعاً لوظائفها وجهة إصدارها، وهي:

1- لغة الخطاب التشريعي: وتشمل الوثائق القانونية النمطية، مثل: القوانين التي يصدرها البرلمان، والوثائق الدستورية، والعقود، والمعاهدات، وغير ذلك. وتعمل هذه الأنماط الخطابية على تحديد مجموعة من الالتزامات أو المحظورات.

2- لغة الخطاب القضائي: وتشمل لغة الأحكام التي تصدرها المحاكم.

---

(1) علم اللغة العام، 39.

3- لغة خطاب العلوم القانونية: ويندرج في هذا النمط لغة المجلات البحثية الأكاديمية القانونية، والكتب المنهجية الخاصة بتدريس القانون[1].

إنَّ مكونات الخطاب القانوني تُحيل باستمرار إلى مرجعيات اجتماعية وثقافية، وأرصدة أو متبنيات فكرية ودينية، فهو تركيبٌ متجانسٌ من دينٍ، وأخلاقٍ، وعاداتٍ، وتقاليدَ، وسياسةٍ، وفلسفةٍ، ما يؤهّله لامتلاك عناصره التداولية.

و((لا شكَّ أنَّ الخطاب العلمي - كغيره من الخطابات - يتحدَّد تبعاً للمخاطِب والمخاطَب ووضع الخطاب، إلاّ أنَّ الخطاب العلمي - في جوهره - خطاب نظري يمكن تصوره كبنية تفسيرية تربط عدداً من الظواهر بعدد من المفاهيم والمسلّمات والمبادئ عن طريق استنتاجي... وتتحدد البنية التفسيرية بصفة أدق بالنظر إلى مجال البحث ومجال التفسير ومجال الاحتجاج. فمجال بحث الخطاب تحدده مفاهيم ذلك الخطاب، وهذه المفاهيم تخصص مجموعة من الظواهر. ومجال التفسير مجموعة فرعية من الظواهر تنتمي إلى مجال البحث... ومجال الاحتجاج مجموعة ظواهر تُبطل أو تُزكّي التفاسير المقترَحة))[2].

ومن شأن القانون - بوصفه مجموعةَ قواعد تُنظِّم العلاقات الاجتماعية - أن يُبرز قيمته الخطابية ذات الطابع التداولي، فهو يُسند إلى الأطراف الذين نشأت العلاقة فيما بينهم مراكز تختلف في طابعها بعضها عن بعض، فيَمنح الأول حقاً ويرتِّب على الثاني واجبات؛ لذلك تأخذ العلاقة القانونية طابعاً تبادلياً؛ ذلك ((أنَّها تفترض وجود علاقة بين طرفين وأنّها إذ تُنشئ حقوقاً لأحد طرفي هذه العلاقة تُنشئ على الطرف الآخر واجبات تُقابل هذه الحقوق))[3].

فالخطاب القانوني يخضع لشروط القول والتلقي، وتبرز فيه مكانة القصدية والتأثير والفعالية، و((تعد الحوارية مكوّناً لكل كلام، وتعرّف كتوزيع لكل

(1) ينظر: أصول الصياغة القانونية باللغة العربية والإنجليزية، 19.
(2) أساسيات الخطاب العلمي والخطاب اللساني، 43. (بحث).
(3) المدخل لدراسة العلوم القانونية، 142/1.

خطاب إلى لحظتين توجدان في علاقة حالية... كل تلفظ يوضع في مجتمع معين، لا بُدَّ أن يُنتج بطريقة ثنائية))[1].

وإذا كان الاتفاق بين القانونيين قائماً على تحديد أحد طرفي الخطاب وهو "المُشرِّع"، فإنَّ الاختلاف في الطرف الثاني – المُوجَّه إليه الخطاب القانوني – هو الآخر قائم، فمِن القانونيين مَن يرى أنَّ المُخاطَب بالقانون هم الأفراد كافةً، ومنهم مَن يرى أنَّ الأفراد مخاطبون بالقانون على سبيل المجاز؛ ذلك أنَّ الأفراد يُنظِّمون مسلكهم وفقاً لأعراف اجتماعية، وليس وفقاً لقواعد قانونية، وبحسب وجهة النظر هذه فإنَّ المُخاطَب بالقانون هم أعضاء الدولة المنوط بهم حمل الأفراد على العمل بمقتضى أحكام القانون.

والوجه الذي تتبناه الدراسة، هو أنَّ الخطاب القانوني – بحسب الجهة الموجَّه إليها – نمطان: نمط مُوجَّه إلى أعضاء الدولة وحدَهم دون الأفراد، وهو الخطاب المتعلّق بالوظيفة العامة الذي يُظهر نشاط السلطة العامة، مثل القواعد المتعلّقة بتكوين السلطات وسيرها واختصاصها وتلك المتعلّقة بتطبيق القوانين وتفسيرها وتقدير العقاب. ونمط آخر مُوجَّه إلى الأفراد وحدَهم، وهو الخطاب المتعلّق بصميم سلوك الأفراد، مثل القواعد الناهية عن الأفعال غير المشروعة، وتلك ذات الصلة بدفع الضرائب وسواها[2].

إنَّ القانون يشكِّل ((تعبيراً عن إرادة الشعب بواسطة ممثليه، إنّه يُعلن عن نفسه بصيغة هي بالضرورة عامة ومجرَّدة وتتوجه إلى الجميع دون تمييز في الأنظمة والأشخاص))[3]. فمُنتِج الخطاب القانوني لا يُعبِّر عن نفسه؛ إذ لا توجد في هذا الخطاب صِيغ المتكلم، بل توجد صِيغ للفاعل المجهول مثل: (يجب، يُشترط، يُعد، يُمنع...) وهكذا يبدو أنَّ القانون قد وُضِع من كل الأطراف، ومن ثَمَّ، يُعامل على أنَّه خطاب يعبِّر عن إرادة جماعية لالتزامات جماعية، أو كأنَّه وضع نفسه؛ فشِيعت فيه عبارات مثل: (القانون ينصّ، القانون يمنع، القانون يفرض...)، والذي

(1) المقاربة التداولية، 85.
(2) ينظر: المدخل لدراسة العلوم القانونية، 147/1 – 150.
(3) فلسفة القانون، 64.

يفرض أو يمنع فعلاً إنَّما هو المُشرِّع، ((لكنَّه لا يظهر بشكل مباشر في الخطاب لتقرير موضوعية القانون وتأكيد مصداقيته، أو للإيهام بذلك على الأقل لانتزاع الاعتراف به))[1].

وإذا عُلِمَ أنْ ليس الغاية من الخطاب القانوني الإبلاغ أو الإعلام مثلما هو عليه الحال في الأنساق أو المناويل الخطابية الأخرى، وإنما الغاية منه التطبيق والإجراء – إذا عُلِمَ هذا – تبدّى المنحى التداولي في الخطاب القانوني، اتكاءً على أنَّ المبدأ الأساس في مجال التداول هو ((أنَّ العمل مُقدَّم على النظر، وأنَّ ما من شئ يَنْتَسب إلى هذا المجال إلاّ ويصطبغ بصبغةٍ عمليةٍ؛ فإنْ كان لغةً، كانت هذه الصبغة هي "الاستعمال"؛ وإنْ كانت عقيدةً، كانت هذه الصبغة هي "الاشتغال"؛ وإنْ كانت معرفةً، كانت هذه الصبغة هي "الإعمال"))[2].

مِن هنا، تكون العلاقة بين القانون والخطاب علاقة استثمارية، تقتضيها حاجة القانون إلى الخطاب، فالقانون لا يَكتسب قيمته إلاّ إذا تحوّل إلى واقعٍ مُنجَزٍ، وممارسةٍ اجتماعيةٍ من خلال "الخطاب"، ولعلَّ القانون هو الخطاب الوحيد الذي لا تكون له قيمة ولا يتحقق اشتغاله إلاّ بتطبيقه في الواقع فعلاً[3].

والقانون والجماعة بُعدان متلازمان، فحيث يوجد القانون توجد الجماعة، وحيث توجد الجماعة يوجد القانون؛ لذلك فإنَّ تحديد القانون بأنَّه مجموعة قواعد تَهدف إلى تنظيم السلوك الاجتماعي، وضبط حدود الحقوق والواجبات بين الأفراد، ما هو إلاّ مفهوم أولي تأسيسي؛ ذلك أنَّ علاقة الخطاب القانوني بالواقع الثقافي الاجتماعي شديدة التعقيد، فالقانون يرسم قواعد السلوك لكن الواقع يفرز متوالية سلوكيات وأحداث جديدة، يحتاج القانون إلى الإحاطة بها بنصوص تشريعية أو تنظيمية، وهنا يحضر عنصر "الخطاب" الذي يجسِّد التواصل التفاعلي

(1) الحِجاج والقانون، ضمن كتاب (الحِجاج مفهومه ومجالاته – دراسات نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة)، 299/3.
(2) تجديد المنهج في تقويم التراث، 110.
(3) ينظر: الخطاب القانوني أنموذجاً ثقافياً، 2 (بحث).

بين القانون والواقع الاجتماعي، ويكشف عن العلاقة الجدلية التي يُؤثِّر فيها كل طرف في الآخر[1].

وقد فَطِنَ القانونيون إلى أهلية القانون للقراءات والمعالجات المتنوعة، فأشاروا إلى إمكانية دراسته بوصفه "قاعدة"، وهو مَشْغل الشروح الفقهية التي تدرس مضمون القاعدة القانونية وتعمل على التنظير لها. يُضاف إلى ذلك قد تتوجّه عناية الباحث إلى دراسة القانون بوصفه "نسقاً أيديولوجياً" كالأدب، والفلسفة، والفن، ويُدعى هذا التوجه بـ "فلسفة القانون".

ويُدرس القانون – أيضاً – بوصفه "ظاهرة" من حيث علاقته بالمناحي والأبعاد الاجتماعية والثقافية، وهذا من شأنه أن يُرشِّد السياسة التشريعية؛ إذ النظر إلى القانون مرتبطاً بواقعه الاجتماعي سيكفي العملية التشريعية استيراد النصوص الأجنبية التي تحمل أحياناً طابعاً محلياً وخصوصيات اجتماعية وحضارية معينة.

ويقود النظر إلى القانون بوصفه ظاهرة اجتماعية إلى ترشيد الخطاب القضائي في كثير من جوانبه ولا سيَّما في مجالي تفسير القوانين وتطبيقها، اعتماداً على أنَّ الألفاظ القانونية تتفاعل مع الواقع الاجتماعي والسياق التاريخي والحضاري[2].

(1) ينظر: الخطاب القانوني أنموذجاً ثقافياً، 8 (بحث).
(2) ينظر: الفكر القانوني والواقع الاجتماعي، 5 و6.

الفصل الأول

الفعل الكلامي
في الخطاب القانوني

المبحث الأول: الفعل الكلامي المباشر والفعل الكلامي غير المباشر

المبحث الثاني: الفعل الكلامي بين البنية المقولية والكفاية الإنجازية

المبحث الأول

الفعل الكلامي المباشر
والفعل الكلامي غير المباشر

أولاً: مفهوم الفعل الكلامي

يشغل مفهوم الفعل الكلامي(*) موقعاً محورياً في اللسانيات التداولية، بوصفه الوحدة الأساسية للتواصل. إذ ((إنَّ الباعث للتركيز على دراسة أفعال الكلام ببساطة هو: أنَّ كلَّ اتصال لغوي يقتضي فعلاً كلامياً، فوحدة التواصل اللغوي هي ليست ما كان مفترضاً، بأنَّها الرمز، المفردة أو الجملة، ولا حتى علامة على الرمز أو المفردة أو الجملة، بل هي بالأحرى إنتاج أو إصدار ذلك الرمز أو المفردة أو الجملة في تأدية فعل الكلام))[1].

ومبنى هذا المفهوم أنَّ العبارات اللغوية لا تنقل مضامين مجرَّدة، وأنَّ وظيفة اللغة لا تقتصر على وصف وقائع العالم وصفاً صادقاً أو كاذباً، بل تتعداها إلى الوظيفة الإنجازية، فلو قال رجل مسلم لامرأته: "أنتِ طالق"، أو قال – وقت تبشيره بمولودٍ–: "سميته يحيى"، فإنَّه لا يُنشئ قولاً، بل يُنجز فعلاً. أو قال: أقبَلُ – جواباً لسؤال القاضي "هل تقبل الزواج من فلانة بنت فلان؟." – فالناطق بهذه

(*) وضع أصول هذا المفهوم "أوستن" وأقام بناءه "سيرل" ووسع مجاله "غرايس". ينظر: القاموس الموسوعي للتداولية، 46– 82 ومعجم تحليل الخطاب، 20–24. ومن المفيد الإشارة إلى أنَّ مِن الباحثين مَن يطلق عليه مصطلح "الفعل اللغوي" و"الحدث اللغوي" و"العمل اللغوي" و"الأعمال القولية" و"الأعمال الكلامية". ينظر: اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، 260 والإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة – دراسة نحوية تداولية، 499 والتداولية عند العلماء العرب، 40.

(1) Speech acts an essay in the Philosophy of language, P. 16.

العبارة لم يقصد منها إخبار القاضي أو إبلاغه بمعلومات يجهلها، بل هو قد قام بفعل حين نطق بها[1]، ((ومن ثَمَّ فاللغة ليست أداة أو وسيلة للتخاطب والتفاهم والتواصل فحسب. وإنما اللغة وسيلتنا للتأثير في العالم وتغيير السلوك الإنساني من خلال مواقف كلية))[2].

يُشير "أوستن" إلى هذا المعنى – وهي إشارة تكشف عن مدى تأثير المجال القانوني في بناء نظريته – قائلاً: ((إنَّ إصدار العبارة يقابل الحكم التشريعي، فالمحَكِّمون والقضاة يصدرون أحكامهم أثناء ممارستهم، وأعمالهم التشريعية. وتقتضي آثار ممارستهم ونتائجها أن يضطّر الآخرون أو يُؤذن لهم بالقيام ببعض الأفعال أو لا يُؤذن لهم بذلك))[3].

وفي كيان هذا التوجّه، دشَّن "أوستن" مشروعه بتمييزه بين نوعين من أفعال الكلام هما: الأفعال الوصفية، والأفعال الإنجازية[4] أو(المنطوقات التقريرية والمنطوقات الأدائية)[*]. فالأولى تصف وقائع العالم الخارجي، فلا يتجاوز القول فيها إلى الفعل، وتكون صادقة أو كاذبة، ((ومن خصائصها أنَّها تصف حالة الأشياء في الكون التي تسبق التلفظ، بحيث لا يرتهن وجود هذه الحالة بالتلفظ))[5]. أما الثانية فتنجز أو تؤدي أفعالاً – في ظروف ملائمة – ولا توصف بصدق ولا كذب، والتلفظ بها يساوي تحقيق فعل في الواقع[6]. ولذلك قِيل: "الإنشاءات يتبعها مدلولها والأخبار تتبع

(1) ينظر: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، 44. ومحاضرات في فلسفة اللغة، 104 و105.

(2) نظرية أفعال الكلام العامة – كيف ننجز الأشياء بالكلام، 7. وينظر: دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي، 108.

(3) نظرية أفعال الكلام العامة – كيف ننجز الأشياء بالكلام، 191.

(4) ينظر: النظريات اللسانية الكبرى، 355.

(*) تُقابل ثنائية (الوصف والإنجاز) أو (التقريرية والأدائية) ثنائية (الخبر والإنشاء) في الدرس البلاغي العربي.

(5) التداولية اليوم – علم جديد في التواصل، 272. وينظر: الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة – دراسة نحوية تداولية، 494.

(6) ينظر: التداولية اليوم – علم جديد في التواصل، 272. والإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة – دراسة نحوية تداولية، 49.

مدلولاتها"، فالبيع يقع بعد التلفظ بصيغة البيع، والطلاق يقع بعد التلفظ بصيغة الطلاق. أما الأخبار فقولنا: قام زيد، تَبَع لقيامه في الزمن الماضي[1].

وتتأتّى المكانة التي أولاها فلاسفة اللغة للأفعال من أنَّه ((لّما كان التصريح بالقوة الإنشائية يعني تسمية العمل المُنجَز بالكلام أو الحدث الذي أوقعه المتكلم وكان الفعل أوضح ما يدل على الحدث كانت الأفعال أوضح صيغة لغوية لتسمية القوى الإنشائية))[2].

وفي سيرورة التفريق بين المنطوقات التقريرية والمنطوقات الأدائية، استنتج "أوستن" أنَّ كل العبارات أو المنطوقات اللغوية قابلة ومُعدَّة لتكون أفعالاً إنجازية، ومن ثَمَّ قاده هذا التصور إلى التفريق بين "الملفوظات الإنجازية الابتدائية" و"الملفوظات الإنجازية الصريحة"؛ انطلاقاً من أنَّ الأولى يمثلها نمط من العبارات التي لا يتم التصريح فيها "بالفعل المُنجَز". أما الثانية فهي العبارات التي يُصرَّح فيها "بالفعل المنجز".

مستويات الفعل الكلامي:

قدم "أوستن" بديلاً موضوعياً لتمييز الخبر من الإنشاء، انطلاقاً من القول بأنَّ المُتلفِظ بأية عبارة تنتمي إلى لغة طبيعية يقوم بإنتاج ثلاثة أفعال كلامية هي:

1- الفعل القولي: الذي يتشكل من ثلاثة أفعال فرعية، وهي الفعل الصوتي، والفعل التركيبي، والفعل الإبلاغي (الدلالي). فعبارة "إنها ستمطر" – مثلاً – يمكن أن يُفهم معناها، ولكن لا يُدرى أهي إخبار، أم تحذير، أم أمر بحمل مظلة، ومن ثَمَّ، فهو مجرَّد قول شئ.

2- الفعل الإنجازي: الذي يقوم به المتكلم أثناء تلفظه، لينجز به معنى قصدياً؛ إذ إنَّه عمل يُنجز بقولٍ ما، مثل: السؤال، والتحذير، والوعد، والأمر، والتأكيد. إذن، هو قيامٌ بفعل ضمن قول شئ[*].

---

(1) ينظر: الفروق، 23/1.

(2) توجيه النفي في تعامله مع الجهات والأسوار والروابط، 71.

(*) هذا المستوى هو المقصود من النظرية برمتها، حتى أصبحت تعرف به فتسمى بـ "النظرية الإنجازية". ويطلق عليه "سيرل" مصطلح (الفعل التمريري). ينظر: العقل واللغة والمجتمع، 202 و203.

3- الفعل التأثيري: هو الأثر الذي يُحدثه الفعل الإنجـــازي في المخاطَـــب، فيتسبب في نشوء آثار في المشاعر والأفكار، كالإقنـــاع، والتضـــليل، والإرشاد، والتخويف[1].

والتمييز بين هذه المستويات لا يعني أنَّها أفعال يجري تحقيق الواحد منها بعد الآخر وفقاً لتتابعٍ معين، بل هي أوجه مختلفة لفعل تعبيري واحد مركّب؛ إذ نظـــر أوستن إلى الفعل الكلامي من ثلاث زوايا ((التلفظ، والنطق، والخطابة. ويخـــتص فعل التلفظ بمخارج الحروف المادية، ويتعلق فعل النطق بمقاصد العبارة. أما فعـــل الخطاب فيهتم بمقاصد المتكلم الخارجة عن العبارة، والمفهوم مـــن الســـياق))[2]، وهذا يعني أنَّ لكل تعبير مستويين اثنين: مستوى مقالي ويمثّلـــه الفعـــل القـــولي، ومستوى مقامي ويمثّله الفعل الإنجازي والفعل التأثيري.

أنماط الفعل الكلامي:

عمد أوستن إلى تصنيف الأفعال الكلامية بحسب قوتها الإنجازية على خمســـة أنماط، وهي:

1- الحُكميات (أفعال القرارات التشريعية)، وهدفها إصدار الأحكام، مثلما يفعل القاضي في المحكمة، أو حكم المباراة في الملعب، وليســـت هـــذه الأحكام نهائية؛ لأنَّ الحكم قد يكون تقديرياً، أوعلى صورة رأي.

2- التنفيذيات (أفعال الممارسات التشريعية)، وهدفها إصدار حكم فاصل، أي ممارسة سلطة تشريعية وقانونية، مثل: إصدار المذكرات التفســـيرية والتعيين، وإعطاء التوجيهات التنفيذية.

3- الوعْديات (الأفعال الإلزامية)، وهدفها أن يتعهد المرسل بإنجـــاز فعـــل معين، مثل: الوعد والضمان والتأييد والخطبة قبل الزواج.

---

(1) ينظر: نظرية أفعال الكلام العامة – كيف ننجز الأشياء بالكلام، 9. والتداولية اليوم – علـــم جديـــد في التواصـــل، 267 و The Oxford Dictionary of Pragmatics, PP.291, 196, 147.

(2) نظرية أفعال الكلام العامة – كيف ننجز الأشياء بالكلام، 9.

4- السلوكيات، والهدف منها هو إبداء سلوك معين، مثل: الاعتذار والشكر والقَسَم والتهاني والتعازي.

5- التبيينيات (الأفعال التفسيرية)، والهدف منها الحِجاج والنقاش والتبرير، مثل: وَصَفَ وشَرحَ وأثبتَ وأنكرَ واعترضَ[1].

أما "سيرل"[*] فاستطاع أن يميّز بين الأفعال الإنجازية المباشرة والأفعال الإنجازية غير المباشرة - وسيأتي الكلام عليها مفصلاً - ومثّلت الأفعال الإنجازية المباشرة لديه الأفعال التي تطابق قوتها الإنجازية قصد المتكلم، أي يكون ما يقوله المتكلم مطابقاً لما يعنيه. يقول "سيرل": ((الفعل التمريري هو وحدة المعنى في الاتصال. حين يقول المتكلم شيئاً ما، وهو يعني بما يقوله شيئاً، ويحاول توصيل ما يعنيه للمستمع، فإنَّه إذا أفلح سيكون قد أدَّى فعلاً تمريرياً))[2].

أما الأفعال الإنجازية غير المباشرة لديه فهي الأفعال التي تخالف فيها قوتها الإنجازية قصد المتكلم، وهذه الأفعال لا تدل صورتها التركيبية على زيادة في المعنى الحرفي الإنجازي، وإنما الزيادة متأتية من معنى المتكلم[3].

والفعل الكلامي في منظور "سيرل" أوسع من أن يقتصر على مراد المتكلم ومقصده، بل يرتبط أيضاً بالعرف اللغوي والاجتماعي[4].

---

(1) ينظر: نظرية أفعال الكلام العامة - كيف ننجز الأشياء بالكلام، 186 و187 و188.

(*) فيلسوف أمريكي، وُلِد عام 1932. تتلمذ على يد أوستن، من مؤلفاته: (أفعال الكلام)، و(العقل واللغة والمجتمع - الفلسفة في العالم الواقعي)، و(القصدية - بحث في فلسفة العقل)، و(المعنى والعبارة) ينظر: التداولية اليوم - علم جديد في التواصل، 244.

(2) العقل واللغة والمجتمع، 203.

(3) ينظر: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، 48 و49. والاستلزام الحواري في التداول اللساني، 90.

(4) ينظر: العقل واللغة والمجتمع، 224. قدَّم "سيرل" تصنيفاً بديلاً لما قدَّمه "أوستن" من تصنيف للأفعال الكلامية، وقد جعلها خمسة أنماط أيضاً، هي: (الإثباتيات، والتوجيهيات، والإلزاميات، والتعبيريات، والتصريحيات). ينظر: العقل واللغة والمجتمع، 217-219 ومحاضرات في فلسفة اللغة، 119-121.

ثانياً: الفعل الكلامي المباشر

يحوز الفعل الانجازي مكانة مركزية في الخطاب القانوني، ويشكل متناً مؤسِّساً للعملية الإبلاغية، والمدخل الأساسي لفهم هذا الاعتبار هو "الإنشاء"(*) الذي يرتكز عليه هذا الخطاب، و((الفعل الإنشائي وسم للقوة التي تسير الجملة وتحدد غرض المتكلم من كلامه وهي قوة تكون أحياناً صريحة وأخرى ضمنية))[1].

للإنشاء عند القانونيين رافدان أساسيان: رافد لغوي يتمثّل بالإنشاء الصريح الذي يأتي بالصيغ اللغوية: يجب، ويحظر، ويمنع، ولا يجوز، ويجوز. وهذا الإنشاء يختص بألفاظ دالّة عليه. وآخر عُرفي يتمثّل بالإنشاء الأولي (غير الصريح) فمِن الأحكام ما لم يوضع له صيغة إنشائية خاصة به، والعُرف هو الذي جعل من بعض العبارات دالّةً على الإنشاء، فالبيع والزواج ليس لها إلا صيغة الإخبار، وجعله العرف القانوني إنشاءً. وهذا الإنشاء يشترك لفظه مع لفظ الخبر، ومن ثَمّ، فهو يختص بضرورة قصد المتكلم الإنشاء وإرادته. ويرتكز على المقام في تعيينه وكشفه[2].

المنوال المفهومي للأفعال الإنجازية الصريحة يتحقق عندما يطابق الفعل الإنجازي قصدَ المتكلم، فيكون معنى ما ينطقه مطابقاً مطابقة حرفية لما يريد أن يقول[3].

وقد استعاضت لغة الخطاب القانوني عن صيغ الأمر والنهي في تحديد الواجبات وفرض الالتزامات وحظر الأعمال باستعمال "الفعل الإنجازي"، وهو فعل يتصدر النص القانوني ويحمل مضمون الحكم التشريعي ويمثّل القوة المقصودة

(*) النصوص القانونية تُحمل على الإنشاء لا على الخبر كما هو واضح، فهي لا تُخبر ولا تصف بل تنجز أفعالاً.

(1) توجيه النفي في تعامله مع الجهات والأسوار والروابط، 70.

(2) ينظر: الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة – دراسة نحوية تداولية، 351.

(3) ينظر: التداولية اليوم – علم جديد في التواصل، 268. ودائرة الأعمال اللغوية – مراجعات ومقترحات، 12.

بالقول، ولما تعددت مقاصد الإنشاء الأصلي – الأولي – كان لا بُدَّ للغة من أن تنزع نحو تدقيق المضمون وتوضيح دلالته، وليس استعمال الإنشاء الصريح سِوى تطور يحقق هذا الهدف[1].

ويكون الفعل في هذا النمط من الإنشاءات صريح الدلالة على الغرض الإنجازي أو المعنى الأدائي، فعندما تقول: يجب أن تؤدّي الأمانة، يغدو المنطوق واضحاً في التصريح بالقوة القولية، وهي الأمر والوجوب. على خلاف عبارة "أدِّ الأمانة" التي تترشح منها محمولات دلالية عديدة من شأنها أن تضيع المعنى الأدائي المقصود؛ إذ قد يُفهم منها النصح أو الإرشاد أو التهديد أو غير ذلك.

وفي هذا الإطار أدرك القانونيون مبدأ أساسياً من المبادئ التداولية المتمثِّل بعدم الاحتكام إلى الصيغة وحدَها في تنميط الأفعال الكلامية، وهو الموقف ذاته الذي خطّه أوستن وقاده إلى العدول عن المعايير النحوية بوصفها مِعولاً لتصنيف الأفعال؛ لانعدام كفايتها، ليعتمد على معايير دلالية[2].

وقد اعتمد رجال القانون اعتماداً أساسياً على الفعل الإنجازي الصريح في بناء النصوص وتأسيسها، ويمكن إرجاع سبب ذلك إلى:

1- طلب الوضوح والدقة في التعبير عن مقاصد الخطاب ومضمونه، فاستعمال الصيغ: يجب، ويحظر، ويمتنع، ويجوز، في صدر النص فيه تحديد للحكم التشريعي، من شأنه غلق الباب أمام تعدد التفسيرات والتأويلات التي تُخرج النص القانوني عن هدفه، يُضاف إلى ذلك ما في هذا من تحديد لمعنى الوجوب أو الحظر وتأكيد الامتثال له وحث عليه. فإذا ما استعمل المُشرِّع الصيغ: افعل، ولتفعل، ولا تفعل، ثار التساؤل والتأويل فلا يُدرى أهي للإلزام أم الإباحة أم التهديد.

2- أنَّ النصوص القانونية إنما وجدت لتنظيم شؤون الأفراد وضبط سلوكهم، وهذا يتأتّى بأسلوب مباشر لا يخلو من التلطف، وليس

(1) ينظر: نظرية أفعال الكلام العامة – كيف ننجز الأشياء بالكلام، 98. والإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة – دراسة نحوية تداولية، 495

(2) ينظر: التداولية من أوستن إلى غوفمان، 57.

باستعمال صيغ الإنشاء الأولي (افعل، لتفعل، لا تفعل) التي تجعل من هذه النصوص حُزمةً من الأوامر والنواهي.

3- أنَّ المعيار الشكلي (شكل الصيغة) لا يصلح للحكم بخبرية جملة أو إنشائيتها ((فصورة الخبر القائمة على النسبة الإسنادية وغير المتضمنة لصيغة من صيغ الإنشاء، أو لأداة من أدوات الاستفهام أو التمني أو الترجي لا تكفي لكي يكون استعمال الخبر في معناه، فالخبر قد يقع موقع الإنشاء إذا كان لإفادة التفاؤل وصيغة الأمر هي الدالة عليه، فيعدل عنها إلى صيغة الماضي الدالة على تحقق الوقوع تفاؤلاً بوقوعه، كما يقول: وفقك الله إلى التقوى، أو لإظهار الحرص على وقوعه، نحو: أحيا الله السنة، بمعنى الدعاء بإحيائها والدعاء بصيغة الماضي كقولنا: رحمه الله... أو حمل المخاطَب على المطلوب كأن تقول لصاحبك الذي لا يحب تكذيبك: تأتيني غداً. تحمله بألطف وجه على الإتيان))[1]. كما أنَّ الإنشاء قد يقع موقع الخبر كما في قوله تعالى: ((هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئاً مَّذْكُوراً))[2].

4- جريان العرف القانوني على استعمال هذه الصيغ لإنشاء الأحكام القانونية وإنجازها[3].

- أنماط الفعل الكلامي المباشر

أدّت تطبيقات أسلوب الأمر والنهي عند القانونيين إلى تشقيق فروع كلامية منبثقة تندرج ضمن "الأفعال الكلامية"؛ فنشأت أفعال كلامية مثل: الوجوب والجواز والمنع.

---

(1) كيف ننجز الأشياء بالكلمات، 20(بحث).

(2) سورة الإنسان، 1.

(3) ينظر: لغة القانون في ضوء علم لغة النص – دراسة في التماسك النصي، 102– 105. وجدير بالذكر أنَّ شواغل هذه الدراسة غير شواغلنا اللسانية التداولية، إنْ على مستوى الجهاز المعرفي أو المنهج أو المادة أو الخطة، وواضح من عنوانها أنّها تشتغل على محور واحد من محاور لسانيات النص وهو "التماسك النصي"، فهي أقرب إلى نحو النص منها إلى لسانيات النص.

1 – الفعل الإنجازي الدال على الإلزام والوجوب:

يعدُّ الإلزام المهمة الأولى للخطاب القانوني، فأهم ما تنماز به القواعد القانونية من غيرها من القواعد الاجتماعية، والأخلاقية، والدينية، أنّها مُلزِمة، وتبرز الصبغة الإلزامية في صيغة الخطاب على شكل أوامر ونواه، تنتظم لتشكّل القواعد التي تحدِّد سلفاً ما ينبغي أن يكون عليه السلوك الاجتماعي؛ سعياً لتوفير الحماية الدائمة للسلم الاجتماعي وتقعيد السلوكيات بين أفراد المجتمع وتأمين تسيير الجماعة.

يحمل مضمون الحكم بالوجوب الفعل الإنجازي (يجب)؛ ليحدِّد الحكم التشريعي، ويغلق الباب أمام التأويلات التي تخرج الخطاب عن قصديته، وغايته التي يتوخاها المُشرِّع. ونسوق أمثلة على ذلك، منها:

((1–يجب أن يكون استغلال المستأجر للأرض الزراعية موافقاً لمقتضيات الاستغلال المألوف، ولا يجوز له دون رضاء المؤجر أن يدخل على الطريقة المتبعة على استغلالها أي تغيير جوهري يمتد أثره إلى ما بعد انقضاء الإجارة.

2– ويجب على المستأجر قبيل إخلائه الأرض أن يسمح لمن يخلفه بتهيئتها إذا لم يصبه ضرر من ذلك))[1].

ومن الأمثلة على ذلك، النص على أنَّه: ((يجب على الوديع أن يعتني بحفظ الوديعة كاعتنائه بحفظ ماله وأن يضعها في حرز مثلها))[2].

ومن ذلك – أيضاً– النصُّ على أنَّه ((يجب أن تحرر الورقة المراد تبليغها من نسختين أو أكثر تسلم إحداهما إلى المطلوب تبليغه وتعاد الأخرى إلى المحكمة لتحفظ في إضبارة الدعوى بعد وقوع التبليغ))[3]، ومن ذلك: ((يجب على محكمة التمييز عند تدقيق الطعن المرفوع إليها عن حكم بداءة صادر بدرجة أولى وكان قد رفع عنه استئنافاً أن تقرر اعتبار الطعن مستأخراً حتى يبت في الاستئناف))[4].

---

(1) المادة (804) من القانون المدني.
(2) المادة (952/أولاً) من القانون المدني.
(3) المادة (15) من قانون المرافعات المدنية.
(4) المادة (206) من قانون المرافعات المدنية.

وقد اتخذ المُشرِّع الاستراتيجية التصريحية في إنجاز الفعل الإلزامي باستثمار صيغة الفعل "يجب" لإفادة الإلزام الوجوبي، لا التوجيهي الذي من مؤدَّياته الأفعال: يتعين وينبغي، مراعاةً لمقتضى الخطاب وخصوصياته، فيُلاحظ أنَّ معظم الخطابات التي ترد بصيغ إنجازية صريحة تعالج قضايا المعاملات التجارية والشخصية ومسائل تتعلق بإجراء المحاكمات وغيرها من الأمور التي تتطلب وضوحاً كافياً يُبعد عنها التأويلات التي تخرج الخطاب عن هدفه.

2 – الفعل الإنجازي الدال على الجواز:

يُؤدَّى الفعل الإنجازي الجوازي في الخطاب القانوني بصيغة (يجوز)، لتفيد تخويل الفاعل القانوني حرية التصرف في أن يؤدي الفعل القانوني أو لا يؤديه[1]. ومن الأمثلة على ذلك:

((1-يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو يكون جارياً به العرف والعادة.

2- كما يجوز أن يقترن بشرط نفع لأحد العاقدين أو للغير إذا لم يكن ممنوعاً قانوناً أو مخالفاً للنظام أو الآداب وإلا لغى الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد أيضاً))[2].

ومن ذلك – أيضاً-: ((يجوز للراهن أن يتصرف بالبيع وغيره في الشئ المرهون رهناً حيازياً، وأي تصرف يصدر لا يخل بحق المرتهن))[3]. ومن ذلك: ((يجوز إحداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى، فإن كانت من قبل المدعي منضمة وإن كانت من قبل المدعي عليه كانت دعوى متقابلة))[4].

---

(1) ينظر: أصول الصياغة القانونية باللغة العربية والإنجليزية، 78

(2) المادة (131) من القانون المدني.

(3) المادة (1334) من القانون المدني.

(4) المادة (66) من قانون المرافعات المدنية. يُراد بالدعوى المنضمة "الدعوى التي يحدثها المدعي عند النظر في دعواه الأصلية، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تعديل نطاق الدعوى من حيث الموضوع أو السبب أو الأشخاص" وبالدعوى المتقابلة "الطلبات التي يتقدم بها المدعى عليه ضد دعوى المدعي، بهدف الحصول على حكم ضد المدعي، فالمدعى عليه يطالب بجانب ما يطالب به من رفض الطلب الأصلي، الحكم له بأداء معين يؤدي إلى تحسين مركزه في الدعوى". المرافعات المدنية، 244 و245.

3- الفعل الإنجازي الدال على المنع والحظر:

تُستعمل صيغتا "يُحظر"و"لا يجوز"(*) في الخطاب القانوني لتفيدا أنَّ الفاعل القانوني غير مسموح له بأداء الفعل المنصوص عليه، ويُميز القانونيون بين الصيغتين ((لأنَّه في الحالة التي يُحظر فيها الفعل، يترتب على ارتكابه جزاء عقابي، في حين لا يكون الوضع كذلك في حالة مجرد خروج الفعل عن دائرة السلطة التقديرية الممنوحة))[1]، فتستعمل صيغة "يحظر" للتعبير عن الحظر المقترن بعقوبة، وتستعمل صيغة "لا يجوز" للتعبير عن الحظر غير المقترن بعقوبة. من ذلك النص على أنّه: ((لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي قررته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب في العراق))[2]. ومثال ذلك – أيضاً – ((لا يجوز للمحكم بعد قبول التحكيم أن يتنحى بغير عذر مقبول ولا يجوز عزله إلا باتفاق الخصوم))[3].

ثالثاً: الفعل الكلامي غير المباشر

المنوال المفهومي للأفعال الإنجازية غير المباشرة يتحقق إذا أراد القائل ((خلاف ما يفهم من ظاهر اللفظ وبلّغ أكثر مما قال وسُمعَ))[4]، وهذا النمط من الإنشاءات غامض قد يؤدي إلى اللبس لتعدد مقاصده ووظائفه، فالغرض الإنجازي أو المعنى الأدائي فيه قد يكون مقصوداً وربما لا يكون مقصوداً، كما في فعل الأمر الذي قد يدل على الوجوب أو الإرشاد أو الإباحة. فعندما تقول: أدِّ الأمانة، فقد تحمل الصيغة على الأمر أو النصح أو الإرشاد؛ لذلك فالإنشاء الأولي يعتمد اعتماداً أساسياً على السياق؛ إذ به يكون إنشاءً أو لا يكون ((فهو كل ما أمكن اختزاله أو تحليله لإرجاعه إلى بنية نحوية يتصدرها فعل إنجازي مسند إلى المتكلم

(*) تستعمل – أحياناً – صيغة (يمتنع) إضافة إلى الصيغتين المذكورتين للدلالة على المنع.

(1) أصول الصياغة القانونية باللغة العربية والإنجليزية، 90.

(2) المادة (32) من القانون المدني.

(3) المادة (260) من قانون المرافعات المدنية.

(4) التداولية اليوم – علم جديد في التواصل، 268. ودائرة الأعمال اللغوية – مراجعات ومقترحات، 12.

المفرد المعلوم في زمان الحال وهو ما يجعل صيغ الأمر والنهي والاستفهام إنشاءات أولية))[1].

فصيغة المضارع المرفوع التي تَرِدُ في الخطاب القانوني هي من قبيل الإنشاء الأولي، فحين ينصُّ المُشرِّع على أن ((تَثْبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المُعَدَّة لذلك، فإذا انعدم هذا الدليل أو تبيَّن عدم صحة ما أُدرج بالسجلات فيجوز الإثبات بأية طريقةٍ أُخرى))[2]. فالمُشرِّع في هذا النص لم يُخبر باستعمال الفعل (تثبت) عن مضمون العبارة، ومِن ثَمَّ، لا يحتمل قوله الصدق أو الكذب، بل إنَّه أصدر أمراً يُلزِم فيه كلَّ مَن يُولَد له أو يُتوفى له، بإثبات ذلك بالسجلات الرسمية المُعَدَّة لهذا الغرض.

ومن الواضح أنَّ الصيغة أو الشكل اللغوي للعبارة قد يُصْرِفها للإخبار، وهو ما لا ينسجم وتوجه الخطاب القانوني القائم على صفة الإنجازية. وهذا النوع من الإنشاءات يشترك لفظُه مع لفظ الخبر فيحتاج إلى المقام الذي به يتعيّن قصد المتكلم إلى الإخبار أو إلى الإنشاء؛ لذلك يمكن أن يُطلق عليه مصطلح "الإنشاء العرفي" ليُقابِل مصطلح "الإنشاء الوضعي" الذي يُمكن إطلاقه على الإنشاءات الصريحة[3].

ويمكن سَوق بعض النصوص القانونية المؤسَّسَة على الإنشاء الأولي، من ذلك: ((تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته))[4]. نلاحظ أنَّ صيغة الكلام في هذا النص إخبارية، فهو في ظاهره يخبرنا عن وقت تمتع الإنسان بالحقوق والواجبات، لكنّه أراد أن يُحدِّد ويُوجب وقتاً زمنياً لتمتع الإنسان بهذه الصفة القانونية.

---

(1) الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة – دراسة نحوية تداولية، 495.

(2) المادة (35) من القانون المدني.

(3) ينظر: الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة – دراسة نحوية تداولية، 358.

(4) المادة (34/أولاً) من القانون المدني. الشخصية هي الصفة القانونية التي تثبت لكل كائن بمجرَّد صلاحيته لأنْ يكون ذا حق واحد مهما كان ذلك الحق بسيطاً وهي صفة غير قابلة للانقسام. ينظر: الوافي في شرح القانون المدني المصري، 654/1.

ومن ذلك، نصُّ المُشرِّع على أنَّ: ((سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة))[1]، ومن ذلك – أيضاً – النصُّ على أنَّه: ((تحسب المدة التي تمنع من سماع الدعوى بالتقوم الميلادي وتكون بالأيام لا بالساعات))[2]. ومن الأمثلة على ذلك –أيضاً–: ((الجنسية العراقية ينظمها قانون خاص))[3]. فهذه كلها منطوقات إنجازية وليست إخبارية توضيحية، تعكس الخطاب الآمر الذي تُصدِرُه السلطة التشريعية. وقد عبّر أوستن عن الإنشاء الأولي بأنَّه ((ليس وصفاً لعمل تام ولكنَّه تجلٍ لقصد تداولي لدى الباث))[4].

ويمكن عزو هذا التوجّه في بناء العبارة القانونية، باستغنائها عن صيغ الأفعال الإنجازية الصريحة لا سيما في مجال صياغة العقود إلى أنَّ ((العقد يُعبِّر في معظمه، عن التزامات الأطراف، ومن ثَمَّ فإنَّ استخدام صيغة الأمر "يجب على فلان أن يفعل كذا" للتعبير عن التزامات الأطراف سيحول العقد كله إلى مجموعة من الأوامر الإلزامية بدلاً من أن يكون مجموعة من الالتزامات المتفق عليها، فضلاً عن أنَّ مبادئ حسن الصياغة تقتضي عدم استخدام أكثر من صيغة للتعبير عن المعنى الواحد داخل الوثيقة القانونية الواحدة، وإلا فسيكون هناك مجال للاختلاف في التفسير))[5]. يُضاف إلى ذلك أنَّ الأمر باستعمال المنطوقات الخبرية، يفيد تأكيداً لمضمون الحكم القانوني بالإلزام، يقول الزمخشري (538هـ): ((إخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر وإشعار بأنَّه ممّا يجب أن يُتلقى بالمسارعة إلى امتثاله))[6].

وهذا التوجّه في بناء الخطاب يَتَساوق مع الصبغة الإلزامية التي لا تبرز دائماً في صيغة الخطاب الآمرة؛ فالتنصيص في حدِّ ذاته على أمرٍ ما في ضمن مدوَّنة قانونية، شكلٌ من أشكال الإلزام، بل هو المُجسِّد الأول لإلزامية القانون.

---

(1) المادة (106) من القانون المدني.
(2) المادة (433) من القانون المدني.
(3) المادة (37) من القانون المدني.
(4) التداولية من أوستن إلى غوفمان، 57.
(5) أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، 157.
(6) الكشاف، 137/1.

وهكذا، يبقى المحدِّد الوحيد للبعد الإلزامي هو الباث المتكلم، أي المُشرِّع القانوني؛ ((إذ يستمد الأمر طاقته الإقناعية من الشخص الآمر وليس من ذات الصيغة ولهذا يتحول الأمر إلى معنى الترجي حين لا يكون الآمر مؤهلاً شرعياً لتوجيه الأوامر))[1].

- أنماط الفعل الكلامي غير المباشر

1 – الفعل الإنجازي الدال على الإلزام والوجوب:

يُؤدَّى الفعل الإنجازي الأولي دالاً على الإلزام بالأفعال الآتية: يلتزم، ويتعين، ويتولى، ويكون، وينبغي. كما يُؤدَّى بصيغ أخرى مثل: على فلان، والجملة الاسمية، والجملة الفعلية، والماضي بدلالة الأمر. ويمكن بيان ذلك على وفق الآتي:

- يلتزم: يستعمل هذا الفعل للدلالة على الإلزام، ويُشار به إلى الشخص. ومثال ذلك النصُّ على أنَّه: ((يلتزم المُعير بترك المستعير ينتفع بالشئ المعار أثناء الإعارة، وليس له أن يطلب أجرة بعد الانتفاع))[2].
- يتعين: يستعمل هذا الفعل للدلالة على الإلزام، ويُشار به غالباً إلى جهة لا إلى شخص، كما في نص المُشرِّع: ((يتعين على سلطة الجمارك – عندما تزيل ختماً للجمارك في مكتب عبور أو أثناء الرحلة للتمكن من فحص وحدة النقل المحملة – أن تسجل على بيان العبور الأوصاف الجديدة لختم الجمارك الموضوع))[3]. وتُعدُّ هذه الصيغة في عُرف بعض القانونيين صيغة رديئة، ولا يفضل استعمالها؛ لأنَّها تفيد التوجيه لا

(1) الحجاج – أطره ومنطلقاته وتقنياته من خلال مصنف في الحجاج، الخطابة الجديدة لبيرلمان وتيتكاه، ضمن كتاب (أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم)، 321.

(2) المادة (848) من القانون المدني.

(3) المادة (19) من قانون تصديق الاتفاقية الكمركية لتنظيم النقل بالعبور (الترانزيت) بين دول الجامعة العربية رقم (35) لسنة 1978، الوقائع العراقية، العدد 2645، التاريخ 1978/3/27، 462/1.

الإلزام الوجوبي، وهي في أفضل الأحوال تفيد الإلزام المُخفَّف. يُضاف إلى ذلك أنَّها قد تفيد معنى "التعيين والتحديد"[1].

- يتولى: يفيد هذا الفعل مع الإلزام تخويل الاختصاص، وهي صيغة آمرة وليست مبيِّنة، فليس المقصود منها توزيع الاختصاصات أو تبيينها، بل المقصود هو إعطاء الجهة المعينة، وحدَها دون غيرها، الاختصاص والولاية في التصرف القانوني المنصوص عليه، كما في النص الآتي: ((يتولى المحكمون مجتمعين إجراءات التحقيق ويوقع كل منهم على المحاضر ما لم يكونوا قد ندبوا واحداً منهم لإجراءات معينة وأثبتوا ذلك في المحضر))[2].
- يكون: يفيد استعمال هذا الفعل في الخطاب القانوني – زيادةً على دلالة الإلزام – بيان الكيفية التي يتحقّق بها التصرف أو الحكم القانوني. من ذلك النصُّ على أن:

((يكون لكلِّ شخصٍ اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق بحكم القانون أولاده))[3] وكذلك النصُّ على أنّه:

((يكون لكل شخص معنوي ممثل عن إرادته))[4]. وتتفاوت الشحنة الدلالية لهذا الفعل بحسب السياق القانوني، ما يكسبه صفة الالتباس؛ إذ قد يستعمل لإضفاء طابع الأمر التشريعي، ومع هذا فلا يرقى لدرجة الوجوب التي تترشّح من الفعل "يجب"، وربما كان مؤدّاه: "يقتضي الأمر". وهذا التوصيف مَدعاة إلى الاستغناء عن استعمال هذه الوحدة اللغوية في الخطابات القانونية، والتعبير عن المعنى في شكل سلوك مُلزِم[5].

---

(1) ينظر: أصول الصياغة القانونية باللغة العربية والإنجليزية، 77.
(2) المادة (267) من قانون المرافعات المدنية.
(3) المادة (40/أولاً) من القانون المدني.
(4) المادة (48/أولاً) من القانون المدني.
(5) ينظر: أصول الصياغة القانونية باللغة العربية والإنجليزية، 419.

- ينبغي: تستعمل هذه الصيغة الفعلية لإفادة معنى الإلزام، كما في نص المُشرِّع: ((لا يضمن البائع عيباً قديماً كان للمشتري يعرفه أو كان يستطيع أن يتبيّنه لو أنّه فحص المبيع بما ينبغي من العناية، إلا إذا ثبت أنَّ البائع قد أكَّد له خلو المبيع من هذا البيع أو أخفى العيب غشاً منه))[1] والأفضل استعمال "يجب" بدلاً منها؛ لأنَّ ((قولك "ينبغي كذا" يقتضي أن يكون المنبغي حسناً سواء كان لازماً أو لا، أما الواجب فلا يكون إلا لازماً. وكذلك تستخدم "ينبغي" للتوجيه لا للإلزام))[2].
- على فلان: تستعمل هذه الصيغة في لغة الخطاب القانوني للدلالة على الإلزام، وتُشير إلى أنَّ الفاعل القانوني عليه واجب أو التزام لعمل شئ ما، كما في النص الآتي:

((على المُدَّعي عند تقديم عريضة دعواه أن يُرفق بها نسخاً بقدر عدد المُدَّعى عليهم وقائمة المستندات ويجب عليه أن يوقّع هو أو وكيله على كل ورقة مع إقراره بمطابقتها للأصل وتقوم المحكمة بتبليغها للخصم))[3].

والنصُّ – أيضاً – على أنَّ:

((على المؤجر إصلاح وترميم ما حدث من خلل في المأجور أدّى إلى إخلال في المنفعة المقصودة منه))[4]. وهذه الصيغة تحافظ على قوة الخطاب الإنجازية في تأدية معنى الإلزام، وقد وردت لتأدية هذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى:

((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ

(1) المادة (559) من القانون المدني، وينظر: المواد: (118)، و(219)، و(222)، و(229)، و(264)، و(945).
(2) ينظر: أصول الصياغة القانونية باللغة العربية والإنجليزية، 425.
(3) المادة (47) من قانون المرافعات المدنية.
(4) المادة (750/أولاً) من القانون المدني.

وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ))[1].

- الماضي بدلالة الأمر: يُستثمر الفعل الماضي في بعض الأنساق الخطابية ليدل على حكم الوجوب، وهذا المنوال لا يَرِد إلاّ بوقوع الفعل جزاءً لشرط، ومثال ذلك الفعل (انفسخ) الوارد في النصِّ الآتي: ((إذا هلك المعقود عليه في المعاوضات وهو في يد صاحبه انفسخ العقد سواء كان هلاكه بفعله أو بقوة قاهرة ووجب عليه رد العوض الذي قبضه لصاحبه))[2]، والفعل (ضمن) الوارد في النصِّ الآتي: ((يبقى المأجور أمانة في يد المستأجر عند انقضاء الإجارة كما كان أثناءها، فإذا استعمله المستأجر بعد انقضاء الإجارة وتلف ضمن، وكذلك لو طلبه المؤجر عند انقضاء الإجارة من المستأجر فأمسكه دون حق ثم تلف ضمن))[3].

ومن ذلك –أيضاً– الفعل (انتقل) في نصِّ المُشرِّع على أنَّه: ((إذا هلك العقار المرهون رهناً تأمينياً أو تعيّب، انتقل حق المُرتهن إلى المال الذي يحل محله كالتعويض ومبلغ التأمين وبدل الاستملاك للمنفعة العامة، وللمُرتهن أن يستوفي حقه من ذلك بحسب مرتبته))[4]. ومأتى دلالة الأمر من الفعل الماضي في هذه النصوص، هو السياق لا الصيغة اللغوية؛ إذ تتوقف دلالات الأفعال الزمنية على القرائن السياقية والموقع الوظيفي لتلك الأفعال في مسار السياق[5].

---

(1) سورة البقرة، 233.
(2) المادة (179/أولاً) من القانون المدني.
(3) المادة (773) من القانون المدني.
(4) المادة (1298) من القانون المدني.
(5) ينظر: اللغة العربية معناها ومبناها، 104.

2 – الفعل الإنجازي الدال على الجواز:

تُستعمل صيغ الجواز والإباحة في الخطاب القانوني لتفيد حرية الاختيار، فالمُخاطَب بها حرٌّ في أن يفعل الحكمَ المخاطَب به أو لا يفعله، ويُؤدَّى هذا المعنى بـ "لام الجر ومجرورها" لتفيد ما تفيده صيغة "يجوز". من الأمثلة على ذلك النصُّ على أنَّ: ((للمُدَّعى عليه أن يقدِّم من الطلبات المتقابلة ما يتضمن المقاصة(*) أو أي طلب آخر يكون متصلاً بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة))(1).

والنصُّ – أيضاً – على أنَّ: ((للمحكمة أن تصدر قبل الفصل في النزاع ما تقتضيه الدعوى من قرارات ولها أن تعدل عن هذه القرارات أو لا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبيّن ذلك في المحضر))(2).

ومثاله – أيضاً – النصُّ على أنَّ: ((للمُرتهن حبس المرهون دون إخلال بما للغير من حقوق تم كسبها وفقاً للقانون، وإذا خرج المرهون من يده دون إرادته أو دون علمه، كان له استرداد حيازته من الغير وفقاً لأحكام الحيازة))(3).

وخلو هذه النصوص من الفعل الإنجازي الذي يحمل مضمون الحكم القانوني قد يُفضي إلى الالتباس، فلا يُدرى هل تنصرف اللام لإفادة الاختصاص أم تأتي لتأدية معنى تخويل السلطة التقديرية؛ إذ قد يُفهم – مثلاً – من نص المُشرِّع على أنَّ ((للعاقدين أن يتقايلا العقد برضاهما بعد انعقاده))(4) معنيان: أحدهما: جواز أن يتقايل العاقدان العقد برضاهما بعد انعقاده. والآخر: اختصاص العاقدين دون غيرهما بأن يتقايلا برضاهما بعد انعقاده. ومأتى هذا الالتباس هو التكوثر الدلالي لحرف "اللام"؛ إذ تدّل على الاختصاص والاستحقاق والجواز والتمليك والتعليل

(*) المقصود بالمقاصة "إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه" المادة (408) من القانون المدني.

(1) المادة (68) من قانون المرافعات المدنية.

(2) المادة (155) من قانون المرافعات المدنية.

(3) المادة (1342) من القانون المدني.

(4) المادة (181) من القانون المدني.

والصيرورة وسوى ذلك[1]، ومن ثَمَّ، فقد تُفيد أكثر من معنى في الوثيقة القانونية الواحدة؛ لذلك ينبغي على المُشرِّع أن يوفّر في كلامه من القرائن ما يوضّح مقصده، لضمان تواصل لغوي ناجح بينه وبين متلقي الخطاب القانوني.

3 – الفعل الإنجازي الدال على المنع والحظر:

المراد بالمنع والحظر في لغة الخطاب القانوني هو النهي، أي طلب الكف عن فعل شئ ما، ويختلف الحظر عن المنع في أنَّ الأول يقترن دائماً بعقوبة، ويَرِد النهي في الخطاب القانوني بنمط الفعل الإنجازي غير المباشر، بصور متعددة من أبرزها: لا النافية المصاحبة للفعل المضارع، ولا النافية للجنس، ومن الأمثلة على ذلك:

- ((لا يُنسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يعتبر قولاً))[2].
- ((لا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة.....))[3].
- ((لا تضامن بين الكفيل والمدين، ما لم يشترط ذلك في عقد الكفالة أو عقد منفصل))[4].

ومع ذلك كله، يبقى الفعل الكلامي المباشر السبيل الوحيد – باستثناء نمط الخطاب القانوني في مجال صياغة العقود؛ لأنّه يُعبّر غالباً عن التزامات مُتفَق عليها بين الأطراف – لتجنب اللبس الذي تفرزه بعض الصيغ، فهو مِعول للتصريح بالقوة القولية، كما أنّه يحدِّد نوع الإنشاء ويعيّنه تعييناً، ومأتى ذلك أنَّ الزيادة في التركيب اللغوي في الإنجازية الصريحة عامل إيضاح لمغزاها وهو – من ثَمَّ – دليل على أنَّ الإنجازية الصريحة حالة أكثر تطوراً من الإنجازية الأولية أو غير الصريحة[5].

---

(1) ينظر: الجَنى الداني في حروف المعاني، 143 و144 و145.

(2) المادة (81/أولاً) من القانون المدني. سيأتي الكلام على "السكوت" بوصفه نسقاً من أنساق التواصل القصدي في الخطاب القانوني في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

(3) المادة (252) من قانون المرافعات المدنية.

(4) المادة (1030/أولاً) من القانون المدني

(5) ينظر: نظرية أفعال الكلام العامة – كيف ننجز الأشياء بالكلام، 98.

ويمكن أن نخلص إلى أنَّ الفعل الكلامي من حيث كونه ملفوظات متحققة فعلاً تصدر عن المُشرّع في موقف أو معطى قانوني محدَّد، يمثّل أحد التقنيات التي يوظّفها الخطاب القانوني في ممارسة سلطوية على الأذهان للانقياد والتسليم بما يُعرض عليها.

المبحث الثاني

الفعل الكلامي بين البنية المقولية والكفاية الإنجازية

أولاً: ثنائية الصيغة والقصد في ألفاظ العقود

التصرفات القانوية نمطان: قولية وفعلية، الثانية لا تهمنا لأنَّها ليست لغوية. أما الأولى فتشمل الإنشاءات والإسقاطات(*). والإنشاءات إما أن تتم من طرف واحد كالوصية والقسم والجعالة والوقف، وإما أن تتم بين طرفين كعقود البيع والزواج، فهذه مما يتطلب مقولتين من الطرفين تسمى الأولى "الإيجاب" وتسمى الثانية "القبول". أما الإسقاطات فتؤدي إلى إنهاء حالة قائمة كالطلاق والعتق والإبراء من الدين(1).

وهذه كلها أفعال لا تُنجَز إلاّ باللغة، فمُنتِج الخطاب هنا يجسِّد ذاته الاجتماعية من خلال اللغة، فالزواج – مثلاً – لا يتم إلا عن طريق عقد قولي ذي صيغة محدَّدة يتلفظ بها طرفاه وهما الزوج والزوجة، فلا بُدَّ أن يقوم كل منهما بوظيفته العرفية باستعمال اللغة في هذا السياق.

لذلك، تُعدُّ صيغة العقد عند القانونيين ركناً أساسياً في انعقاده، والعقد في عُرفهم ((توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه))(2)، فإرادة واحدة لا يمكن أن تكوّن عقداً، بل

(*) يجمع هذين النمطين الإنشاء الإيقاعي.

(1) ينظر: مصادر الالتزام، 28.

(2) الوسيط في شرح القانون المدني، 118/1. وينظر: نظرية العقد، 81/1. يعرِّف القانون المدني العراقي بمادته (73) العقد بأنّه: ((ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه)).

يجب اجتماع إرادتين لتكوينه، يُضاف إلى ذلك، أنّه إن لم يكن المراد إحداث أثر قانوني فليس ثمة عقد بالمعنى القانوني المقصود من هذه الكلمة، ويتبيّن "إحداث الأثر القانوني" من الظروف والملابسات[1]. والمُقوِّم اللغوي لإنجاز العقد يتمثل بثنائية "الإيجاب والقبول"، ويعرِّفهما القانونيون بأنّهما ((كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد، وأي لفظ صدر فهو إيجاب والثاني قبول))[2]، فللمواضعة الاجتماعية أثرٌ في ترشيح أفعال عديدة لأداء العقد وإنشائه، فالفعل "فتح" أو "باع" لا يتمتّع بالخصائص الدلالية التي تجعله مُعبِّراً عن عمل لغوي، لكنَّ الإنجاز التاريخي – افتتاح القاضي للجلسة وإنشاء العقد بين طرفين مثلاً – فرض الحديث عن فتح الجلسة من لدن القاضي وإتمام العقد من لدن طرفيه بمجرّد إطلاق لفظ البيع مصرَّفا على نحوٍ ما، وهذا المنوال جارٍ في إنشاء عقد الزواج وغيره من العقود والممارسات المؤسسية والاجتماعية[3].

تطرح صِيغ العقود في المنظومة القانونية بوصفها "أخباراً نُقلت إلى معنى الإنشاء" طيفاً من الإشكالات، فالعبارتان: "بعت الدار" و"أنت طالق" يحتملان القراءة الخبرية بوصفهما إثباتين والقراءة الإنشائية بوصفهما إيقاعين. كيف نُقل الكلام من الخبرية إلى الإنشائية والحال أن البِنية المقولية في كليهما واحدة؟. ألا يمنع من ذلك مبدأ المحافظة على البِنْية؟.

يعدُّ هذا اللون من الصيغ ((إخبارات بالنظر إلى معانيها الذهنية، إنشاءات بالنظر إلى متعلقاتها الخارجية))[4]. ومعنى ذلك أنَّ في عبارة: "بعت الدار" إسنادين:

((– إسناد أول يمثل قصد المتكلم ويتمثل في إنشائه وإيقاعه لعمل في الخارج بواسطة اللفظ، وهو إنشاء متعلقه حصول ما ينشئه في الخارج فكأنَّه سبب أوجد مسبباً والمسبب هو ما حصل في الخارج بسبب الإنشاء وقصده.

(1) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، 118/1. والوجيز في نظرية الالتزام، 19/1.
(2) المادة (77) من القانون المدني.
(3) ينظر: توجيه النفي في تعامله مع الجهات والأسوار والروابط، 71. وعلم اللغة الاجتماعي، 189.
(4) الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة – دراسة نحوية تداولية، 345.

- إسناد ثان يمثل المضمون الذي يقصد المتكلم إنشاءه ويتمثل في بيع الدار المسند إلى قصده، فهو من هذه الناحية إخبار بالنظر إلى معناه الذهني مما ليس له أثر في الخارج))[1]، فالدلالة الإيقاعية للقول الخبري ليست إلا جزءاً من الإجراءات القانونية التي تفرضها المؤسسة.

ويبرز التقابل بين خبرية الإثبات وإنشائية العقود عند القانونيين ليس في البِنية المقولية، بل في الغرض التأثيري، ((فالإثبات خبر يقصد به التثبيت وهو ذهني، والإنشاء الإيقاعي خبر يقصد به الإيجاد وهو عملي))[2]. وهو تقابل قائم على الأخذ بالفرق المشهور بين الجملة بوصفها بناءً نحوياً مجرداً وبين القول بوصفه تحقيقاً للجملة في مقام التخاطب.

إنَّ الإثباتات الخبرية تتحدَّد، فضلاً عن بِنيتها المقولية، بالقصد التأثيري المتعلق بها. وهذا القصد قصدُ تثبيتِ اعتقادٍ. أما القصد في الإنشاء الإيقاعي فيتصل بالإيجاد والإنجاز. وبما أنَّ التأثير بحسب أوستن ذو صبغة إما ذهنية وإما عملية (الأفعال والأعمال) فإنَّ الإنشاء الإيقاعي ذو طابع عملي يتصل بالإيجاد في الواقع[3].

وفي هذا الإطار، تُدوِّن مفارقة مؤدَّاها أنَّ الإنشاء الإيقاعي قولٌ إثباتيٌّ بحسب خصائصه المقولية، ليس فيه دليل على إنشائيته، ومع ذلك يحمل قوة تأثيرية عملية. وهذا يقودنا إلى مقاربة السؤال الآتي: ما الذي يجعل قول القاضي: "فُتحت الجلسة" محققاً للمحتوى القضوي، ويجعل قول غيره لتلك العبارة لا أثرَ له في الواقع؟.

ويُجاب على ذلك، أنَّ الكفاية الإيقاعية أو الإنجازية لهذا النمط من الإنشاءات لا تتأتّى من قوته الإنشائية، كما هو الحال في الأمر والنهي والاستفهام، بل تتأتّى من المؤسسة؛ إذ يكون الخطاب فاعلاً – في إطار مفهوم الفعل الكلامي – ويحقق إنجازيته من خلال التلفظ المقيَّد بالسياق والمؤسسة، فسلطة

(1) الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة – دراسة نحوية تداولية، 354 و355.
(2) دائرة الأعمال اللغوية – مراجعات ومقترحات، 237
(3) ينظر: دائرة الأعمال اللغوية – مراجعات ومقترحات، 237.

القاضي – مثلاً – في المحكمة أقوى منها في محيط آخر؛ لأنَّ المحكمة هي الإطار الذي يمنح خطابه صفة الفعل المُنجَز ((من هنا تبرز أهمية مفهوم المؤسسة في التحليل "البراغماتي" لأنه يترجم عن السلطة الضامنة لرصيد قيمة الملفوظات حتى لا تكون كلاماً فارغاً (مجرد كلام). سلطة المتلفظ هي ظل المؤسسة التي يستمد منها قدرته على إنجاز العمل القولي والتي تخضع مستعملي اللغة إلى التعامل مع التراكيب كأشكال تعاقدية تترجم عن تلك السلطة))[1].

فللسلطة أثرٌ كبيرٌ في إنتاج الخطاب ومنحه قوته الإنجازية، فلا يستطيع غير القاضي أن يُصدِر حكماً أو أن يفصل في قضيةٍ اجتماعيةٍ، حتى لو كان الحكم صحيحاً من الناحية النظرية؛ لأنَّه لا يمتلك السلطة التي تخوله فعل ذلك. كما لا يستطيع الرجل أن يطلق زوجة قريبه أو جاره؛ لأنَّ ((معظم الشروط التي ينبغي أن تتوفر كي يعمل الإنجاز الكلامي عمله تنحصر في مدى التلاؤم بين المتكلم أو وظيفته الاجتماعية، وبين ما يصدر عنه من خطاب. إنَّ أي أداء للكلام سيكون عرضة للفشل إذا لم يكن صادراً عن شخص يملك سلطة الكلام))[2].

وهذه المسألة مرتبطة بفكرة القيمة القانونية التي تقدِّم قولاً ما بوصفه ذا سلطة معينة، وهي فكرة تتصل بشكل وثيق بمقولة: إنَّ أداء القول جزء لا ينفصل عن دلالته، أي ((بالفرضية التي ترى أنَّ معنى القول هو وصف لقوليته؛ ولذلك فإنَّ العلاقات الشرعية القانونية "الحقوق والواجبات" محصورة في المجال الخطابي الذي يتموقع فيه المتكلم والمخاطَب))[3].

وبناءً على ذلك، كانت السلطة أحد معايير تصنيف الأفعال الإنجازية في نظرية الأفعال الكلامية، فمثَّلت لدى أوستن الصنف الثاني من هذه الأفعال، وهو صنف الممارسة التشريعية التي تتعلق ((بممارسة السلطة والقانون، والنفوذ، وأمثلة

(1) البراغماتية وعلم التراكيب بالاستناد إلى أمثلة عربية، 142(بحث). وينظر: المقاربة التداولية، 65.

(2) الرمز والسلطة، 65 و66. وينظر: النظريات اللسانية الكبرى، 356.

(3) الحجاج في اللغة، ضمن كتاب (الحجاج – مفهومه ومجالاته، دراسات نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة)، 57/1. وينظر: المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، 7. والقاموس الموسوعي للتداولية، 25.

ذلك التعيين في المناصب والانتخابات وإصدار الأوامر التفسيرية في المذكرات، وإعطاء التوجيهات التنفيذية القريبة من النصح والتحذير وغيرها))[1].

ومن المجالات التي يُلاحظ فيها مراعاة القانونيين مفهوم "القصدية"، حديثهم عن الصيغ اللغوية التي تحدِّد الهوية الإنجازية لأي فعل كلامي، فهم يؤيدون مبدأ عدم الاحتكام إلى الصيغة وحدَها في تنميط الأفعال الكلامية، ويربطون الصيغ بـ "إرادة المتكلم" وهو – بلا شك– مسايرة لمفهوم القصدية؛ لذلك نجدهم يصرِّحون بأنَّ ((العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني))[2].

وبمقتضى هذه القاعدة، لا يجوز الجمود على ظاهر الصيغة اللفظية متى ثبت بالقرائن الكافية أن المقصود منها على خلافه؛ لأنَّ الأحكام القانونية أُنيطت بالمدلولات المقصودة لا بالصور المنطوقة. والأحكام ((تترتب على ما قصد المتعاقدان إيجاده من العقد، لا على مطلق المعاني التي تفيدها الألفاظ التي استعملاها في التعاقد. من ذلك أنَّ حكم الرهن هو الذي يطبّق في بيع الوفاء، وهو البيع بشرط أن المشتري إذا رد الثمن استرد المبيع، فالعقد وإن تم بلفظ البيع إلا أنّه في حقيقته رهن؛ لذلك جرى عليه حكم الرهن))[3].

ويُستجلى هذا الموقف – أيضاً – في نصّهم على أنَّ ((صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد ينعقد بها وعداً ملزماً إذا انصرف إلى ذلك قصد العاقدين))[4]. ونصّهم – أيضاً – على أنَّه ((يكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي كما يكونان بصيغة المضارع أو بصيغة الأمر إذا أريد بهما حال))[5].

وليس في هذا إضعاف للبنى والمكونات اللغوية، بل هو تصريح واضح يجسّد فكرة إسقاط أو تسليط محور القصد على محور البنية، ويتناسب هذا الطرح مع مبادئ الدرس التداولي.

---

(1) نظرية أفعال الكلام العامة – كيف ننجز الأشياء بالكلام، 187.
(2) المادة (155) من القانون المدني.
(3) الوجيز في نظرية الالتزام، 152/1.
(4) المادة (78) من القانون المدني. وفي هذه المادة خطأ نحوي في عبارة "وعداً ملزماً"، والصحيح "وعد ملزم".
(5) المادة (77) من القانون المدني.

وتأتي القوة الإنجازية لصيغة الفعل الماضي في أنها دالّة دلالة قاطعة على تحقيق إرادة العاقد، وفي هذا يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري: ((إن صيغة الماضي هي المظهر الواضح للتعبير عن الإرادة في مرحلتها النهائية، إرادة قد جاوزت دور التردد والتفكير والمفاوضة والمساومة إلى دور الجزم والقطع والبت والحسم))[1]. ويمكن اعتبار لزوم الأفعال في العقود صيغةَ الماضي من العلامات على إنشائيتها[2].

واستعمال صيغة الزمن الماضي في الخطاب القانوني بالدلالة على الحال الحاضر أو المستقبل منوال نحوي، عَهِدَته العربية، فالفعل الماضي في هذا الاستعمال ((يتعين معناه في زمن الحال (أي: وقت الكلام). وذلك إذا قُصِد به الإنشاء، فيكون ماضي اللفظ دون المعنى، مثل: بعت، واشتريت، ووهبت، وغيرها من ألفاظ العقود التي يُراد بكل لفظ منها إحداث معنى في الحال، يقارنه في الوجود الزمني، ويحصل معه في وقت واحد))[3].

فليس القصد من صياغة الفعل في الزمن الماضي مجرَّد "الإخبار" أو الإشارة إلى انتهاء الحدث، وإنما الإشارة إلى أنَّ الفعل اكتمل حدوثه وأصبح مُلزِماً للطرفين، من هنا، تُصاغ الأفعال التي تُعبِّر عن موضوع العقد، دائماً، بصيغة الفعل الماضي.

ويرى القانونيون أنَّ صيغ المضارع والأمر لّما كانت ((لا تتمحَّض للحال وحدَه وفقاً للعرف بل تحتمل الحال والاستقبال، كان التعبير بها غير صريح؛ إذ لا تفيد الغور في التعاقد على وجه اليقين، بل يُستفاد هذا المعنى بالرجوع إلى النية))[4].

ومن الاستعمالات اللغوية التي تؤكد الصفة الإنجازية في الخطاب القانوني عبارات مثل: (بموجب كذا)، و(بناءً على)، و(تبعاً لذلك)، و(وفقاً لكذا)، و(ممّا يترتب على هذا)، وهذه الوحدات أو المكوِّنات الخطابية ((ذات سيرورة في كثير

(1) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، 296. وينظر: الصلة بين المنطق اللغوي والمنطق القانوني، 10 و11 (بحث).
(2) ينظر: دائرة الأعمال اللغوية – مراجعات ومقترحات، 228.
(3) النحو الوافي، 50/1.
(4) الوجيز في نظرية الالتزام، 33/1.

من الأعمال والنصوص القانونية. والفرق كبير بين استخدام أهل القانون لهذه العبارات، وسائر الاستخدامات. إنَّ القانون يجعل هذه العبارات أساساً حُكمياً، يهيئ القارئ إلى الحكم المترتب على ما سبق. وليس هناك تحيف في اللغة أكبر من أن تُجعل هذه العبارات روابط تركيبية وحسب، أو جملاً تكميلية ليس غير))[1]، فالمعاني المستفادة من هذه العبارات ليست مجرّد دلالات ومضامين لغوية، بل هي زيادة على ذلك أفعال كلامية إنجازية.

ثانياً: ثنائية الإنجاز والتأثير في ألفاظ العقود

يرى القانونيون أنَّ التعبير عن القصد لا يُنتج أثره إلاّ في الوقت الذي يتصل فيه بعلم مَن وُجِّه إليه، فقد نصّوا على ما يأتي:

((1- يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما المُوجِب بالقبول ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك.

2- ويكون مفروضاً أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل إليه فيهما))[2].

وعلى ذلك، ميَّزوا بين وجودين للتعبير: وجود فعلي، ووجود قانوني. يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري: ((فالتعبير يكون له وجود فعلي بمجرَّد صدوره من صاحبه، ولكنَّه لا يكون له وجود قانوني إلاّ إذا وصل إلى عِلم مَن وُجِّه إليه. العبرة في التعبير بوجوده القانوني؛ لأنَّ هذا الوجود وحدَه هو الذي تترتب عليه الآثار القانونية للتعبير. وهذا هو المعنى المقصود من إنتاج التعبير لأثره))[3].

وهذا من الاعتبارات التداولية التي ركَّز عليها "أوستن"، وعدَّها شرطاً أساسياً لنجاح الفعل الكلامي، فأوجب أن يكون للمتكلم مُخاطَب يسمعه، وأن

(1) اللسانيات – المجال، والوظيفة، والمنهج، 502. وينظر: المقاربة التداولية، 65.
(2) المادة (87) من القانون المدني.
(3) الوسيط في شرح القانون المدني، 152/1 و153.

يكون المُخاطَب قد وقف على القوة المقصودة بالقول[1]، وهو ما تحدِّده الإجراءات القانونية التي تضمن للقول قوته الإيجادية.

وبهذا، فالخطاب من وجهة النظر القانونية ليس الدخول في علاقة بألفاظ معينة بقدر ما هو الدخول في علاقة مع الآخر، لتتأسس تبعا لذلك "العلاقة التخاطبية". والتوجّه بالنظر إلى التعبير بهذه الكيفية، يلتقي مع التوجّه التداولي للخطاب بوصفه ((كل منطوق به مُوجَّه إلى الغير بغرض إفهامه مقصوداً مخصوصاً))[2].

وهذه الرؤية القانونية تفيد أنَّ النظر إلى متوالية صوتية بوصفها حاملاً لمضمون فكري أو فهم فحوى سلوكٍ ما بوصفه علامةً، لا يمكن أن يتم إلا من خلال التعرف على اللسان الذي يتم داخله التأليف الصوتي، أو الانتماء إلى الثقافة التي تنتج داخلها هذه الوقائع السلوكية.

وتُسْلِمنا هذه الرؤية إلى قضية أساسية تتصل بجعل ((درجة وعي الباث لقصديته ودرجة وعي المتلقي لهذه القصدية معياراً أساساً في تصنيف الظواهر والتعامل معها باعتبارها علامات أو باعتبارها سلوكاً عفوياً عرضياً لا معنى له))[3].

وتبرز قيمة التلفظ وهو ((الحدث التاريخي الذي يتكون من عبارة تم إنتاجها))[4]، في الخطاب القانوني، من حيث كونه تجسيداً لفعلٍ حيويٍّ في إنتاج الخطاب، ويقابل الملفوظ بوصفه الموضوع اللغوي المُنجَز والمستقل عن الذات التي

(1) ينظر: القاموس الموسوعي للتداولية، 60.
(2) اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، 215.
(3) العلامة – تحليل المفهوم وتاريخه، 17.
(4) القاموس الموسوعي الجديد لعلوم اللسان، 646. يرد إلى جانب هذا المصطلح مصطلحا: الجملة، والعبارة، ويفرِّق التداوليون بينها بأن تُحيل الجملة إلى كينونة لسانية مجرَّدة، يمكن استعمالها في مناسبات مختلفة. أما العبارة فتُحيل إلى إنجازية الجملة، تحققها ذات متكلمة محددة، في مكان محدد، ولحظة محددة، في حين يُشير التلفظ إلى ما ذكر في أعلاه. ينظر: القاموس الموسوعي الجديد لعلوم اللسان، 646. والنظريات اللسانية الكبرى، 290.

أنجزته، وهكذا يشكل التلفظ محوراً تأسيسياً في إنجازية بعض أنماطه، من ذلك المادة القانونية التي تؤشِّر على أن:

((1-يُوقَّع على الحكم من قبل القاضي أو مَن رئيس الهيئة وأعضائها قبل النطق به.

2- يدوِّن العضو المخالف رأيه وأسباب مخالفته ولا ينطق بالمخالفة وتحفظ بإضبارة الدعوى ولا تعطى منها صور))[1].

ومن ذلك – أيضاً – النصُّ على أن: ((يُتلى منطوق الحكم علناً بعد تحرير مُسوَّدته وكتابة أسبابه الموجبة في الجلسة المحددة لذلك، ويعتبر الطرفان مبلغين به تلقائياً إذا كانت المرافعة قد جرت حضورياً، حضر الطرفان أم لم يحضرا في الموعد الذي عُيِّن لتلاوة القرار))[2].

فبؤرة الفعل المؤسساتي في هذه المناويل القانونية، يتوسل بعنصر "النطق" لتحقيق إنجازيتها. والتلفظ هنا يُطرح بوصفه فعلاً في السياق يحدِّد سمات الخطاب التداولية.

ولا تقتصر هذه الإنجازية على لحظة التلفظ، بل تظل باقية في الخطاب ما بقي الخطاب ذاته، ممَّا يَشِي باستمرار عملية التلفظ، وهو إطار عام يَحكُم خطاب المنظومة القانونية.

كما يشكل التلفظ مفتاحاً للكشف عن الإرادة والقبول، فقَيْد صحة عقد الزواج تحقيق إنجازية هذا الحدث الاجتماعي بالتلفظ لذلك نجدهم يقولون: ((لا يصح عقد الزواج بغير العبارة مع القدرة عليها. ولا ينعقد العقد بالتعاطي فلو قالتْ امراة لرجلٍ: زوجتك نفسي على مهر قدره مائة دينار فلم يتلفظ بالقبول وإنما أخرج من جيبه مائة دينار ودفعها لها علامة على الموافقة لم ينعقد العقد))[3]؛ ذلك أنَّ أمراً خطيراً كهذا لا يصح انعقاده بصيغة "سيميائية" قابلة لتأويلات مفتوحة.

---

(1) المادة (160) من قانون المرافعات المدنية.

(2) المادة (161) من قانون المرافعات المدنية.

(3) الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، 51/1.

وفي مسار الحديث عن الشروط التحضيرية لانعقاد الزواج لا يكتفي القانونيون بعنصر التلفظ، بل لا بُدَّ من توافر عنصر آخر وهو ((التنجيز فلا ينعقد العقد إذا علق الإيجاب فيه على حصول أمر في المستقبل أو أُضيف إلى زمن مستقبل. بل يشترط أن يكون العقد منجزاً، كأن يقول رجل لامرأة: تزوجتك، فتقول: قبلت))[1]، ففعل الزواج يُؤدَّى بالصيغة المنجزة، أي المطلقة غير المقيَّدة بأي قيد من القيود.

وهذه المسألة تتعلق بالقواعد التأسيسية وشروط نجاح الفعل الإنجازي في الدرس التداولي، فمن الاعتبارات التي يسجلها هذا الدرس أنَّه ((لا يكفي أن يقول الرجل: نعم، أقبل هذه المرآة زوجاً"، حتى يتحقق الزواج فعلاً، فهذا القول يفترض مكاناً مخصوصاً وموعداً مضروباً وأن يتم على يدي شخص مؤهل للإشهاد. إنه من الأساسي مواءمة دراسة الأعمال اللغوية لتحليل شروط النجاح وللظروف التي يسميها أوستن "حالات إخفاق" أو "فشل". ويقترح المؤلف ترسيمة لحالات الإخفاق الأكثر انتشاراً. ويذكر من بينها عدم احترام مواضعة من المواضعات الاجتماعية وعدم الأهلية القانونية وغياب المقصد والخطأ في صياغة الملفوظ صياغة دقيقة واستعمال إجراء معدول عن أصل وضعه))[2].

أما خصائص القصد التأثيري الناتج عن الإنشاءات الإيقاعية في الخطاب القانوني، فيمكن أن تُحيل إليه النقاط الآتية:

1- إنّ القصد التأثيري ليس من تَبِعات القول الإثباتي بل ينهض على مواضعة مأتاها الإجراء الذي تحدده المؤسسة القانونية وتضبطه على نحو طقوسي، لا يكتسب القول الإنشائي قيمته إلا من صلته بهذه الإجراءات المقنَّنة والمنمَّطة. وهذا يقوِّي أثر المقام في إنجازية الإنشاء الإيقاعي.

2- ليس القصد التأثيري في الإنشاء الإيقاعي حملاً على فعل شئ بل هو "قول يفعل" له قوة تأثيرية مباشرة، فالتخاطب بهذا النمط من

(1) الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، 56/1.
(2) التداولية من أوستن إلى غوفمان، 59.

الإنشاءات لا يكون إلا مُعيَّناً مخصصاً؛ إذ لسنا أمام متكلم منشئ ومخاطب مؤول بقدر ما نحن بحسب الحالات أمام بائع يملك المبيع فيوقع البيع ومُشترٍ تنتقل إليه الملكية.

3- يمتاز التأثير المتصل بالإنشاء الإيقاعي بسمة النفاذ الفوري، فلا يمكن أن يكون محتملاً للوقوع أو لعدمه، بل لا يحتمل إذا توفرت شروط نجاحه إلا التحقيق، ومن ثَمَّ، فهو حدث حقيقي وتأثير حقيقي. وإذا لم تتوفر الشروط المؤسسية المطلوبة يكون القول إما محمولاً على وجه الإثبات الأصلي الذي يدل عليه القول وإما محمولاً على الفساد والاختلال.

4- المتكلم يؤدي وظيفة اجتماعية تُسندها له المؤسسة وتؤهّله لذلك، فهو صوت المؤسسة وليس صوتاً يعبِّر عن ذاته، وكأن المنشئ للقول الإيجادي هو المؤسسة وما المتكلم بذلك القول إلا مجسّد لذلك الصوت بمقتضى الوظيفة التي يؤديها اجتماعياً.

5- لئن كانت التأثيرات بشقيها العملية والذهنية كدفع شخص ما للخروج بدلاً من أمره بذلك أو التلويح بالعصا بدل التخويف بالكلام – لئن – كانت ممكنة من دون استعمال القول، فإنَّ خاصية الإنشاء الإيقاعي أنَّه لا يكون من دون إنجاز القول[1].

وقد صاغ الدكتور السنهوري هذه الفكرة ليؤكد أثر المؤسسة في إكساب العقد قوته التأثيرية العملية التي تقوم على إجراء يضطلع به متكلم ينطق بلسان المؤسسة – بوصفه مردداً لصوت خفي – ويعبّر عن مضمون الحدث بصيغة عرفية تقوم دليلاً، في مقام معين، على أنَّ ذلك الإثبات إنشاء إيجادي. يقول في هذا: ((قد يدعو شخصٌ آخرَ إلى وليمة في نطاق المجاملات الاجتماعية، فيقبل المدعو، ولا يقصد الطرفان من هذا الاتفاق أن ينشأ التزاماً قانونياً فيما بينهما. فإذا تخلف المدعو أو عدل الداعي لم تترتب على ذلك مسؤولية في جانب من أحلَّ منهما

(1) ينظر: دائرة الاعمال اللغوية – مراجعات ومقترحات، 238 و239 و240. ومحاضرات في فلسفة اللغة، 121 و122

بوعده. ولكن قد يكون تقديم الطعام التزاماً قانونياً إذا قصد المتعاقدان ذاك. ويتبين قصدهما من الظروف. فإذا اتفقت شركة مع مستخدم عندها على أن تقـــدم لـــه الغذاء أثناء عمله في جهة نائية، أو تعهد صاحب الفندق أن يقدم الطعام للنـــزيل، فهذا التعهد ذو أثر قانوني وهو مُلزِم للمتعهد))[1].

(1) الوسيط في شرح القانون المدني، 118/1.

الفصل الثاني

الإضمار التداولي
في الخطاب القانوني

المبحث الأول: الإضمار التداولي: المجال والأنماط

المبحث الثاني: الإضمار التداولي: المنهج والإجراء

المبحث الأول

الإضمار التداولي(*): المفهوم والمجال والأنماط

أولاً: مفهوم الإضمار التداولي ومجالاته

تولي التداولية اهتماماً كبيراً للأبعاد الضمنية والمضمرة في الخطاب؛ إذ تقرِّر أنَّ الملفوظات تحتوي على جوانب ضمنية وخفية، يمكن استنباطها، فالكلام لا يعني دائماً التصريح، بل يعني أحياناً حمل المستمع على التفكير في شئ غير مُصرَّح به، والمتحدِّث عادةً ما يتلفظ بالصريح من أجل تمرير الضمني، ومن ثَمَّ، فالحمولة الدلالية التي تواكب العبارات اللغوية يمكن أن تصنف إلى صنفين: "المعاني الصريحة"وتدل عليها الصيغة الحرفية للعبارة، و"المعاني الضمنية"و تكشف عنها ملابسات الخطاب وسياقاته.

يشير "فان دايك" إلى ذلك قائلاً: ((لقد لاحظنا مرات عديدة أنَّ لغة التخاطب الطبيعي ليست صريحة؛ ذلك أنَّه توجد قضايا لا يقع التعبير عنها تعبيراً مباشراً، ولكن يمكن استنتاجها من قضايا أخرى قد عُبِّر عنها تعبيراً سليماً))[1].

(*) مِن الباحثين مَن يُفرِّق بين نوعين من المضمرات، وهما: الدلالية والتداولية، تستند الأولى إلى البنيات اللغوية، وترتكز الثانية على مقامات الكلام وسياقاته. ينظر: اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، 113 و114. والمصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، 71. وقد رغب البحث عن هذه القسمة إيماناً منه بعدم استقلالية المضمر الدلالي إجرائياً عن المجال التداولي؛ إذ ليس ثمة خط فاصل بينهما، هذا من جانب، ومن جانب آخر عدم مواءمة هذا الطرح لطبيعة المضمر في الخطاب القانوني، فهو في عمومه ذو صبغة تداولية.

(1) النص والسياق – استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، 156. وينظر: المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، 71.

ويضع الاشتغال على الكيفية التي يقدِّم من خلالها المشاركون في الخطاب استدلالاتهم حول ما يُقال – من أجل الوقوف على قصد المتكلم، والنظر في كيفية إدراك قدر كبير ممّا لم يتم قوله على أنَّه جزء ممّا يتم إيصاله – إطاراً مفهومياً للتداولية بأنَّها ((دراسة كيفية إيصال أكثر مما يُقال))[1]. وإذا كانت ((التداولية تنظر إلى اللغة بوصفها نمطاً أو شكلاً من الأداء المرتكز في سياق عالم واقعي، أو ما يُفهم على هذا النحو؛ فإنَّ واحدة من النتائج المباشرة لهذا هي وجوب اهتمامها بأنواع من المعنى تكمن خلف ما هو "معطى" بواسطة الشكل اللغوي نفسه، أو ما "قيل" حرفياً. بعبارة أخرى هناك نسق من المعاني ينبثق من طابع أداء الكلام وغير مجتزئ سياقياً، الذي يمكن التقاطه تحت المصطلح العام "المعنى الضمني"، ويصبح الموضوع المحتوم للبحث والاستقصاء))[2].

فالعلاقة الإنسانية اللسانية، إن على مستوى المواضعة اللغوية، أو مستوى المواضعة الاستعمالية، مؤسَّسة على المعاني الضمنية، وكل تواصل لساني يستعمل آليتين للتعبير عن أغراضه هما: آلية التصريح والإظهار، وآلية الإضمار والإخفاء[3].

يقول "فيليب بلانشيه"[*]: ((إنَّ أي تواصل يكون تصريحياً بشكل جزئي ويكون ضمنياً بشكل جزئي أيضاً. وكل دلالة تنشأ في قسم منها عن معطيات ضمنية. وغالباً ما يبدو في الواقع نصيب الضمني أوفر من نصيب التصريحي... إنَّ الضمني موجود حيثما نظرتَ سواء تعلق الأمر بـ "المعنى الحرفي" أو بالقيمة

(1) التداولية، 19. وينظر: أدوارالاقتضاء وأغراضه الحجاجية في بناء الخطاب، ضمن كتاب (الحجاج مفهومه ومجالاته – دراسات نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة)، 142/1.

(2) Understanding Pragmatics, pp.25-26.

(3) ينظر: التداولية من أوستن إلى غوفمان، 117. والنظريات اللسانية الكبرى، 378. والخطاب اللساني العربي – هندسة التواصل الإضماري، 51/2.

(*) لساني فرنسي. يدرِّس في جامعة ران. ويهتم بتنوع اللغات والتخطيط اللساني. من مؤلفاته: (معجم اللهجة الجهوية لمنطقة بروفانس) و(اللهجة البروفنسالية – محاولة وصف لساني اجتماعي) و(مقدمة للمشاكل الأساسية لتعليم الفرنسية لغةً أجنبيةً) و(التداولية من أوستن إلى غوفمان). ينظر: التداولية من أوستن إلى غوفمان، 2 (مقدِّمة المترجم).

اللاقولية أو بالأعمال غير المباشرة أو حتى بالإخبارات أو برؤية للعالَم يختص بها لسان ما))[1].

وقد لَقِيتْ فكرة الضمنيات والمضمرات في الخطاب القانوني عنايةً كبيرةً، وصِيغت بوصفها مدخلاً أساسياً للتعاطي مع المدوَّنة القانونية إنْ فهماً، أو تفسيراً، أو تطبيقاً؛ إذ يقرِّر القانون المدني العراقي أنَّه:

((تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها))[2].

فالمعطى الضمني (الفحوى)، تقنية تواصلية واستراتيجية تخاطبية، تُستثمَر في الخطاب القانوني من أجل استجلاء مقاصد المشرِّع المضمرة؛ ذلك أنَّ الدلالة المضمرة على نمطين: مقصودة، وغير مقصودة. فالأولى هي الدلالة التي للمتكلم القصد في إرسالها، أما الثانية فهي الدلالة التي يمكن للألفاظ أن تحملها من دون أن يكون للمتكلم القصد في إرسالها[3]. والمضمر التداولي في الخطاب القانوني هو من المضمرات القصدية، يتوسل به المشرِّع بوصفه آليةً أو تقنيةً تواصليةً.

ويؤكِّد القانونيون أنَّ للمبادئ القانونية مضموناً كامناً، يمكن الكشف عنه، واستنباطه استناداً إلى المعطيات السياقية، وملابسات الخطاب. ويقررون في هذا الإطار أنَّه ((يجب ألاّ يقف التفسير عند حدِّ التعرف على معنى القاعدة القانونية، بل يجب أن يذهب إلى أبعد من ذلك، إلى توسيع مضمون النصوص في جميع اتجاهاتها الممكنة، فالغالب أن يتضمَّن النص أكثر من مبدأ يكون أحدها صريحاً ويكون الآخر ضمنياً، يمكن إظهاره بطريق الاستنتاج))[4].

---

(1) التداولية من أوستن إلى غوفمان، 117.

(2) المادة (1/أولاً) من القانون المدني العراقي. وقد وردت ثنائية (الصريح والضمني) في غير موضع من القانون المذكور. ينظر: المواد: (87) و(136) و(151) و(157). وينظر: الوجيز في نظرية الالتزام، 154/1 و155.

(3) ينظر: الخطاب اللساني العربي – هندسة التواصل الإضماري، 102/1.

(4) المدخل لدراسة العلوم القانونية، 531/1. وينظر: النظرية العامة للقانون الجنائي، 238. ودور قواعد المنطق في عملية الإثبات المدني، 191 (بحث).

فالقدرة على الاستنتاج والتحري، تُمثِّل بناء تمثيل معرفي مشابه[1] لذلك الذي يهدف إليه مُنتِج الخطاب، انطلاقاً ممّا يقوله، وهذا يستلزم مجهوداً فعَّالاً، يتجاوز الشكل اللغوي لاكتشاف العلاقات المنطقية البارزة في الخطاب والمعلومات المُعبَّر عنها من خلال تلك العلاقات[2].

وهكذا، فلا وجود لدلالة معطاة بشكل تام ونهائي قبل تدخل الذات القارئة التي تقوم بإعادة بناء القصديات الضمنية المتحكمة في العلاقات غير المرئية من خلال التجلي المباشر للنص[3]. بناءً على ذلك، يُمكِن ((للقاضي أن يفترض في الألفاظ المستخدمة بالفعل وجود معنى ضمني يراه متضمناً بالضرورة فيها))[4]، ليُخرِج المعنى من الكمون إلى الظهور.

انطلاقاً من هذه الاعتبارات، وُضع مدخلان لتفسير الخطاب القانوني، أحدهما المدخل النصي، حينما يكون النص مُعبِّراً عن نفسه بدوالِّه اللفظية، ويمكن أن يُسمَّى بـ (التفسير الحرفي)، والآخر المدخل الهدفي، حينما تكون الأولوية في تفسير الخطاب للغرض مِن سنّ القانون، وتحقيقه للأهداف العامة، ويمكن أن يُسمَّى بـ (التفسير التواصلي)[5].

ويسجّل هذا الأصل المعرفي حضوره على مستوى الإجراء والممارسة في الخطاب القانوني، وأكثر القوانين اتساماً بهذه السمة هو القانون الجنائي، فهو ينصُّ – مثلاً – على أنَّ (من يَقتل يُعاقب بالإعدام أو بكذا سنة سجناً)، فهو لا يقول: لا تقتل، إلاّ أنَّ هذا الأمر بالنهي عن القتل مفهوم ضمناً. وفي القانون المدني أمثلة من هذا النمط، إذ ينصّ على أنَّه:

((إذا استحال على المُلتزِم بالعقد أن ينفِّذ الالتزام عيناً حُكِم عليه

---

(1) يصعب البت بهذه القضية في مجال المحاماة، فالمحامي أحياناً لا يطمح إلى تحقيق العدالة، بل إلى تبرئة موكِّله.

(2) ينظر: نظرية علم النص – رؤية منهجية في بناء النص النثري، 54. واستراتيجيات الخطاب – مقاربة لغوية تداولية، 369.

(3) ينظر: العلامة تحليل المفهوم وتاريخه، 19.

(4) أصول الصياغة القانونية باللغة العربية والإنجليزية، 325.

(5) ينظر: آراء في القانون، 116–122.

بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحُكم إذا تأخَّر المُلتزِم في تنفيذ التزامه))[1]، فالقانون لم يقل في هذه المادة (احترم عقدك)، إلاّ أنَّ الأمر بالوفاء بالعقد مفهوم ضمناً.

ويمكن القول، إنَّ المعطيات المفهومية الثلاثة: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، ومفهوم الاقتضاء – التي سيأتي الكلام عليها مفصَّلاً – تؤسِّس الإطار العام لبِنية الإضمار التداولي(*) في مدوَّنة الخطاب القانوني ومتنه المعرفي، ذلك أنَّ الإضمار فيها يُحيل إلى مرجعية مقامية، تستدعي اعتماد المعطيات غير اللغوية التي ترتبط بالأبعاد السياقية والأنساق الثقافية والأعراف الاجتماعية، وهذا التعالق من شأنه أن يحقق الاندماج بين الدلالة والمقام الذي يقتضيها.

((إنَّ ما تسمح لنا اللغة بدراسته في أمر المقتضيات – المضمرات – يقودنا إلى خارج اللغة، نحو حوامل اجتماعية غير لغوية الأساس... وتدخلُ الرهانَ معاييرُ تأويل محددة ثقافياً لا فقط السمات النظامية لألسنة مخصوصة))[2]. وهذه عتبة من عتبات الافتراق بين اللسانيات التداولية واللسانيات البنيوية، فالأخيرة تشتغل على الكينونة اللغوية في إطارها التجريدي الضيِّق، المتمثِّل بـ "البِنية اللغوية"، وتساوقاً مع ذلك، تحظى المدوَّنة القانونية بخصوصية تداولية، نظراً لتخطيها نطاق البِنية اللغوية في كثير من إجراءاتها وتحققاتها الإنجازية التي تمثل الفكر القانوني في أبعاده الاستعمالية – كما سيتضح لاحقاً –.

---

(1) المادة (168) من القانون المدني.

(*) من الألفاظ التي تُستعمل للدلالة على الإضمار، الحذف، والترك، والاستتار، ويقدِّم الدكتور طه عبد الرحمن تفريقاً في هذا الصدد، فالإضمار حذف لا عن جهل بل حذف مؤاخذ يُطالب صاحبه بإثباته، وهو كذلك ترك لا عن غفلة، بل ترك مستفاد منه، وهو أيضاً استتار مقصود، يعرف من المتكلم الإرادة له والالتفات إليه. يُضاف إلى ذلك أنَّ مصطلح الحذف يُستعمل، بصفة عامة، عندما يتعلق الأمر بحذف صوت، أو حرف، أو كلمة، أو جملة. في حين لا يُستعمل مصطلح الإضمار إلاّ فيما يتعلق بالكلمة أو الجملة. ينظر: اللسان والميزان أوالتكوثر العقلي، 146 و147. وظاهرة الحذف في النحو العربي، 45 و46 (بحث).

(2) التداولية من أوستن إلى غوفمان، 125.

ثانياً: أنماط الإضمار التداولي

من القضايا التي شُغِل بها القانونيون قضية استخراج الأحكام واستنباطها من النصّ، وفي هذا المسار تحدَّثوا عن ثنائية (دلالة المنطوق)، (ودلالة المفهوم). ويقصدون بالأول استنباط الحكم من النصّ عن طريق تفهّم عباراته وألفاظه وتراكيبه، في حين يريدون بالثاني، دلالة اللفظ على حكم شئ لم يُذكر في الكلام و لم يُنطق به[1]، ومن ثَمَّ، فالفقيه القانوني أوالقاضي ((يأخذ الحكم من عبارات وألفاظ النصّ، وهذا ما يُسمّى منطوق النصّ، كذلك قد يستنبطه من روح النصّ ومغزاه، ومن العلة المُوجبة لتشريعه، ويُسمّى عندئذٍ مفهوم النصّ. ومن الجدير بالذكر، أنَّ مفهوم النص دائماً يكون أوسع من منطوقه لأنَّه يشمله ويشمل غيره من المسكوت عنه))[2].

فالمضمر، يُستنبط من أجل فهم الدلالة وتوجيه خطابها عند القانونيين، إذ المُشرِّع يفترض أنَّ متلقي الخطاب يدركون بعض المعلومات التي لم يُصرِّح بها؛ لأنَّها تُعامل على أنَّها معروفة، ولذلك تُعدُّ جزءاً ممَّا يتم إيصاله من دون قوله[3]، وهذا ما يُطلق عليه في الدرس التداولي مصطلح (الافتراض المسبق)[*]، الذي يرتكز على السياق وعلى ما يفترضه المتكلم، لا ما تقرِّره أو تفترضه القوانين اللغوية،

---

(1) ينظر: تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، 447. مصطلحا دلالة المنطوق ودلالة المفهوم من مصطلحات الأصوليين. ينظر: دراسة المعنى عند الأصوليين، 155 و158، وعلم التخاطب الإسلامي، 255. ويُطلق سمير شريف استيتية على المفاهيم المتضمنة في قرارات قانونية منطوقة من دون أن تُذكر بالنص مصطلح "الإتباع الدلالي"، ينظر: اللسانيات – المجال، والوظيفة، والمنهج، 512. وهو إطلاق غير موفَّق، واستعمال مصطلح "الإضمار التداولي" هنا يبدو مناسباً، لأنَّ الإضمار في هذه الأنماط يرتكز على ملابسات الكلام وسياقاته.

(2) أصول الفقه في نسيجه الجديد، 417.

(3) ينظر: التداولية، 51. والمصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، 105 و106. و Presupposition and Assertion in Dynamic semantics, pp.8- 9.

(*) الافتراض المسبق – ويسمِّيه بعض اللسانيين "الافتراض التداولي" أو "الاستسلاف" – يختلف عن مفهوم "الاستلزام" الذي ينبع منطقياً مما قيل في الكلام. ينظر: التداولية، 51. وشظايا لسانية، 67. ومحاضرات في فلسفة اللغة، 45 و46.

فـ ((في كل تواصل لساني ينطلق الشركاء من معطيات وافتراضات مُعترَف بهـا ومتفق عليها بينهم. تشكِّل هذه الافتراضات الخلفيةَ التواصليةَ الضروريةَ لتحقيـق النجاح في عملية التواصل، وهي محتواة ضـمن السـياقات والـبنى التركيبيـة العامة))[1]. ففي الملفوظ الآتي – مثلاً–: (اغلق النافذة)، يُفترض سلفاً أنَّ النافـذة مفتوحة، وأنَّ ثمة ما يدعو إلى إغلاقها، وأنَّ المخاطب قادر علـى الحركـة، وأنَّ المتكلم في منـزلة الآمر، وكل ذلك موصول بسياق الموقف الكلامـي وعلاقـة المتكلم بالمُخاطَب[2].

ويسجِّل مفهوم الافتراض المسبق – لما له من أهمية قصوى في عملية التواصل والإبلاغ – حضوراً كبيراً في النصوص القانونية ولا سيَّما النصـوص العقابيـة، فالعلم بقانون العقوبات أو بأيِّ قانون عقابـي آخر يُعدُّ قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس، ويقرِّر قانون العقوبات في هذا الصدد أنْ:

((1–ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أيِّ قانون عقابـي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة.

2– للمحكمة أن تعفو من العقاب الأجنبيَّ الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثَبَـتَ جهلُـه بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها))[3].

ويترتَّب على افتراض العلم بقانون العقوبات عدم جواز الاعتذار بالجهل بهذا القانون أو بأيِّ قانون عقابـي آخر، ويشمل هذا الافتراض علم المتهم بالقـانون على وجهه الصحيح، أي بالتفسير القانوني الدقيق للخطاب. فلا يُقبل من المتـهم ادّعاؤه أنَّه ارتكب الفعل معتقداً أنَّ النص أو الخطاب يُفسَّر على نحو يُبـيح لـه فعله[4].

(1) التداولية عند العلماء العرب، 30 و31. وينظر: نظرية الفعل الكلامي، 206.
(2) ينظر: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، 27 والتداولية عند العلماء العرب، 31.
(3) المادة (37) من قانون العقوبات.
(4) ينظر: الاعتذار بالجهل بالقانون، 134. والافتراض القانوني بين النظرية والتطبيق، 132.

ومن القواعد القانونية التي تنبني على مفهوم الافتراض المسبق: "العقد شريعة المتعاقدين"[1]؛ فيفترض هذا الخطاب سبق إعمال مجموعة من القواعد المتعلقة بوجود العقد وصحته، ((بل إنَّ كل قاعدة تضع جزءاً ما، سواء أ كان هذا الجزء عقوبةً أم تعويضاً أم بطلاناً أم فسخاً، إنما تقوم على أساس قاعدة أُخرى صريحة أو ضمنية، هي تلك التي يترتب على مخالفتها تحقق الجزاء. ومعنى هذا أنَّ القواعد القانونية ليست منفصلة دائماً بعضها عن بعض، بل تترابط بحيث يكون بعضها في الغالب نتيجة بعض، الأمر الذي يترتب عليه أنَّ قاعدة ما يمكن أن تجد (فرضها) أو (شروط تطبيقها) في الحكم الذي ترتبه قاعدة أُخرى سابقة عليها أسبقية منطقية))[2].

وفي إشارة إلى مفهوم الافتراض المسبق وحضوره في المجالات القانونية، يقول الدكتور محمود أحمد نحلة: ((يستثمر كثير من وكلاء النيابة والمحامين هذه الخاصية في استجواب المتهمين والشهود، فإذا سأل وكيل النيابة المتهم: وأين كنت تبيع الكوكايين؟ فأجاب المتهم بذكر مكان ما، ثبتت عليه التهمة؛ لأنَّ تحديد مكان لبيعه يتضمن افتراضاً سابقاً بالمتاجرة به. وفي المحاكم الأوروبية والأمريكية يُمنع أنْ يُسأل سؤالٌ من نحو: هل توقفت عن ضرب زوجتك؟ لأنَّه يتضمن افتراضاً سابقاً بأنَّ المحكمة تبيح ضرب الزوجة))[3].

فالإضمار التداولي، تقنية إبلاغية ذكية، تسمح للمتكلم أن يقول وألاّ يقول، بمعنى أنَّها تسمح بالفهم والاستنتاج مع المحافظة على المعنى الحرفي للملفوظ[4]، وهو مفهوم ((خطابي وسياقي، إذ يقوم على كل ما "يُفكَّر" فيه، انطلاقاً ممّا يقال، ومن الموقف الذي يقال فيه))[5]. وقد وُزِّعت دلالة المفهوم لدى القانونيين – كما هي عند الأصوليين – على صنفين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

---

(1) ينظر: المدخل لدراسة العلوم القانونية، 94/1.

(2) المدخل لدراسة العلوم القانونية، 94/1.

(3) آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، 29. وينظر: غموض النصوص الدستورية وتفسيرها – بحث مقارن مع أحكام الشريعة الإسلامية، 180 (بحث)

(4) ينظر: الخطاب اللساني العربي– هندسة التواصل الإضماري، 121/1.

(5) المقاربة التداولية، 53.

1 – الإضمار التداولي في مفهوم الموافقة

يُعرَّف مفهوم الموافقة بأنَّه ((ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق))[1]. ومثال ذلك قوله تعالى: ((وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً))[2].

فهذا الخطاب يفيد بملفوظه وعبارته تحريم قول: (أفٍ) من الولد لوالديه، وهو أقل ما يُعق به الوالدن، وما سكت عن الأكثر إلا لقضية منطقية تداولية، وهي أنَّه إذا كان القليل من العقوق منهياً عنه، فما فوقه أشد وأعظم؛ لذلك يُستنتج من هذا الخطاب أنَّ قتل الوالدين حرام، في ضوء المعلومات السياقية – الحث على الإحسان إلى الوالدين، وعدم إيذائهما ووجوب مخاطبتهما بالقول الكريم – ومعرفتنا بما يجري في العالم الخارجي – قتل الوالدين أذى لهم – ((ولو قُطع النظر عن هذا السياق لما لزم من تحريم التأفيف تحريم الضرب؛ لأنَّ هذا النص لو وُضع في سياق آخر لما أفاد غير ما يدل عليه لفظه، فلو أنَّ مَلِكاً ينازعه أبوه في الملك، أو ينازعه مَلِكٌ آخر، فدفع الملك بخصمه إلى الجلاد وقال له: (اقتله ولا تقل له أفٍ)، فإنَّ العبارة في هذا السياق لا تفيد سوى النهي عن التأفيف))[3].

ويعد هذا المفهوم من المباني الأساسية في تأسيس الخطاب القانوني وفهم أجزائه المكونة له، ومن أمثلته في نصوص القانون المدني، النص على أنَّه:

((يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو ألاّ تحكم بتعويض ما إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوّى مركز المدين))[4].

فالمضمر التداولي في هذا النص هو جعل الحكم (تخفيف التعويض لخطأ المتضرر)، ينسحب على حالة ما إذا كان هناك سبب أجنبي عن المتضرِّر أدى

(1) الإحكام في أصول الأحكام، 94/3.
(2) سورة الإسراء، 23.
(3) المستصفى من علم الأصول، 273.
(4) المادة (210) من القانون المدني.

إلى إحداث الضرر أو الزيادة في التعويض، فتلفظ المُشرِّع بالحد الأدنى من درجات سُلّم التخفيف، بعد أن نظّم موارد التخفيف في ذهنه وفقاً لتدرّجها المتعالي في القيمة، ليفضي جواز تخفيف التعويض لخطأ المتضرر(الحد الأدنى) إلى جواز تخفيف التعويض لسبب أجنبي عن المتضرِّر (الحد الأعلى)، ومن ثَمَّ، فالمُشرِّع ((يوظف هذه الاستراتيجية للدلالة على قصود متراكمة ينتظمها سُلَّم واحد))[1].

ومن ذلك النصُّ على أنَّ:

((حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يبيح القتل عمداً إلا إذا أُريد به دفع أحد الأمور التالية:

1- فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.
2- مواقعة امرأة أو اللواطة بها أو بذكرٍ كُرْهاً.
3- خطف إنسان))[2].

ويُلاحظ أنَّ هذه المادة لم تذكر فعل الدفاع الذي ينتج عنه إصابة المعتدي بجراح أو عاهة مستديمة أو ضربة أثناء استعمال حق الدفاع الشرعي عن النفس، إلا أنَّ دلالة النص تفيد أنَّ حق الدفاع الشرعي يعدّ سبباً للإباحة ولو نتج عنها إصابة المعتدي بجراح أو عاهة مستديمة طالما استعمل هذا الحق وفقاً للضوابط القانونية، والمسوِّغ لذلك أنَّه إذا كان الدفاع الشرعي عن النفس في هذه الحالة يبيح قتل المعتدي فإنَّه من باب أولى يبيح إحداث جروح أو عاهة مستديمة في المعتدي طبقاً لقاعدة (مَن يملك الأكثر يملك الأقل)[3].

ومن ذلك – أيضاً– النصُّ على أنَّه:

((يُعاقب... من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما))[4]. يستنتج

(1) استراتيجيات الخطاب – مقاربة لغوية تداولية، 428.
(2) المادة (43) من قانون العقوبات.
(3) المنطق القانوني والمنطق القضائي، 128. (بحث)
(4) المادة (409) من قانون العقوبات.

رجال القانون أنَّه لو ضربها هي ومَن يزني بها ضرباً يُحدث عاهة مستديمة كفقد قوة إبصار عينها أو قطع أحد أصابع يدها من دون أن يؤدّي ذلك إلى القتل، فإنَّ جريمته تعدّ جُنحة لا جناية، ما دام القتل وهو أشد منها عُدَّ جنحة، فهذا أولى بالتخفيف[1].

وفي ضوء ما تقدَّم، تبيّن أنَّ الإضمار في مفهوم الموافقة ذو طبيعة تداولية، يعكس التفاعل بين السنن اللغوية وأبعادها الاستعمالية. وهو ممارسة استدلالية تُضبط ((لا من زاوية معاني الألفاظ والعلاقات التي تربط بينها – فحسب – وإنما من زاوية العلاقات بين المستعملين لهذه الألفاظ))[2]، ترتكز على عناصر: المقام وهو عنصر خارجي يمثّل مسرح الخطاب وملابساته الخارجية، والاستدلال أي العمليات الذهنية التي ترتبط بقدرة المُخاطَب اللغوية وملكاته الأخرى، والافتراضات المسبقة المرتبطة بالمؤشرات اللغوية.

2 – الإضمار التداولي في مفهوم المخالفة

يُعرّف مفهوم المخالفة بأنّه: ((ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق))[3]. مثال ذلك، قول القائل: (لا إله إلا الله) فهو نافٍ للألوهية عن غير الله – عزَّ وجلَّ – مثبت صفة الألوهية لله تعالى[4].

ويُحيل هذا المفهوم بحسب الاعتبارات التداولية إلى المعلومات التي يمكن للكلام أن يحتويها ولكن تحقيقها في الواقع يبقى رهن خصوصيات سياق الحديث[5]، ومن النصوص القانونية التي تأسّست على هذا المفهوم، النصّ على أن:

---

(1) ينظر: المدخل للعلوم القانونية، 222.

(2) اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، 163. وينظر: الدلاليات والتداوليات – أشكال الحدود، ضمن كتاب (البحث اللساني والسيميائي)، 300. ودروس في أصول فقه الإمامية، 247/2.

(3) الإحكام في أصول الأحكام، 99/3.

(4) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، 143/3.

(5) ينظر: المقاربة التداولية للإحالة، ضمن كتاب (التداوليات – علم استعمال اللغة)، 482. والتداولية عند العلماء العرب، 32.

((لا يُسأل جزائياً من أكرهتْهُ على ارتكاب الجريمة قوةٌ مادية أو معنوية لم يستطع دفعها))[1]. وفي هذا الخطاب مضمر تداولي، مفاده أنّه يُسأل جزائياً مَن ارتكب الجريمة إذا لم تكرهه على ارتكابها قوة مادية أو معنوية، وبهذا الخطاب، استغنى المُشرِّع عن إنتاج خطابين في آن واحد؛ لأنَّ المتلقي يفهم من الخطاب الأول ما يدل على خلافه، ولذلك يعدّ مفهوم المخالفة من مبادئ إيجاز الكلام واختصار التعبير الذي يحقق اقتصاداً لغوياً في إنجاز الخطاب.

يُضاف إلى ذلك أنّ مبدأ الكم، يقتضي أن يُنظر إلى المتكلمين على أنّهم يتحدثون على قدر الحاجة، ما يعني أنّه من الحكمة أن تُحمل كلمات المخاطب على أنّها مفيدة. وعلى وفق هذا المبدأ، استُنتِج المضمر التداولي من الخطاب المتقدِّم، كما أنَّ مبدأ المناسبة هو الآخر مبدأ أساسي في توليد المضمر التداولي في مفهوم المخالفة من خلال الارتباط بين حكم الخطاب، وما ذُكر فيه، من ذلك، ما جاء في القانون المدني من أنَّ:

((سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة))[2]، ويُفهم من ذلك أنَّ مَن لا يبلغ هذه السن يُعدّ قاصراً غير رشيد[3]. ومن ذلك – أيضاً– النصُّ على أنَّ:

((للمحكمة أن تأخذ بالإقرار وحده إذا ما اطمأنت إليه و لم يثبت كذبه بدليل آخر))[4]، فالمضمر التداولي المتحصل من مفهوم المخالفة، هو عدم جواز الأخذ بالإقرار وحده إذا لم تطمئن إليه المحكمة إن كان الإقرار قد ثبت كذبه بدليل آخر[5].

ومن النصوص القانونية التي جرت على هذا المنوال:

((الشروط الشرعية التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الإيفاء بها))[6]. إذ يستنتج من هذا الخطاب عدم وجوب الوفاء بالشروط المقترنة بعقد الزواج في حالة كونها غير مشروعة.

---

(1) المادة (62) من قانون العقوبات.
(2) المادة (106) من القانون المدني.
(3) ينظر: المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، 18/1.
(4) المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
(5) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد، 426.
(6) المادة (3/سادساً) من قانون الأحوال الشخصية.

ومن القواعد الأساسية لدى القانونيين التي تعبر عن مفهوم المخالفة، قاعدة "التخصيص"، والمقصود بها استبعاد غير ما ذُكِر، ومن ثَمَّ، ((إذا نص القانون أو العقد، مثلاً، على أسماء أشخاص أو أشياء معينة، جاز تقدير انعقاد النية على استثناء غير ما ذكر. وعلى سبيل المثال، إذا نصَّ قانون على أنّه"لايجوز لأي شخص قيادة سيارة أو شاحنة أو حافلة غير مسجلة"، فمن الوارد أن يفسِّر القاضي القانون بأنّه يسمح لأي شخص بقيادة دراجة بخارية))[1].

فالبعد التداولي للمضمر في هذا النسق التعبيري، يأخذ إطاره من خلال ارتباطه بمقام القول، وخصوصيات سياق الملفوظ، والافتراضات التي يشترك فيها المتخاطبون، وهذا المفهوم يقدِّم تفسيراً صريحاً لمقدرة المتكلم على أن يعني أكثر ممّا يقول بالفعل، كما يبيّن إمكانية إدراك قدر كبير ممّا لم يتم قوله على أنّه جزء ممّا يُراد إيصاله[2]، ويستوفي المضمر التداولي في هذا المفهوم مضمونه الفعلي انطلاقاً من مقاصد المتكلمين وانعكاس هذه المقاصد على المخاطبين، كما يرتبط بمبدأي الكم، والمناسبة التداوليين[3]، فالأول يقرِّر (لتكن إفادتك المُخاطَب على قدر حاجته، و لاتجعل إفادتك تتعدى القدر المطلوب) والثاني يقرِّر (ليناسب مقالك مقامك)[4]. فالبعد التداولي يقرب المسافة بين الرؤيتين القانونية واللسانية لمعنى المفهوم، فالدائرتان تتعاطيان معه بوصفه حدثاً بلاغياً مرتبطاً بمقام القول، وأنَّه ما يُستنبط من المنطوق ولا يُصرَّح به[5].

3 – الإضمار التداولي في مفهوم الاقتضاء

من الشائع أن يستعمل مصطلح الاقتضاء للإشارة إلى المحتوى الدلالي المضمر من الكلام، ولكن تقديره ضروري لكي يكون الكلام مفيداً، ومن ثَمَّ، فهو يُحيل

(1) أصول الصياغة القانونية باللغة العربية والإنجليزية، 330. وينظر: المدخل لدراسة العلوم القانونية، 253/1.

(2) ينظر: الاقتضاء في التداول اللساني، 141 (بحث).

(3) ينظر: المنطق في اللسانيات، 206. سيأتي الكلام مفصلاً – إن شاء الله – على هذه المبادئ في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

(4) ينظر: اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، 238. واللسانيات الوظيفية – مدخل نظري، 26 و27.

(5) ينظر: الحِجاج في القرآن من خلال أهم خصائصه الأسلوبية، 264.

لدى القانونيين والأصوليين إلى ((ما كان المدلول فيه مضمراً أي محذوفاً من الكلام، ويكون تقديره ضرورياً يتوقف عليه صدق المتكلم، أو يستحيل فهم الكلام عقلاً إلا به، أو يمتنع وجود الملفوظ شرعاً إلا به))[1]. ومثاله قوله تعالى:

((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً))[2].

أي حُرِّم عليكم التزوج بأمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وغيرهن من محرمات الزواج، فالتحريم لا ينصب على الذوات، وإنما على الفعل المتعلق بها، أي التزويج أو النكاح.

ويُحيل مفهوم الاقتضاء من وجهة النظر اللسانية التداولية إلى ما ينبغي قبوله في التواصل حتى يتسنى للمتخاطبين أن يتفاهموا، ويحدَّد بأنّه ((المضمون الذي تبلغه الجملة بكيفية غير صريحة))[3]، أي ما يتعلق بمجموع المعلومات المتعارف عليها بين المتخاطبين التي لا تحتاج إلى توضيح أو تذكير[4].

من ذلك القاعدة القانونية التي تنصُّ على أنّه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، فهذه القاعدة لا يستقيم معناها إلا بإضافة ضميمة إليها، أي المقتضى، وهو (الاستحداث)، والمقصود بهذا الخطاب، أنّه لا استحداث لجريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني. ويتوقف إدراك معنى الكلمة غير المذكورة أو المضمر التداولي وفهمها "الاستحداث"على عدد من الافتراضات وأصول التخاطب:

1- أنَّ المعنى الظاهر – انعدام وقوع جريمة إلاّ بنص – ممتنع (قرينة مانعة).

---

(1) المستصفى من علم الأصول، 271.

(2) سورة النساء، 23.

(3) التداولية اليوم – علم جديد في التواصل، 47. وينظر: الخطاب اللساني العربي – هندسة التواصل الإضماري، 51/2.

(4) ينظر: المقاربة التداولية للإحالة، ضمن كتاب (التداوليات– علم استعمال اللغة)، 481. وينظر: ثلاثية اللسانيات التواصلية، 37 (بحث).

2- أنَّ المتكلم صادق (مبدأ صدق المتكلم)، وأنّه يريد إبلاغ مراد معين (مبدأ بيان المتكلم).

3- لا بُدَّ أن يكون هناك معنى آخر للكلام (مبدأ الإعمال).

4- ينبغي أن يُحمل الخطاب على أنَّ المقصود، لا استحداث أو لا جريمة بوصفها فعلاً قانونياً إلاّ بنص (قرينة هادية)[1].

وينطبق هذا على القاعدة القانونية (لا مُساغ للاجتهاد في مورد النص)، أي لا مساغ للاجتهاد في مورد نص، تكون دلالته على الحكم قطعية، أما إذا كان ظني الدلالة، بأن يحتمل أكثر من معنى واحد فيجب الاجتهاد حينئذٍ لتحديد المعنى المقصود من جملة المعاني المحتملة[2].

ومن ذلك – أيضاً – النص على أن:

((يُفسَّر الشك في مصلحة المدين))[3]، فبناء هذا النص وتفهّم مقاصده ودلالاته، يقوم على المضمر التداولي المؤسَّس على ما هو خارج العناصر اللغوية والتركيبية، فمؤدَّاه أنَّه إذا كان ثمة شك في مدى الالتزام، فُسِّر الشك في مصلحة المدين، فالمضمر هو الفرض أو الواقعة القانونية[4].

ومثل ذلك، القاعدة القانونية:

((لا تركة إلا بعد سداد الدين))[5]، فالنفي موجَّه إلى ذات التركة؛ لأنّها موجودة ومنتقلة إلى المورث إلا إذا تعلق بها دين فلا يجوز التصرف بها، ما لم تُسدَّد الديون أو يتنازل الدائنون عنها، ومن ثَمَّ، فالمضمر التداولي في العبارة، يحقق القوة الإنجازية للخطاب، ويكشف عن القصد التواصلي الكامن فيها، لتفيد بأنْ لا نفاذ للتصرف في التركة المدينة إلا بعد تسديد الديون العالقة بها[6].

---

(1) ينظر: علم التخاطب الإسلامي، 218.

(2) ينظر: تفسيرالنصوص الجزائية – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، 215(أُطروحة دكتوراه). والصلة بين المنطق اللغوي والمنطق القانوني، 16 (بحث).

(3) المادة (166) من القانون المدني.

(4) ينظر: المدخل لدراسة العلوم القانونية، 95/1. والوجيز في نظرية الالتزام، 158/1.

(5) المادة (87) من قانون الأحوال الشخصية.

(6) ينظر: تخصيص النصوص العامة – دراسة أصولية قانونية، 20(رسالة ماجستر).

فالإضمار في مفهوم الاقتضاء يخضع في تحققه لفاعليـــة الخطـــاب والحـــوار وتحديداً السياق، وهو مرهن بفرضيات المتكلم الخلفية ومعتقداتـــه، ((إنَّ اعتمـــاد المفهوم التداولي للاقتضاء باعتباره القضية التي يُسلِّم المتكلم بها أو يعتقد أنَّ مخاطبه يُسلِّم بها ويعتقدها من شأنه أن ينقل الدلالة الاقتضائية من حيّز اللغـــة إلى حيّـــز السياق فيكون اشتغال الاقتضاء تداولياً))[1].

ويكشف تعاطي القانونيين مع المعنى المضمر بهذه الصورة، إدراكهم أنَّ المعنى المضمر في العبارات اللغوية الحاملة له، يمثِّل فراغاً، ((لكنَّه "فراغ دال" على نســـبة قضوية واقعة بالفعل، بعد وقوعها بالقوة، داخل البنية اللغوية التخاطبية))[2].

كما أنّه يَتَساوق مع موقف "شتراوسن"(*) في توصيف الاقتضاء بأنَّه علاقـــة تداولية بين الأقوال لا علاقة دلالية بين القضايا، وهذا التوصيف أفرز تـــوجهين في مقاربة الاقتضاء، أحدهما جعل الاقتضاءات ماثلة في الاعتقادات الخلفيـــة لأقـــوال المتكلم، والآخر جعل الاقتضاءات ماثلة في شروط اتساق الخطاب[3].

ولعلَّ من المفيد الإشارة إلى أنَّ القانونيين يفرِّقون بين تقنية التعبير الضمني عن القصد ومجرَّد السكوت ((فالتعبير الضمني وضع إيجابـــي، أما السكوت فهو مجرد وضع سلبـــي. وقد يكون التعبير الضمني بحسب الأحوال إيجاباً أو قبـــولاً، أمـــا السكوت فمن الممتنع على وجه الإطلاق أن يتضمن إيجاباً، وإنما يجوز في بعـــض الفروض الاستثنائية أن يعتبر قبولاً))[4].

ومن المهام الأساسية المتوقعة من المخاطب وظيفة إعمال الكـــلام أو توليـــد الفائدة – كما يسمّيها طه عبد الرحمن– وقد صِيغت في الخطاب القانوني بمادة من مواد القانون المدني الذي جاء فيه:

---

(1) الاقتضاء وانسجام الخطاب، 9 وينظر: القاموس الموسوعي للتداولية، 249 و250.

(2) الخطاب اللساني العربـــي – هندسة التواصل الإضماري، 23/2.

(*) عالم أنثروبولوجيا فرنسي، ولِد سنة 1908 وتوفي سنة 2009. عمل على تطوير النظرية الأنثروبنيوية. حصل على كرسي الأنثروبولوجيا الاجتماعية من كليـــة فرنســـا، وتم اختياره عضواً في الأكاديمية الفرنسية سنة 1973. ينظر: الموسوعة الحرة – ويكيبيديا. wikipedia.org.

(3) ينظر: القاموس الموسوعي للتداولية، 249.

(4) الوسيط في شرح القانون المدني، 184/1 (الهامش).

((إعمال الكلام أولى من إهماله، لكن إذا تعذر إعمال الكلام يهمل))[1]، وتعد هذه القاعدة سمة أساسية من السمات المحددة لطبيعة معنى الملفوظات التواصلية، فهي تعني من جانب المتكلم أن يكون للكلام معنى، وتعني من جانب المخاطب أن يكون لهذا الكلام قيمة أو قيم متعددة، بمعنى أنَّ ((كل كلام إذا دار بين أن يكون له معنى مفيد وبين أن يخلو من المعنى، كان حمله على الإفادة أَوْلى))[2].

وهذه الوظيفة ذات أهمية في حمل الكلام الذي لا يبدو ظاهره منسجماً مع الصحة القانونية أو المنطقية و((يفترض متكلمو اللغة أنَّ وظيفة المخاطب – باعتماده على القرينة المتبادرة، وعلى أصول التخاطب – لا تقتصر على حمل الكلام على غير ظاهره إن دعا الأمر إلى ذلك، بل يشمل أيضاً توسيع الخطاب ليصبح أكثر مناسبة للمقام التخاطبي. ويعتقد أنَّ المخاطب – في تعامله مع اقتضاء النص– يفترض أنَّ المتكلم قد حذف بعض أجزاء الكلام اعتماداً على قدرة المتكلم على إدراكها بمعونة القرينة))[3].

وثمة مفاهيم أخرى أشار إليها القانونيون، يمكن إدراجها في قاعدة "تجديد الفائدة"[*]، منها القاعدة القانونية التي تنصُّ:

((على أنَّ الأصل في الكلام، الحقيقة. أما إذا تعذرت الحقيقة فيصار إلى المجاز))[4]. فيفترض في المتكلم أن يقصد بكلامه إعلام المخاطب بالمعنى على وجه الحقيقة؛ لأنّه الوجه الذي يتبادر إلى ذهنه. أما إذا كان حمل الكلام وتوجيهه على الحقيقة يقود إلى اللغو، فإنَّه يُحمل على المجاز ليحقق الإفادة[5].

---

(1) المادة (158) من القانون المدني.

(2) اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، 168.

(3) علم التخاطب الإسلامي، 218. وينظر: المنطق في اللسانيات، 206.

(*) قاعدتا "توليد الفائدة" و"تجديد الفائدة" قاعدتان خطابيتان استعملهما طه عبد الرحمن إلى جانب قواعد خطابية أخرى. ينظر: اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، 167 و168 و169.

(4) المادة (155/ثانياً) من القانون المدني.

(5) ينظر: اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، 168.

ويلتقي القانونيون في مسار حديثهم عن ثنائية الحقيقة والمجاز مع التوجّه اللساني السائد، فيقولون في هذا الصدد: ((لا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلاّ مع وجود قرينة مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي. ومن القرائن المانعة عن إرادة المعنى الحقيقي التعذر، أي كون إرادة المعنى الحقيقي غير ممكنة. مثال ذلك، إذا أمّن شخص على حياته لمصلحة أولاده ومات و لم يكن له أولاد من صلبه، بل أولاد أولاد، أي أحفاد، فإرادة المعنى الحقيقي، أي الأولاد الصلبيين متعذرة لعدم وجودهم؛ فيُصار إلى المجاز وهو الأحفاد، فلفظ "ولد" ينصرف إلى ولد الولد عند عدم وجود الولد الصلبي، وعليه يُصرف مبلغ التأمين إليهم))[1].

ومن القواعد القانونية التي تندرج في مبدأ "تحديد الفائدة" القاعدة التي تقرِّر أنّه: ((تُترك الحقيقة بدلالة العادة))[2]. فهذه القاعدة تبيّن إحدى القرائن المانعة من إرادة المعنى الحقيقي وهي قرينة "العادة" التي ((يُرجع إليها في التعرف على معاني الألفاظ المستعملة. وقد يكون المعنى الحقيقي مهجوراً بحكم العادة وعندئذٍ يُصار إلى المعنى المجازي))[3].

(1) الوجيز في نظرية الالتزام، 154/1.
(2) المادة (156) من القانون المدني.
(3) الوجيز في نظرية الالتزام، 154/1.

المبحث الثاني

الإضمار التداولي:
المنهج والإجراء

أولاً: أسباب الإضمار وأغراضه

يبرز الإضمار عندما تشتمل عملية فهم الخطاب على إمكانية إدراك الانقطاع على مستوى سطح الخطاب، حيث ((يميل المتكلم إلى إسقاط بعض العناصر من الكلام اعتماداً على فهم المُخاطَب وإدراكه للعناصر المحذوفة تارةً ووضوح قرائن السياق تارةً أخرى))[1].

قد يلجأ المُشرِّع إلى الإضمار التداولي في خطاب ما، تقتضي دلالته على المعنى المراد، وعدّه جزءاً من هذا الخطاب، والسبب في ذلك يرجع إما إلى وضوحها وإمكان إدراكها بأدنى تأمل، وهو ما ينسجم مع مبدأ الاقتصاد اللغوي الذي تتسم به النصوص البليغة[*]، فالمشرِّع ينجز الخطاب بأقل تكلفةٍ لسانيةٍ، أي ((يُوجز المستوى اللساني ويقول الشئ دون أن يقوله))[2] ليُستغنى عن إنتاج عدد من الخطابات والاكتفاء بإنتاج خطاب واحد، جرياً على قاعدة أنَّ المتكلم ((يخفّف من المقال كلّ ما يوفّره المقام))[3]، ومن الواضح أنَّ هذا مظهر استراتيجي

(1) علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، 191/2. وينظر: اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، 112.

(*) المقصود بالنص البليغ هنا، النص الذي يبلغ صاحبه به هدفه بدقة وعمق نظر، لا ما يقوم على الاستعارات والتشبيهات والمجازات.

(2) الحوار وخصائص التفاعل التواصلي – دراسة تطبيقية في اللسانيات التداولية، 45. وينظر: علم الدلالة (بييرجيرو)، 108.

(3) أصول تحليل الخطاب في النظرية النحوية العربية – تأسيس "نحو النص"، 1057/2.

في استعمال اللغة. أو يرجع سبب الإضمار إلى إبقاء الخطاب على عمومه، وإعطاء المرونة اللازمة ليتناسب مع خصوصية وقائع كل قضية وظروفها، فمن غير الممكن أن يحتوي التشريع على التفصيلات الدقيقة لكل حالة، وإنما يضم قواعد تتسم بالعمومية والتجريد، تترك للقاضي سلطة تقديرية يقوم بتطبيق هذه القواعد على الحالات الواقعية[1]؛ ولّما كانت الحوادث والوقائع غير متناهية والقواعد القانونية متناهية اُحتِيج إلى ما يسمّى بـ ((الاقتصاد القانوني الذي يمدنا بالوسائل التي نستطيع بمقتضاها استنباط أحكام قانونية لحكم العلاقات الاجتماعية المتجددة والمتعددة، من القواعد والمبادئ القانونية المحدودة والموجودة بين أيدينا))[2].

وكثيراً ما يُعمد إلى الإضمار ثقةً من المتكلم بعلم المُخاطَب، فالمتكلم الذي يهدف إلى تحقيق الصلة المُثلى لا يذكر من أجزاء الخطاب ما يثق بقدرة المُخاطَب على استحضاره بجهدٍ لا يزيد عن الجهد الذي تتطلبه معالجة ما ذُكر من الخطاب صراحة[3].

وقد يكون القصد إلى التدليس باعثاً مقصوداً للالتجاء إلى الإضمار، ليلبي حاجة أو مصلحة لفئة معينة أو لطرف مستفيد على حساب طرف آخر، فيثار غموض في تفسير الخطاب يُتيح للطرف المستفيد أن يستغل هذا الغموض لمصلحته؛ فالتطور الاجتماعي والسياسي أظهر أنَّ الخطاب القانوني الصريح يظل قاصراً عن تغطية الحالات التي يشتغل عليها المُشرِّع، وهذا يفسِّر اتجاه التشريعات منذ أكثر من نصف قرن إلى استعمال التعبيرات الضمنية والغامضة، وأخذ هذا المنوال يسجِّل حضوره في الأنظمة الاستبدادية والمتسلطة لاستعمالها في تصفية معارضيها[4].

---

(1) ينظر: دروس في مبادئ القانون، 187. والافتراض القانوني بين النظرية والتطبيق، 30. وتفسير النصوص الجزائية – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، 70 (أطروحة دكتوراه).

(2) تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، 218. وينظر: الافتراض القانوني بين النظرية والتطبيق، 32.

(3) ينظر: نظرية الصلة أو المناسبة، 245. والأعراف أو نحو اللسانيات الاجتماعية في العربية، 154(بحث).

(4) ينظر: الفكر القانوني والواقع الاجتماعي، 7. ودراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، 457.

يقوم الخطاب بوظيفته التواصلية من خلال عملية الإفهام، وفي إطار المضمرات الخطابية، ((المستمع يحتاج إلى أن يعرف أن الكلام ينطوي على معنى مضمر مخصوص، وأن يهتدي إلى طريق يوصله إلى معرفة ما أضمر وإلى التمكن من إظهاره، ولولا الشاهد المقترن بالمضمر، لصار الكلام عنده موصوفا بالخفاء والإبهام، إن لم يكن منجرّا إلى اللغز والتعمية))[1].

ويقوم المتلقي بمجموعة من العمليات الذهنية الناتجة عن الإضمار لسد الفجوات التي تقع على مستوى البنيات التركيبية للخطاب، اعتماداً على معرفته بالأعراف التركيبية، ذلك أنَّ ((فهم الخطاب يعد بالأساس عملية سحب للمعلومات من الذاكرة وربطها مع الخطاب المواجه))[2]، كذلك يشترط في الإضمار إحاطة متلقي النص بمكونات السياق الاجتماعي المصاحب له ليتمكن من تقدير المضمر تقديراً صائباً وليحافظ على استمرارية فعل التلقي.

وتحكم الخطاب القانوني سلسلة من العمليات المنطقية التي ليست بالضرورة أن تكون صورية بقدر ما تكون تداولية، ترتبط فيها المعايير بالمعاني والمقاصد والسياقات.

وهنا يحضر مفهوم "الاستنباط" عند القانونيين، وهو عملية ذهنية يجريها القاضي في ضوء معطيات الوقائع التي يسفر عنها استقراؤه بهدف الوصول إلى نتيجة معينة، أو هو بصيغة أخرى يعني استنتاج أمر مجهول من أمر معلوم[3]. ويمثل مفهوم الاستنباط أداة تواصلية أساسية في المقاربة التداولية، ويخصصه بعض الدارسين لمعالجة ((الضمنيات التداولية أي تلك التي تتوقف على سياق تلفظ بعينه))[4]، وهذه من المفاهيم المفاتيح التي تشترك فيها المعرفتان التداولية والقانونية.

---

(1) اللسان والميزان أوالتكوثر العقلي، 151. وينظر: أصول تحليل الخطاب في النظرية النحوية العربية – تأسيس نحو النص، 1109/2 و1110.

(2) تحليل الخطاب، 236.

(3) ينظر: دور قواعد المنطق في عملية الإثبات المدني، 191 (بحث).

(4) المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، 73. وينظر: التداولية من أوستن إلى غوفمان، 122 و123.

إنَّ فهم عبارة ما، يعني الوقوف على المراحل التي يتم الانتقال فيها من "المدرك الحرفي" إلى "المدرك الذهني" من خلال الخطوات الآتية:

1- فهم دلالة الجملة
2- ربط دلالة الجملة بـ "شروط الاستعمال"
3- إيقاف المتلقي على قرائن الجملة قصد الفهم
4- اعتبار الجملة المستعملة وسيلة تواضعية لإنتاج فعل كلامي معين لدى المخاطَب[1].

وعُدَّ المكوِّن الدلالي للجملة هو مكون المدخلات الرئيسة لهذه المراحل؛ لأنَّ ((معظم الاستدلالات مما يجري في عالم الناس تتم صياغته في اللغة الطبيعية، شئنا أم أبينا وبالمثل فإنَّ كثيراً من استعمالات اللغة الطبيعية يستخدم الاستدلال بوجه ما. وإذن يجب ألاّ نستغرب من تبينا أنَّ البنية المنطقية اللازمة لاستعمال اللغة الطبيعية كأداة للاستدلال، ينبغي أن تطابق تمام المطابقة البنية النحوية للغة الطبيعية))[2].

ثانياً: المعرفة المشتركة

يُطرح مفهوم "المعرفة المشتركة" في الأدبيات التداولية بوصفه مفهوماً أساسياً في التعاطي مع الإضمار التداولي على مستويي إنتاج الخطاب وتلقيه؛ فليس بالإمكان التلفظ بقول ما من دون التسليم سلفاً بوجود معطى مشترك بينه وبين المخاطَب، ومن المهم أن يكون المُتلفَظ به منسجماً مع ذلك المعطى المشترك "المعرفة المشتركة"[3]. ((نحن عندما نشترك في أيّ نشاط لغوي، فإنّنا نعتمد، بشكلٍ غير واعٍ، على مصادر معرفية وثقافية واسعة، ونستدعي نماذج وأطراً لا تُحصى. ننشئ روابط متعدِّدة ونرتِّب أنساقاً واسعة من المعلومات، ونساهم في

(1) ينظر: أدوار الاقتضاء وأغراضه الحجاجية في بناء الخطاب ضمن كتاب (الحجاج – مفهومه ومجالاته، دراسات نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة)، 163/1.
(2) اللسانيات ومنطق اللغة الطبيعي، 9
(3) ينظر: القاموس الموسوعي للتداولية، 249. والاقتضاء وانسجام الخطاب، 39 و40.

تعيينات وإبلاغات وايضاحات مبدعة. وهكذا نجد أنّ اللغة لا تمثّل المعنى، بل اللغة تحضّ على تركيب المعنى في سياقات محدَّدة وبنماذج ثقافية ومصادر معرفية محدَّدة))[1].

إنَّ الإضمار في التعبير لا يحول – في كثير من الأحيان – دون فهم المتلقي و((يمكن تفسير قدرة المتلقي على فهم التعبيرات اللغوية الناقصة في ظل "نظرية الحشو"، والحشو هو كمية من المعلومات المبلَّغة، زائدة عن الحد الأدنى المطلوب))[2]، من خلال الاعتماد على طائفة من الآليات أو العتبات الأساسية، وهي: عتبة العقد[3]، وعتبة السياق، وعتبة القصد، فالعقد على التواصل بين أطراف الخطاب أمر يتعلق باتفاق مسبق حول التصورات اللغوية المرتبطة بممارساتهم وحقوقهم وواجباتهم، يتشكل بصورة ضمنية وعفوية، ويسهّل عملية التواصل. والسياق يجسد ملاءمة الملفوظ لمقام التلفظ. والقصد يمثل دخلاً لبلورة المعنى كما هو عند منشئ الخطاب[4]، فهذه الآليات تشتغل على ملء ما في الخطاب من نقص.

ويمكن القول، إنَّ بنية الإضمار التداولي في الخطاب القانوني ترتكز على عنصر أو مبدأ أساسي هو المعرفة المشتركة أو المعرفة الخلفية[*]، وهي طائفة من الاعتقادات والتصورات عن الذات والآخر والأشياء والمعاني، يشترك فيها المتكلم والمخاطب و((المعرفة التي نملكها كمستعملين للغة تتعلق بالتفاعل الاجتماعي بواسطة اللغة ليست إلا جزءا من معرفتنا الاجتماعية الثقافية. إن هذه المعرفة العامة

---

(1) The handbook of pragmatics, p.658.

(2) المعنى وظلال المعنى – أنظمة الدلالة العربية، 156.

(3) يعبِّر عنه عبد السلام المسدي بأنَّه ((من القوة والسلطان بحيث إنه عقد صامت)). التفكير اللساني في الحضارة العربية، 154. وينظر: الأسلوبية والأسلوب، 136. وانفتاح النسق اللساني، 23 و24. ويطلق حمادي صمود عليه مصطلح "السُنَّة". ينظر: التفكير البلاغي عند العرب، 184.

(4) ينظر: اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، 151 و152. والاقتضاء في التداول اللساني، 156 (بحث). والمصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، 30.

(*) يطلق "ديكرو" على هذا المبدأ مصطلح "معرفة الاقتسام". ينظر: القاموس الموسوعي الجديد لعلوم اللسان، 685.

للعالم لا تدعم فقط تأويلنا للخطاب، وإنما تدعم أيضاً تأويلنا لكل مظاهر تجربتنا))[1].

فالمعرفة المشتركة بين المتخاطبين تجعل النسق الإضماري في الاستعمال ذا بنى مألوفة التداول في وسط متجانس لغوياً وثقافياً، ولا سيما الأوساط العلمية والثقافية، مما يسهل عملية التواصل.

ثالثاً: الكفاية التداولية

يقصد بـ "الكفاية التداولية"(*) أنَّ المتكلم لا بُدَّ أن يحسن استعمال اللغة بكيفية مناسبة تتماشى والمقامات والأحوال المتنوعة، أي إنجاز الفعل في السياق، أو بصيغة أخرى هي حصيلة إسقاط محور الفعل على محور السياق[2]،

(1) تحليل الخطاب، 233. وينظر: التداولية من أوستن إلى غوفمان، 165. وخطاب الفرد – خطاب الطبقة، ضمن كتاب (قضايا المتكلم في اللغة والخطاب)، 65. وهذا ما تقدِّمه نظرية المناسبة التي ترى أنَّ منوال التواصل الكلامي لغوي استدلالي، وأنَّ عمليتين اثنتين تسهمان في معالجة الأقوال هما: تكوّن الفرضيات، والحساب الاستدلالي. ينظر: القاموس الوسوعي للتداولية، 97.

(*) يستعمل بعض الباحثين القدرة التواصلية مقابلا مصطلحيا للكفاية التداولية، والتواصل يقف عند حد أولي هو التبليغ، أما التداول فنطاقه أوسع، إذ يشمل كل أبعاد الممارسة التخاطبية. وليس صحيحا ما شاع عن الدرس التداولي بأنه يتخذ من التحققات الفعلية للغة أو الظواهر المرتبطة بالإنجاز موضوعا له؛ ذلك أنَّ هذا الدرس يفرّق – شأنه شأن الدرس التوليدي التحويلي – بين نسق مجرد من القواعد اللغوية تشكل معرفة المتكلم – السامع للغته، والتحقق الملموس لهذه القواعد أثناء التواصل الفعلي فالتبني في كلا الدرسين لثنائية"القدرة والإنجاز" واحد، وإنما الاختلاف في تصور الدرسين للقدرة، فالدرس التداولي يرى أنَّ ((الجوانب التداولية"الوظيفية" للغة تشكل جزءا من معرفة المتكلم السامع المجردة للغته، أي قدرته اللغوية، وليست مجرد ظواهر إنجازية. بهذا المعنى، تتضمن القدرة اللغوية، بالإضافة الى القواعد المرتبطة بالخصائص الصورية"القواعد الصوتية– الصرفية والتركيبية والدلالية"، القواعد التداولية أي القواعد المتحكمة في ظواهر الاقتضاء والاستلزام الحواري والتبئير وتوزيع المعلومات داخل الجملة وغيرها... أن القدرة اللغوية لا تنقسم إلى قدرتين متمايزتين، قدرة نحوية وقدرة تداولية، بل هي نسق واحد من القواعد الصورية والقواعد التداولية المترابطة)). اللسانيات الوظيفية – مدخل نظري، 83 و84.

(2) ينظر: معجم تحليل الخطاب، 113 والمصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، 23.

ومن أجل أن يحقق الخطاب هدفه التواصلي لا بد من توافر الشروط التي تجري بها عمليتا الفهم والإفهام، وهذا ما نجده ماثلاً في ما يسمى بـ "الكفاية التداولية"، وهي إحدى مكونات اللسانيات التداولية، تتحكم في طبيعة التفاعل بين طرفي التواصل، وبنية الخطاب المتداولة وآليات اشتغاله. وتعمل على تحقيق أبرز المساعي التي تراهن عليها التداولية، وهو تعزيز التفاهم والتعاون بين طرفي التواصل[1].

تشتمل الكفاية التداولية مكونات متنوعة من شأنها إنتاج الخطاب المناسب للسياق وفهمه، إذ ((تتألف القدرة التواصلية لدى مستعمل اللغة الطبيعية من خمس ملكات على الأقل، وهي: الملكة اللغوية والملكة المنطقية والملكة المعرفية والملكة الإدراكية والملكة الاجتماعية. ويعرف "سيمون ديك"[*] هذه الملكات الخمس على النحو التالي:

أ- الملكة اللغوية: يستطيع مستعمل اللغة الطبيعية أن ينتج ويؤول، إنتاجا وتأويلا صحيحين، عبارات لغوية ذات بنيات متنوعة جداً ومعقدة جداً في عدد كبير من المواقف التواصلية المختلفة.

ب- الملكة المنطقية: بإمكان مستعمل اللغة الطبيعية، على اعتباره مزوداً بمعارف معينة، أن يشتق معارف أخرى، بواسطة قواعد استدلال تحكمها مبادئ المنطق الاستنباطي والمنطق الاحتمالي.

ج- الملكة المعرفية: يستطيع مستعمل اللغة الطبيعية أن يكون رصيداً من المعارف المنظمة، ويستطيع أن يشتق معارف من العبارات اللغوية، كما يستطيع أن يختزن هذه المعارف في الشكل المطلوب، وأن يستحضرها، لاستعمالها في تأويل العبارات اللغوية.

---

(1) ينظر: التواصل بين الإقناع والتطويع، ضمن كتاب (الحجاج – مفهومه ومجالاته، دراسات نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة)، 260/1. والمقاربة التداولية، 9.

(*) لساني هولندي مشهور بتطوير نظرية النحو الوظيفي. ولِد سنة 1940 وتوفي سنة 1995. شغل رئاسة قسم اللسانيات العامة في جامعة امستردام بين سنتي 1969 – 1994. من أبرز مؤلفاته: (نظرية النحو الوظيفي) و(دراسات في النحو الوظيفي). ينظر: الموسوعة الحرة – ويكيبيديا. wikipedia.org.

د- الملكة الإدراكية: يتمكن مستعمل اللغة الطبيعية من أن يدرك محيطه، وأن يشتق من إدراكه ذلك معارف، وأن يستعمل هذه المعارف في إنتاج العبارات اللغوية وتأويلها.

هـ الملكة الاجتماعية: لا يعرف مستعمل اللغة الطبيعية ما يقوله فحسب، بل يعرف كذلك كيف يقول ذلك لمخاطب معين في موقف تواصلي معين، قصد تحقيق أهداف تواصلية معينة))[1].

تتحرك الكفاية التداولية وتشتغل بشكل قوي على مستوى تفكيك المحتويات الضمنية، وتتدخل بوصفها مقدمات، تشتغل على إتمام العناصر الناقصة في متوالية الخطاب ((ولولا حضور تلك المقدمات المعرفية في ذهن المتكلم، وافتراضه حضورها في ذهن المخاطب أيضا لما أمكن للأول أن يضمن ملفوظه ذلك المعنى الضمني، ولا أمكن للمخاطب اكتشافه))[2].

تأسيساً على ذلك، يؤكِّد القانونيون ضرورة الاستعانة بقواعد اللغة وكافة الممكنات العقلية الأخرى للوقوف على المقاصد المضمرة، فإذا ((ما وضعت الصياغة الفنية الجيدة للنصوص في كفة ميزان، فإنه يتعين أن تضع في الكفة الأخرى القاضي الكفوء الذي يتحصن بالمعلومات القانونية والاجتماعية والنفسية والثقافية العامة الواسعة لكي يتعامل مع هذه النصوص ويطوعها))[3].

ويُلاحظ ممّا تقدّم، أنّ حق منشئ الخطاب في الإضمار، وحق متلقيه في التأويل ينبغي أن يكونا مشروطين ومقيدين، فحق الأول في الأخذ بسبيل التعبير الإضماري مشروط بالتنحي عن خطَّي الالتباس والتعمية، وحق الثاني في اللجوء إلى آلية التأويل مشروط بعدم التمادي إلى حد الهذيان، لئلا يصبح كل ملفوظ

(1) قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية (البنية التحتية أو التمثيل الدلالي والتداولي)، 17. وينظر: اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، 152.

(2) التأويل الدلالي – التداولي للملفوظات وأنواع الكفايات المطلوبة في المؤول، ضمن كتاب (التداوليات – علم استعمال اللغة)، 180 و181.

(3) تفسير النصوص الجزائية – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، 180(أُطروحة دكتوراه). وينظر: تفسير النصوص القانونية وتأويلها، 178 (بحث).

قابلا للانفتاح على فضاءات دلالية، لا ترسم قصد المُشرِّع، ولئلا تنعدم قيمة المؤسسة اللغوية في التمييز بين المعاني.

ويتضح – أيضاً – أنَّ توليد المعاني المضمرة يرتكز على معطيات المقام، وعلى طبيعة التعالق التخاطبي بين المتكلم والمخاطب(*)، أي أنَّها تتأتى من معطيات التداول اللساني، التي تدعو إلى الاحتكام إلى عنصر المناسبة من خلال ربط المقال بالمقام، حتى يفهم الملفوظ حق الفهم ويكشف عن معناه اعتماداً على المضمر بوصفه وسيطاً سياقياً ((وهذه هي جُل الاعتبارات المختلفة التي ينبغي أن تُراعى في تشقيق المعنى، سواء بالنسبة للنصوص المنطوقة ذات المقام الحاضر الحي، أو بالنسبة للنصوص المكتوبة ذات المقام المنقضي، والذي يمكن أن يُعاد بناؤه بالوصف التاريخي))[1].

(*) يقصد بـ "المتكلم" في الخطاب القانوني المشرِّع، وبـ "المخاطَب" المواطن أحياناً والمسؤول عن تطبيق القانون أحياناً أُخر بحسب طبيعة القانون.

(1) الخطاب اللساني العربي – هندسة التواصل الإضماري، 266/2.

الفصل الثالث

القصد التداولي
في الخطاب القانوني

المبحث الأول: القصد التداولي: الاشتغال والأنساق

المبحث الثاني: السياق التداولي: الاشتغال والأنساق

المبحث الأول

القصد التداولي:
الاشتغال والأنساق

تعدُّ المقاصد لب العملية التواصلية، ومركزاً في التفريق بين المعنى الحرفي – معنى الكلمات في الملفوظ – وبين المعنى التواصلي، أي النتيجة التي يقصد المتكلم نقلها؛ فالمعاني لا تكمن في الأدوات اللغوية المستعملة، بل لدى المتكلم الذي يستعمل تلك الأدوات ويوظفها من أجل تحقيق مقاصده، فلا ((وجود لأيِّ تواصل عن طريق العلامات دون وجود قصدية وراء فعل التواصل))[1]؛ لذلك لاقت مسألة القصدية ترحيباً كبيراً بين التداوليين، فذهبوا إلى أنَّ فهم الملفوظ يستلزم اكتشاف مقاصد المتكلم التي كانت باعثة على التلفظ به[2].

يضطلع القصد بمشغل مركزي في عملية التواصل، يتمثَّل ببلورة المعنى كما هوعند المرسِل، وهذا يرتكز على معرفة المرسِل بالمواضعات اللغوية التي تنظم عملية إنتاج الخطاب وطرق اشتغالها واستعمالها، ما يؤكِّد العلاقة الوطيدة بين المواضعة بوصفها الخطوة السابقة، والقصد بوصفه الخطوة اللاحقة، إذ إنَّه ((بعد وقوع التواضع يحتاج إلى قصد المتكلم به واستعماله فيما قرَّرته المواضعة، ولا يلزم على هذا أن تكون المواضعة لا تأثير لها، لأنَّ فائدة المواضعة تمييز الصيغة التي متى أردنا مثلاً أن نأمر قصدناها. وفائدة القصد أن تتعلق تلك العبارة بالمأمور، وتؤثر

(1) التحليل السيميوطيقي للنص الشعري، 25.

(2) ينظر: التأويل الدلالي – التداولي للملفوظات وأنواع الكفايات المطلوبة في المؤول، ضمن كتاب (التداوليات – علم استعمال اللغة)، 127. ومعرفة الآخر – مدخل إلى المناهج النقدية الحديثة، 84.

في كونه أمراً له، فالمواضعة تجري مجرى شحذ السكين وتقويم الآلات، والقصد يجري مجرى استعمال الآلات))[1].

ولئن كان اتجاه فلسفة التواصل الذي يمثِّله "غرايس" و"أوستين" و"فتغنشتاين" يرى أنَّ التواصل لا يتحقق إلا بالقصد، إذ العلامة تتكون بحسب رؤيتهم من وحدة ثلاثية المبنى: الدال، والمدلول، والقصد، ((فالقصدية عندهم هي المعيار الأساس الذي تصنف على أساسه الظواهر باعتبارها علامات أو باعتبارها معطى بيولوجياً أو طبيعياً خالياً من أية دلالة))[2]، فإنَّ اتجاه سيمياء الدلالة الذي يمثله رولان بارت لا يشترط القصد في التواصل، فالعلامة بحسب هذا الاتجاه، تتكون من وحدة ثنائية المبنى: الدال، والمدلول. وعلى الرغم من كونها تحمل معنى، إلا أنَّ القصد لا يتدخل في تحديده، فعلامة الدخان الدالة على وجود النار وهي علامة طبيعية، لم ينتجها مُوقِد النار، ومن ثَمَّ فإنَّ قصده ينتفي[3].

والتداولية بحسب هذه الاعتبارات تختص ((بدراسة المعنى كما يوصله المتكلم(أو الكاتب)، ويفسِّره المستمع(أو القارئ)، لذا فإنها مرتبطة بتحليل ما يعنيه الناس بألفاظهم أكثر من ارتباطها بما يمكن أن تعنيه كلمات أو عبارات هذه الألفاظ منفصلة. التداولية هي دراسة المعنى الذي يقصده المتكلم))[4]. وهذا التصور يستدعي القول إنَّ التفسير الأوسع للتداولية هو أنَّها دراسة الفعل الإنساني القصدي، لانطوائها على تفسير أفعال يفترض القيام بها لإنجاز غرض ما.

لم يُقْصِر رجالُ القانون فهم التشريع على إدراك المعنى الظاهر القريب الذي يترشح من ألفاظه، بل تجاوزوا ذلك إلى منطقة تحرِّي "القصد التشريعي" بالنزول

---

(1) سر الفصاحة، 3. وينظر: التفكير اللساني في الحضارة العربية، 148.

(2) العلامة – تحليل المفهوم وتاريخه، 16.

(3) ينظر: معرفة الآخر – مدخل إلى المناهج النقدية الحديثة –، 84. واستراتيجيات الخطاب – مقاربة لغوية تداولية، 185.

(4) التداولية، 19. وينظر: القاموس الموسوعي للتداولية، 26. يأخذ التمييز بين المعنى الحرفي والمعنى التواصلي أشكالاً عديدة في الدرس التداولي، منها، المعنى والقصد، ومعنى الجملة ومعنى قول المتكلم، والمعنى الحرفي والاستلزام الخطابي. ينظر: القاموس الموسوعي للتداولية، 90 و91 و103. والعقل واللغة والمجتمع، 206.

من ظاهر النصوص إلى مضامينها ومكنوناتها. وهذا يعكس تبصّرهم بجدل المعنى الذي يودعه الناطق في نطقه، والانسراب اللغوي الذي تمليه قوانين اللغة، وإدراكهم أنَّ للمعنى مظهرين ((المعنى الذي يريد نقله قائل الخطاب، والمعنى الذي ينقله الخطاب فعلاً))[1].

أولاً: المعنى بين النظام والاستعمال

قاد المعنى الذي يحدده الوضع اللغوي، والمعنى الذي يقصده المتكلم إلى تمييز اتجاهين، أحدهما اتجاه منظِّري المقاصد التواصلية، والآخر اتجاه منظِّري الدلالة الشكلية. ومن المقرَّر أنَّ معرفة قواعد اللغة ودلالة مفرداتها لا تُعين وحدَها على فهم التعبيرات اللغوية المستخدمة، لأنَّ المتكلمين لا يتقيّدون -غالباً- بحرفية المعنى اللغوي، ومن ثَمَّ فـ ((بدون معرفة المقاصد لا يمكن أن يُستدّل بكلام المتكلم على ما يريد، لأنَّ المواضعة وإن كانت ضرورية لجعل الكلام مفيداً، فهي غير كافية، إذ لا بُدَّ من اعتبار المتكلم، أي قصده))[2].

وقد اعتدَّ القانونيون بمفهوم القصد التواصلي أيما اعتداد، وفضلوه على الصيغة اللغوية إذا طرأ عليها ما يخل بأدائها الإنجازي، إدراكاً منهم أنَّ الأفعال هي ما يقوم الناس بعمله، وقد يتردَّد الإنسان في إطلاق صفة الفعل على الشئ إذا لم يكن نتيجة لقصد الفاعل، ((وعليه فلا يسمّى الفعل فعلاً ما لم يصحبه القصد))[3]. ومن بياناتهم في هذا المجال، نصّهم على أنّ ((صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد ينعقد بها وعدا ملزما إذا انصرف إلى ذلك قصد العاقدين))[4]، وهذا تأييد لمبدأ "عدم الاحتكام إلى الصيغة وحدها في تنميط الأفعال الكلامية". ومن ثَمَّ، فالخاصية القصدية في الخطاب القانوني ((لا تساعد على بناء الدلالة فقط، بل على

(1) نظرية التأويل – الخطاب وفائض المعنى، 14.
(2) بنية العقل العربي دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية، 69. وينظر: المعنى وظلال المعنى، 141.
(3) استراتيجيات الخطاب – مقاربة لغوية تداولية، 188.
(4) المادة (78) من القانون المدني.

الدفع بهذه الدلالة إلى بناء فعل هو فعل الكلام))[1].

تأسيساً على ذلك نجدهم يصرحون بأنَّ ((العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني))[2]، فالأحكام القانونية أُنيطت بالمدلولات المقصودة لا بالصور المنطوقة، لأنَّ مبدأ القصد هو المحرك والمؤسس لقانون المواضعة اللغوية، ومن ثَـمَّ تعلق هذا المبدأ بمفهومين ملابسين له وهما مفهوم الإرادة ومفهوم الاعتقاد، ويندرجان معاً في مبدأ النية بوصفه تصوراً تشريعياً[3].

وانطلاقاً من ذلك، يمكن أن يعبّر المُشرِّع عن القصد بانتهاك حرفية المعنى اللغوي، ذلك ((أنَّ معنى العديد من الجمل إذا رُوعي ارتباطها بمقامات إنجازها، لا ينحصر في ما تدل عليه صِيغها الصورية))[4]، فيتجاوز قصده معنى المنطوقات الحرفية للخطاب، ويعبّر عنه بغير ما يقف عنده اللفظ، مستثمراً في ذلك توافر القرائن الدالة على عدوله عن المواضعة اللغوية، وإيجاده للعلاقة أو المناسبة بين الدلالة الوضعية والدلالة المقصودة.

وربما يقود التمسك بحرفية الخطاب القانوني إلى إحداث ((الخلل في التوازن بين الحقوق والالتزامات التي يرتبها النص على التصرفات والوقائع، وبالتالي يؤدي إلى ترجيح إحدى كفتي ميزان العدل على الأخرى لمصلحة أحد الأطراف من ذوي العلاقة على حساب غيره))[5].

ومؤدَّى ذلك، ألاّ تقف المعرفة بالنصوص القانونية عند حدِّ الإلمام بالدوال اللفظية، إذ قد تكون دوالّه اللفظية واضحة المعنى ومع ذلك يفضي تطبيق النص على حالته هذه إلى معطيات يأباها القصد التشريعي وتتعارض مع المنطق القانوني، وحينئذٍ يتعين تخطّي حرفية النص وتجاوزها إلى ما يوحي به المنطق ويحقِّق للنظام القانوني غايته[6].

---

(1) الفلسفة والبلاغة – مقاربة حجاجية للخطاب الفلسفي، 68.
(2) المادة (155) من القانون المدني.
(3) ينظر: التفكير اللساني في الحضارة العربية، 148.
(4) الاستلزام الحواري في التداول اللساني، 18. وينظر: التفكير البلاغي عند العرب، 362.
(5) أصول الفقه في نسيجه الجديد، 416.
(6) ينظر: الاعتذار بالجهل بالقانون، 875.

وهذا ينسجم مع مقرَّرات الدرس التداولي الذي يحدِّد الخطاب ((لا بالمدلول الموضوع له والمحفوظ في المعاجم، وإنما بالقصد الذي يكون للمتكلم منه عند النطق به والذي يدعو المستمع إلى الدخول في تعقّبه مقامياً، لا إلى تحقيق حدِّه معجمياً))[1].

فاللغة – بحسب المنظور القانوني – ليست مجرَّد قاموس من الألفاظ الذابلة التي تمتلك مدلولاتها بالقوة، بل هي فعالية اجتماعية لتحقيق الأغراض وتنفيذ الأداءات والإنجازات، ومع هذا، لا بُدَّ للمشرِّع من أن يمتلكها في مستوياتها المعروفة، ومنها المستوى الدلالي، بمعرفة العلاقة بين الدوال والمدلولات وكذلك معرفته بقواعد تركيبها وسياقات استعمالاتها، بمعنى معرفته بالمواضعات التي تنظم إنتاج الخطاب القانوني.

وفي كيان هذا التوجّه، وضع رجال القانون تفريقاً بين وضوح العبارة ووضوح الإرادة في صياغة العقود، بمعنى أنَّ العبارة في حدِّ ذاتها قد تكون واضحة لكن الظروف تدل على أنَّ المتعاقدين قد قصدا معنى ما، لكنهما عبّرا عنه بلفظ لا يفيد هذا المعنى، بل يفيد معنى آخر، ومن ثَمَّ، قرَّروا أنَّه ((إذا كانت عبارة العقد رغم وضوحها لا تعبّر تعبيراً صادقاً عن إرادة المتعاقدين... فإنّه يجوز للقاضي أن يترك المعنى الظاهر الذي تفيده عبارة العقد إلى معنى آخر يصل إليه من طريق التفسير ويراه أكثر اتفاقاً مع إرادة المتعاقدين))[2].

ولهذا، فمعرفة اللغة بمستوياتها المختلفة، وحدها، لا تُغني متلقي الخطاب القانوني في معرفة قصد المُشرِّع بمعزل عن السياق، أي بمعزل عن الموقف الفعلي حيث توظف الملفوظات، والمتضمن كل ما يُحتاج إليه لفهم ما يُقال وتقويمه؛ لأنَّ مدار الأمر ينصب على ماذا يعني المُشرِّع بخطابه "القصد"، لا ماذا تعنيه اللغة "المعنى الحرفي"، حتى لو كان الخطاب واضحاً في لغته، لأنَّ معرفة قصد المُشرِّع هو الفيصل في بيان معناه.

---

(1) اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، 215. وينظر: المعجم الوظيفي لمقاييس الأدوات النحوية والصرفية، 364. وفصول في الدلالة ما بين المعجم والنحو، 17.

(2) النظرية العامة للالتزام، 264/1. وينظر: المدخل لدراسة العلوم القانونية، 520/1.

وللوقوف على المقاصد التواصلية للخطاب القانوني لا بُدَّ من نشاطٍ استدلاليٍّ، يتمثَّل بـ ((العملية التي يجب على القارئ القيام بها للانتقال من المعنى الحرفي لما هو مكتوب (أو مقول) إلى ما يقصد الكاتب (المتكلم) إيصاله))[1]. تقف إلى جانبه الإرشادات السياقية الضرورية لإتمام عملية الاستدلال.

ثانياً: التعبير الاصطلاحي

يشتمل الخطاب القانوني على أنماط تعبيرية اصطلاحية، تحوّلت من دلالتها الحرفية إلى دلالة مغايرة، تعارف عليها القانونيون. وثمة فرق بين المصطلح والتعبير الاصطلاحي، فالمصطلح مجاله لا يرتبط بالتعبيرات المستعملة والمتداولة في لغة ما، وإنما يرتبط بالمفاهيم الخاصة بمجال معرفي معين، فهو ((اللفظ الذي يضعه أهل عرف أو اختصاص معين ليدل على معنى يتبادر إلى الذهن عند إطلاق ذلك اللفظ))[2] أما التعبير الاصطلاحي فهو ((نمط تعبيري خاص بلغة ما، يتميز بالثبات ويتكون من كلمة أو أكثر تحولت من معناها الحرفي إلى معنى مغاير اصطلحت عليه الجماعة اللغوية))[3].

يستمد المُشرِّع القانوني هذه التعبيرات، عند تكوين خطابه، من الموروث الثقافي، إذ لا تُولد لحظة استعمالها في السياق، وإنما تمرُّ بسلسلة من العمليات اللغوية في أوقات متفاوتة، و((لّما كانت الألفاظ جزءاً من التراث التاريخي والثقافي للمتكلم، فإنَّ مدلولاتها المختلفة تتراكم على شاكلة طبقات يركب بعضها فوق بعض، تكون فيها طبقة المدلولات الاشتقاقية عبارة عن المقولات الجامعة التي نُقشت في أذهان الخاصة والعامة وطبقة المدلولات اللغوية عبارة عن المعارف المكتسبة التي ترسبت وترسخت في عقول الجمهور وطبقة المدلولات الاصطلاحية عبارة عن المعرف الناشئة التي حصلها الخواص التي قد تصير، بعد أمد معين، من

(1) تحليل الخطاب، 256. وينظر: القاموس الموسوعي للتداولية، 26.
(2) في اللغة والأدب، 94.
(3) . ينظر: التعبير الاصطلاحي – دراسة في تأصيل المصطلح ومفهومه ومجالاته الدلالية وأنماطه التركيبية، 34. وعلم المصطلح – أسسه النظرية وتطبيقاته العلمية، 287.

نصيب الجمهور نفسه، شأنها في ذلك شان المدلولات اللغوية، يتبيّن من هـذا أنَّ تقلّب المعاني في أطوار مختلفة لا يفارق تقلبها بين فئات المتكلمين، عامّهم وخاصّهم))[1].

هذا اللون من التعبيرات ذو طبيعة مجازية، ولكنّه مجاز – على حدِّ تعبير أحمد مختار عمر – ميت، يفقد مجازيته ويكتسب الحقيقة من الألفة والتردد[2]. ومن الممكن أن يكون قد نشأ في الأصل باستعمال آلية الاستعارة أو آلية الكناية، و((لكنَّ خصيصة التعبير الاصطلاحي هو أنَّ العلاقة بين هذين المتلازمين – القصد واللفظ – أصبحت ثابتة، إلى درجة أنَّ المرسِل لم يعد يفكِّر في أصلها عند إنتاج الخطاب، بقدر ما يفكِّر في الترابط القصدي بين اللفظ وبين القصد. وبالتالي، فإنَّ الفرق الهام بين التعبير الاصطلاحي وبين غيره من الآليات أنَّه يتصف بالثبات في العلاقة بين اللفظ وبين القصد، بينما تتصف الآليات الأخرى بأنّها آليات مولِّدة للعلاقة، إذ يتولد عن استعمالها أشكال تعبيرية جديدة، قد لا تدوم، رغم إيفائها بالتعبير عن القصد لحظة التلفظ بالسياق))[3].

فالتعبير الاصطلاحي القانوني إذا كان ((منقولاً من معناه اللغوي يكون حقيقة في المعنى الجديد عند أهل... القانون... ومجازاً في معناه اللغوي))[4]. وإذا دار اللفظ في النصوص القانونية بين معناه اللغوي ومعناه القانوني، فيجب على القاضي حمله على المعنى الجديد دون اللغوي، بمعنى عليه أن يفعّل المعنى الاصطلاحي، ويستبعد المعنى اللغوي؛ لأنَّ الأول هو المقصود، وهو المستعمل في المجال القانوني، ما لم يقم دليلٌ أو قرينةٌ على إرادة المعنى اللغوي[5]. كما ينبغي

---

(1) فقه الفلسفة، 236/2.

(2) ينظر: علم الدلالة (أحمد مختار عمر)، 242. يقسِّم الدكتور أحمد مختارعمر المجاز على ثلاثة أقسام: مجاز حي، وهو ما يظل في عتبة الوعي ويثير الغرابة والدهشة عند السامع، ومجاز ميت وهو ما ذكرنا أعلاه، ومجاز نائم، وهو ما يحتل مكاناً وسطاً بين القسمين الآخرين.

(3) استراتيجيات الخطاب – مقاربة لغوية تداولية، 403.

(4) أصول الفقه في نسيجه الجديد، 381.

(5) ينظر: بيان النصوص التشريعية – طرقه وأنواعه، 152.

التعامل معه بحذر شديد لئلا يتسرب إلى مفهومه خصائص من العرف والعادات الاجتماعية مما لم يقصدها المُشرِّع الوضعي.

واستعمال التعبير الاصطلاحي في السياق المناسب، دليل على الكفاية التداولية التي يتمتع بها المُشرِّع القانوني، انطلاقاً من افتراضه أنَّ متلقي الخطاب سيُرجِّح المعنى الاصطلاحي – قصد المُشرِّع – ويفعّله من دون التفكير في سواه من المعاني الأخرى[1].

ولشيوع هذه التعبيرات وكثرة استعمالها في الخطاب القانوني اكتسبت صورة الحقيقة، وابتعدت عمّا يثير المتلقي بسبب المجاز من الدهشة والغرابة والطرافة، فالخطاب القانوني يخلو من الأساليب البلاغية والمحسنات البديعية كالاستعارة والتشبيه والكناية والتورية، فاستعمال هذه الأساليب يضيف غموضاً للمعنى قد يكون مطلوباً في اللغة الأدبية، لكنّه من الممنوعات في اللغة القانونية[2]. ومن التعبيرات الاصطلاحية التي اكتسبت صورة الحقيقة: "الشخصية الاعتبارية"، و"لا يد له"، و"جرت العادة"، و"انتهك حرمة"، و"وضع اليد"، و"التأمين"، و"من تلقاء نفس المحكمة"[3] وغيرها.

ويمكن أن يُشار – أيضاً – إلى تغليب المعنى الاصطلاحي أو الفني على المعنى اللغوي في الخطاب القانوني، فالمُشرِّع يستعمل لفظاً معيناً ويشير به إلى معنى اصطلاحي يختلف عن معناه اللغوي، من أمثلة ذلك لفظ (الزنا) الوارد في قانون العقوبات، إذ ينطبق في اللغة على أية علاقة جنسية غير مشروعة للمتزوج وغيره، ولكنّه يستعمل في الخطاب القانوني للدلالة على العلاقة الجنسية غير المشروعة إذا مارسها المتزوج فحسب[4].

ومن ذلك – أيضاً – لفظ (أخفى) الذي ورد في قانون العقوبات بما نصّه ((... يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حاز أو أخفى أو استعمل

(1) ينظر: استراتيجيات الخطاب – مقاربة لغوية تداولية، 405.
(2) ينظر: أصول الصياغة القانونية باللغة العربية والإنجليزية، 29.
(3) ينظر: المواد: (166) و(65) من قانون المرافعات المدنية، والمواد: (425) و(211) و(1098/ثانياً) من القانون المدني.
(4) ينظر: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص (محمود نجيب حسني)، 594. والمدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، 310

أشياء متحصلة من جناية أو تصرف فيها على أي وجه مع علمه بذلك))[1].
فالإخفاء هنا ليس معناه أن يُبعد الجاني الشئ عن أنظار الناس كما هو مدلول الكلمة في اللغة، بل المقصود به في هذا المقام معنى فني أو اصطلاحي هو الاحتياز للشئ المذكور أو الاتصال المادي به مهما كانت صفته، أي لو كان علناً وعلى مرأى الناس[2].

فالتعبير الاصطلاحي ينتمي إلى خطاب الاختصاص، أو اللغة القطاعية، لا إلى اللغة العامة. و((الخطاب المختص يفهم بالنسبة إلى الخطاب العادي باعتباره خطاباً مقيداً بمقام تلفظ خاص غير تلقائي يفترض نقل معلومات تقنية أو تطبيقية، لذا يُشار في كثير من الأحيان إلى الخطابات العلمية والتقنية باعتبارها الممثلة الطرازية لهذا الصنف، وهذا يعني أنّها توصف بالنظر إلى الوضع الاجتماعي المهني للمتلفظ المنخرط في إطار مؤسسة معينة، وإلى طبيعة المحتوى والغاية التداولية للرسالة، لا تبعاً لمقاييس لغوية))[3].

ويدخل هذا التعبير في أنظمة مفهومية – وهي هنا النظام المفهومي القانوني – تكسبه دلالات معينة، يتعاطاها القانونيون وتأخذ مساراتها في أوساطهم، محتفظة بخصوصياتها اللغوية الثابتة، فالذي ((يجعل لغة الاصطلاح لغة خاصة ليس فقط ألفاظها في الخطاب، ومعجمها في النسق، ومصطلحيتها على الصعيد التصوري والعرفاني، وإنما قبل كل هذا هو أنها ممثل لغوي لانسجام مفهومي))[4].

وعلى هذا الأساس، فالكلمة هي سلسلة من الممكنات الدلالية، وانـدراجها في ضمن خطاب اختصاص معين، يقلِّص من هذه الممكنات عِبر تحديد سقف دلالي موحَّد للخطاب وتناظراته[5].

---

(1) المادة (460) من قانون العقوبات.
(2) ينظر: الاعتذار بالجهل بالقانون، 877.
(3) معجم تحليل الخطاب، 525.
(4) معجم تحليل الخطاب، 523.
(5) ينظر: السيميائيات والتأويل – مدخل لسيميائيات ش.س. بورس، 164. وعلم الدلالة (بييرجيرو)، 56.

وفي هذا المسار يُمكن أن تثار ثنائية المعيار والاستعمال، أو جدلية النص والواقع، فعنصر التقابل بين ما يتسم بالثبات والتعالي وما يتسم بالتغيّر والتبدّل يسجِّل مفارقة بارزة في المدوَّنة القانونية، فالمعيار هو الأنموذج الحاضر في النص القانوني والاستعمال هو تطبيقه في الواقع، واقع الممارسة البشرية عِبر الأحكام القضائية المتحوِّلة من نصوص إلى أفعال واقعية كالسجن أو الغرامة أو غيرها من العقوبات.

فالخطاب القانوني خطاب وثيق الصلة بالواقع، لا يكتسب معناه إلاّ إذا تحوّل الى مُنجَز فعلي، فـ ((إذا كانت الخطابات نتاجاً لغوياً لفكر الإنسان، وفكر الإنسان نتاجاً للثقافة، فإنَّ تداول رموز في صيغة مصطلحات وعبارات معينة، مرتهن بنشاطها الثقافي، لأنَّ هذه الرموز تحقّق فيها المجتمعات حياتها الواقعية، ومن ثَمَّ تكتسب مصداقيتها لدى المتلقي، بما يؤدي إلى تداولها))[1].

ولئن كانت الكثرة الغالبة من مكونات الخطاب القانوني وثيقة الصلة بحياة الناس، تصف مشاكلهم وترعى مصالحهم، فإننا نجدها تبتعد قليلاً عن الصبغة الاصطلاحية التي تحتفي بها الحقول الأخرى كالهندسة والطب والفيزياء، وهذا يشكّل لوناً من ألوان الغموض والالتباس اللذينِ يفضيان إلى الاختلاف في تفسير القوانين وتوجيهها، ((يقف الدائن ويعلن أنَّ مدينه أفلس، فيصر الخصم على أنَّ هذا لا يسمّى إفلاساً، وهنا يشتد الجدل حول معنى (الإفلاس)... فعملية النصب قد يفسِّرها المحامي أحياناً بأنّها لا تعدو أن تكون كذباً جاز على عقل أحد المغفلين، ولا يحمي القانون أمثال هؤلاء المغفلين. بل قد تكون الدلالة للفظ من الألفاظ مسألة حياة أو موت، فكلمة (العمد) تكون ركناً أساسياً في الجنايات الخطيرة. فإذا اقتنع القاضي بنية (العمد) في سلوك الجاني فقد يدفع به إلى حبل المشنقة وإلا تحولت الجناية إلى جُنحة، وعُدّت الجريمة من قبيل الخطأ. ولكن هل من اليسير تحديد معالم تلك الدلالة المجرّدة في كلمة (العمد)؟ أليس مرجعها أولاً وقبل كل شئ إلى النية والضمير؟ ولا غرابة إذن حين يثبت ركن العمد عند قاض وينتفي عند آخر في نفس الجريمة، لأنَّ دلالة (العمد) في ذهن كل منهما متأثرة

(1) لسانيات الخطاب وأنساق الثقافة، 51 و52.

بتجاربهما الخاصة، وبتلك الظلال الهامشية التي تختلف باختلاف الناس))[1].

وهذا معناه أنَّ الدلالة ليست معطى جاهزاً يُوجد خارج الفعل الإنساني، بل سيرورة في الوجود والاشتغال، ولا تحضر في الذهن بوصفها كلاً، بل باعتبارها مستويات[2].

ولَّما كانت ((كل واقعة، سواء تعلق الأمر بـ "الكلمة" أو بـ "الشيء" أو بـ "طقس من الطقوس الاجتماعية"، تستدعي دائماً، لكي تُدرك، السيرورة التاريخية التي نشأت في أحضانها، وتحوّلت عِبرها إلى ذاكرة للفعل الإنساني، فإنَّ الجنوح إلى تجاوز ما هو معطى بشكل مباشر داخل العلامة والبحث عن معان ثانية أمر طبيعي، ويستجيب للطابع المتنوع للحاجات التي تنتجها الممارسة الإنسانية))[3].

والمعنى من المنظور التداولي ينبثق من علاقة العلامة بالمتكلم من جهة، وبالسياق من جهة ثانية، وليس المقصود السياق اللغوي فحسب، وبالاستعمال في الجماعة اللغوية التي ينتمي إليها طرفا العملية التواصلية من جهة ثالثة. وهذا يقود إلى ضرورة معرفة تقاليد أو"قواعد الاستعمال"، أي القواعد التي تمكِّن من أداء عبارات لغوية في مواقف تواصلية معينة وفهمها، قصد تحقيق أغراض محددة، يُضاف إلى ذلك أنَّ عملية التواصل لا تنهض بها القدرة اللغوية الصرف وحدها، بل تسهم فيها قدرات أخرى منطقية وعرفية واجتماعية وإدراكية[4].

وهذا المنظور يُفيد بأنَّ المعنى أوسع من كونه مبنياً على القصد – كما يرى سيرل– فهو مسألة عرف لغوي أيضاً، فما يعنيه المرسِلُ بقوله تتجاوز علاقته المحتملة بمعنى الجملة في لغته التي يتكلم بها، ويترتب على ذلك ضرورة المواءمة بين المقاصد والأعراف[5].

---

(1) دلالة الألفاظ، 112.

(2) ينظر: السيميائيات والتأويل – مدخل لسيميائيات ش.س. بورس، 144 و145.

(3) السيميائيات والتأويل – مدخل لسيميائيات ش.س. بورس، 184.

(4) ينظر: الوظيفة بين الكلية والنمطية، 19. ونظرية الفعل الكلامي، 189.

(5) ينظر: استراتيجيات الخطاب – مقاربة لغوية تداولية، 215.

ثالثاً: أنساق التواصل القصدي

أولى القانونيون مفهوم الخطاب اهتماما بالغاً، فأوقفوا انعقاد العقود وتشكيل كثير من الممارسات الاجتماعية عليه. والخطاب هو التحقيق الفعلي للغة لإحداث التواصل القصدي. فهل انحصر لديهم في الخطاب اللفظي؟. هل اعتدوا بالأنظمة العلاماتية بوصفها مكونات خطابية؟. ما الأنظمة غير اللفظية التي يمكن أن تكون خطابات مستقلة؟.

أدرك القانونيون أنَّ التواصل لا يتم حصراً عِبر اللغة، بل يتم عِبر أنساق تواصلية أخرى، مشيرين إلى نجاعة النسق التواصلي اللغوي بوصفه أصلاً في كل تواصل بقولهم: ((إنَّ التعبير بالألفاظ سيد التعابير))[1].

من أنساق التواصل في الخطاب القانوني وآليات إنشاء التصرفات القانونية، حصول الإنجازية بصورة غير لغوية، فكل ما يصلح للتعبير عن إرادة إنشاء العقد ينعقد به، كالكتابة والإشارة والإيماء والسكوت والتعاطي كما في البيع (تسليم النقود وتسلم البضاعة من دون التلفظ بأية كلمة) لذا قيل: الشرط العرفي قد يغني عن الشرط اللفظي.

قسَّم القانونيون ممثِّل الخطاب وهو الكلام على أربعة أقسام باعتبار تجسيده أما الصوتي أو السيميائي، وكذلك باعتبار قصد المرسل به، ومؤدّاه واضح، فإنَّ تجليات الكلام لديهم أربعة، اثنان منها ينتسبان إلى المستوى اللغوي الخالص وهما: اللفظ والكتابة، واثنان ينتسبان إلى المحيط الخارجي الذي يكتنف موقف الخطاب وهما: الإشارة ووقائع الحال المحسة التي يقع فيها الخطاب. ولعلّ تنصيصهم على اعتبار الإشارة عنصراً في حدِّ الكلام جديرٌ بأن يُتوقف عليه ويُحتفى به.

ذلك أنَّ الإرادة قِوام التصرف القانوني، ومن غير المتصوَّر أن ينشأ التصرف من دونها، وهذه الإرادة أمر نفسي داخلي تُجتلى وتنتقل من حيّز القوة إلى حيّز الفعل من خلال التعبير لكي يُعتد بها قانوناً[2]، وللتعبير عن الإرادة في المنظومة

(1) الصلة بين المنطق اللغوي والمنطق القانوني، 2 (بحث).

(2) ينظر: الكافي في شرح القانون المدني، 138/1 و139. والوجيز في نظرية الالتزام، 32/1.

القانونية وسائل كثيرة، فقد يتم باللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو باتخاذ موقفٍ ما، وقد عبّر المشرِّع عن ذلك بقوله: ((كما يكون الإيجاب أو القبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة وبالإشارة الشائعة الاستعمال ولو من غير الأخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وباتخاذ أي مسلك آخر لاتدع ظروف الحال شكاً في دلالته على التراضي))[1].

وهذا يمثّل دخلاً لإدراك القانونيين لفعل التواصل، ومعرفة كيفية حدوثه، ومعرفة الاستراتيجيات التي يوظّفها المُرسِل لتحقيق التواصل مع الآخرين. انطلاقاً من أنَّ التواصل هو نشاط اجتماعي يتم بين طرفين أو أكثر، إلى جانب ذلك، يكشف حديثهم هذا عن معرفتهم بتنوعات أنماط سلوك التواصل البشري، وإمكانية توالد هذه الأنماط لاتصالها بالأعراف الاجتماعية المتغيِّرة.

ومن الواضح، أنَّ القانونيين يُعنون بـ ((تبلور مفهوم العلامة ذاته حينما يخرج من إطار الدلالة المعزولة أو الإفادة عن طريق الصدفة ليدخل إلى سياق الدلالة بالقصد ممّا يتواضع عليه أفراد المجموعة ويستقر لديها عرفاً من الأعراف))[2]. لذلك، تَمنح سيرورةُ التفاعل الاجتماعي العلامةَ ذات الدلالة القصدية سلطةً عرفيةً معيّنةً.

فالرمز لا يحمل هويته في ذاته، إذ لا يمكن أن تكون شيئاً سابقاً في الوجود على تداول الناس له واستعماله بتلك الصفة، و((كل شئ صالح لأن يتحوّل إلى رمز بدءاً من السلوك الإنساني، ومروراً بموضوعات العالم وانتهاءً باللغة بحروفها وأصواتها وكذا الإيماءات والطقوس الاجتماعية))[3].

ومن القواعد القانونية التي تؤسِّس لتعدد الأنظمة التواصلية في المنظومة القانونية، القاعدة التي تقرِّر أنَّه:

((1-لا يُنسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يعتبر قولاً.

---

(1) المادة (27) من القانون المدني.

(2) ما وراء اللغة – بحث في الخلفيات المعرفية، 71.

(3) مسالك المعنى – دراسة في بعض أنساق الثقافة العربية، 159.

2- ويعتبر السكوت قبولاً بوجه خاص إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل أو إذا تمخّض الإيجاب لمنفعة مَن وُجِّه إليه، وكذلك يكون سكوت المشتري بعد أن يتسلم البضائع التي اشتراها قبولاً لما ورد في قائمة الثمن من شروط))[1].

فهذه القاعدة تكشف عن عِظَم شأن "السكوت" عند القانونيين، إذ منحوه صفة النظم العلامية[2]، ومأتى ذلك، وظيفته الإبلاغية التي تُنشئ فعلاً كلامياً كما يُنشئه التلفظ. وتفيد هذه القاعدة أنَّ السكوت لا يُعدّ نظاماً خطابياً إلاّ إذا كان في حوار أو تفاعل خطابي بين طرفين، كما لا بُدّ من مناسبة هذه العلامة مع ما سبقها من خطاب أو علامات أخرى، فالمخاطِب لا يستعملها إلا في سياق مناسب. وهذا ما نصَّ عليه المُشرِّع بقوله: (لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يعتبر قولاً) فمثلاً ((البِكر، سكوتها في النكاح إذن للأب والجد قطعاً... سكوت المُدَّعى عليه عن الجواب، بعد عرض اليمين عليه، يجعله كالمنكر الناكل، وترد اليمين على المدعي))[3]. ومن الأمثلة على ذلك، نصُّ المُشرِّع على أنّه ((يعتبر السند مقراً إذا سكت المُدَّعى عليه و لم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه))[4].

يتفق فقهاء القانون على أنَّ السكوت موقف سلبي لا يدل على شئ من حيث الأصل، لكن إذا أحاطت به ظروف وملابسات أفضت إلى جعله تعبيراً معيناً، حينئذٍ يعتد به نمطاً من أنماط التعبير عن الإرادة، ويسميه القانونيون "السكوت الملابس"؛ نسبةً إلى الظروف التي تلابسه وتحيط به، وتتفق على هذا التصور معظم القوانين العربية. وقد حدَّد المُشرِّع ثلاث صور للسكوت الملابس، وهي:

1- إذا تمخّض الإيجاب لمنفعة من وُجِّه إليه، كالهبة تُوجَّه إلى شخص فيسكت عن الرد فيُحمل سكوته على أنّه قبول لها.

---

(1) المادة (81) من القانون المدني.

(2) ((العلامة تكون بعدم الشئ كما تكون بوجود شئ)). نحو توسيع مفهوم الخطاب – مقاربة سيميائية تواصلية، 103 (بحث).

(3) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، 189.

(4) المادة (145/ثالثاً) من قانون المرافعات المدنية.

2- إذا وُجد تعامل سابق بين الطرفين واتصل الإيجاب بهذا التعامل، فإنَّ السكوت يعد في هذه الحالة قبولاً للإيجاب. مثال ذلك تاجر التجزئة الذي يرسل في طلب بضاعة من تاجر الجملة الذي يتعامل معه، ويسكت تاجر الجملة عن الرد، فيعد هذا قبولاً منه لطلب تاجر التجزئة، وينعقد العقد.

3- إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري تجعل السكوت عن الرفض قبولاً؛ فإنّه يعد كذلك في حكم القانون، مثال ذلك عميل البنك الذي يتلقى كشفاً بالحساب من البنك فيسكت عن الاعتراض عليه مدة كافية، يعدّ ذلك قبولاً منه لهذا الحساب[1].

فالسكوت نسق تواصلي يحقق وظيفته وإنجازيته في التعبير عن الإرادة في إطار فعل القبول لا الإيجاب؛ لأنّه ((موقف سلبي محض، لا يمكن أن يكون تعبيراً عن الإرادة بالنسبة إلى الإيجاب، لا على وجه صريح وهو الظاهر، ولا على وجه ضمني؛ لكونه عدماً. فالشخص الذي يضع بطاقة بالثمن على سلعة يعرضها للبيع لا يمكن أن يوصف بأنه أوجب من طريق السكوت، فهو ليس بساكت؛ لأنّه اتخذ موقفاً إيجابياً صريحاً، وهو أنّه عرض بضاعته وعليها الثمن، فبدلاً من أن يُوجب بلسانه نطق بقلمه، وهو تدوين الثمن على البطاقة ونطق بيده، وهو عرض السلعة على أنظار الجمهور. فهناك إذن أفعال لا تقل دلالة عن الألفاظ في التعبير عن الإرادة))[2].

وثمة رأي يرى أنَّ التعبير عن الإرادة إما أن يكون صريحاً أو يكون ضمنياً، ولكلٍّ منهما طريقته المستقلة، وعليه، فالسكوت الملابس لا يُعدّ طريقاً من طرق التعبير الصريح أو الضمني، وإنما هو طريق استثنائي ذو طبيعة خاصة، لا يشاركه فيها أيٌّ من نمطي التعبير الصريح أو الضمني.

وإذا كان فقهاء القانون قد اختلفوا في تحديد نوع التعبير عن الإرادة بالسكوت، فإنَّ القضاة لم يحسموا أمرهم في هذا الصدد، وأغلب الأحكام ذهبت

(1) ينظر: الوجيز في نظرية الالتزام، 44/1.

(2) الوجيز في نظرية الالتزام، 34/1. وينظر: الكافي في شرح القانون المدني، 175-184.

إلى أنَّ السكوت تعبير ضمني عن الإرادة، تقول محكمة النقض المصرية: إنَّ "عـــدم منازعة الخصم في بعض وقائع الدعوى (سكوته عنها) يُجيز للمحكمـــة أن تعـــدّ ذلك إقراراً ضمنياً بها"، لكن بعض الأحكام – وهي قليلة – عـــدّت الســـكوت تعبيراً صريحاً عن الإرادة[1].

(1) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، 184 – 188.

المبحث الثاني

السياق التداولي:
الاشتغال والأنساق

أولاً: مفهوم السياق التداولي

للسياق أثر فعّال في تواصلية الخطاب وانسجامه، وربما لا يكون للخطاب معنى إلا بالإلمام بسياقه. وهو من الأسس المكينة في الأدبيات التداولية، يسهم في تأطير التبادل التواصلي وإعطائه ضمانات النجاح والفعالية. ويضطلع السياق التداولي بوظيفة أساسية تشتغل على تكوين ((الشروط المحددة لمناسبة مقتضى الحال فيما يخص التلفظ بعبارات اللغة الطبيعية إن نظرنا إليها كأفعال كلام))[1].

يتميز السياق بخصائص تتصل بوضعية الخطاب، وهو ((عملية شاملة تستدعي كل ما يحيط بالخطاب من عناصر تساعد على ضبط المعنى، فيستغلها المتكلم باعتبارها آليات تكشف عنه وتسهم في تأويله حتى يستطيع الوصول إلى مبتغاه من مقاصد وأهداف))[2]. وقد منحتْ المقاربة التداولية السياقَ زخماً؛ بمعاملته سياق مستعمل اللغة وليس سياقاً بحدِّ ذاته، انطلاقاً من أنَّ ((السياق ليس مجرَّد عرض للمنظور الجملي كما هو الحال عند مالينوفسكي وفيرث وهاليدي، إنّه الموقف الاجتماعي الذي يتم الكلام فيه))[3].

---

(1) النص والسياق – استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، 13. وينظر: القاموس الموسوعي للتداولية، 677.

(2) سلطة الوصائل البرغماتية في فهم الخطاب وتأويله، ضمن كتاب (التداوليات – علم استعمال اللغة)، 363. وينظر: القاموس الموسوعي الجديد لعلوم اللسان، 677.

(3) شظايا لسانية، 60. وينظر: المقاربة التداولية، 48 و49.

وكثيراً ما يجري الحديث عن نوعين من السياق: لغوي، وغير لغوي[*]، ويُشار إلى الأول بأنّه ((الجوار اللغوي لوحدةٍ ما، وحدة صوتية في كلمة أو كلمة في جملة أو جملة في نص))[1]، وبهذا المفهوم فهو تجسيد لتلك التتابعات اللغوية في الخطاب، التي تحف بالكلمة وتسهم في الكشف عن معناها. أما السياق غير اللغوي الذي يسمى أحيانا بـ "المقام" فهو ((المحيط غير اللغوي للعلامة أو لسلسلة من العلامات، بما فيه من ظروف أو ملابسات تصاحب الحدث اللغوي))[2]، وهو تمثيل موسّع للأطر التي يتنزل فيها التواصل اللغوي، يرسم شروط إنتاج القول، وهذا المعطى يتلاءم مع مفهوم السياق التداولي الذي يسجل حضوراً واعياً في مسارات القانونيين وأنظارهم التداولية.

تقول "فرانسواز أرمينكو"[**] – في إشارة كاشفة عن أن ما يوفره ظاهر الخطاب من الإرشادات والبيانات، مناسب لما يوفره السياق –: ((اللغة العلمية، واللغة القانونية أجهدتا نفسيهما على الدوام في إيجاد "مقاصدهما" – التي هي عبارة عن نصوص مكتوبة في الغالب – لتمرير كل الأخبار السياقية الضرورية للفهم الجيد عما يعبِّر عنه))[3]، فتمثيل العلاقة القائمة بين نص الخطاب وسياق استعماله على الوجه المضبوط، إنما يكون من خلال إرجاع هذه العلاقة إلى ((ضرب من التضامن بين ما يتوفر من مقومات السياق وما يتوفر في صياغة نص الخطاب، تضامن لا يتصور معه... أن يحل الدارس محل المخاطَب ولا أن يفصل نص

(*) مِن الباحثين من يطلق عليهما السياق الداخلي والسياق الخارجي، وسياق البنية وسياق الموقف، ومنهم من يشطر السياق غير اللغوي إلى: سياق عاطفي، وسياق موقف، وسياق ثقافي. ينظر: النص والخطاب والإجراء، 91 وعلم الدلالة (أحمد مختار عمر)، 69 والكلمة دراسة لغوية معجمية، 167.

(1) التداولية اليوم – علم جديد في التواصل، 265.

(2) اللغة المكتوبة واللغة المنطوقة، 133. وينظر: التداولية اليوم – علم جديد في التواصل، 265 و266. ومعجم تحليل الخطاب، 133. والنص: بنى ووظائف – مدخل أولي إلى علم النص، ضمن كتاب (العلاماتية وعلم النص)، 171 و172.

(**) أستاذة التداولية بجامعة رين، تخرَّجت في المدرسة العليا للأساتذة بسيفز. من أبرز مؤلفاتها: (المقاربة التداولية). ينظر: المقاربة التداولية، 4 (مقدِّمة المترجم).

(3) المقاربة التداولية، 9. وينظر: Understanding Pragmatics, p.75

الخطاب عن السياق الذي حدث فيه))[1].

فالتوازن بين السياق والخطاب، يشكِّل محوراً مركزياً في عملية التواصل التخاطبي، إذ ((يتكفل نص الخطاب بما غاب في السياق المادي، والعكس صحيح: فالسياق يتكفل بما غاب من نص الخطاب))[2].

ومن أهم السمات المميِّزة للتفكير التداولي في أوساط المعرفة القانونية، تلك النظرة الشمولية للخطاب، فالقواعد القانونية تتفاعل أجزاؤها تفاعلاً يجعل الفهم السليم للنص متوقفاً على جميع النصوص الأخرى المتصلة به، إذ القانون ليس مجموعة نصوص معزولة، بل هو قواعد مترابطة ومنظَّمة تشكّل كياناً منسقاً، فتكون كل قاعدة في هذا الكيان جزءاً من كل، لذا فإنَّ معنى كل جزء يتضح في ضوء كلٍ متماسكٍ، ومن ثَمَّ، يجب عند تفسير التشريع النظر إلى بنوده ومواده ونصوصه وحدةً واحدةً غير قابلة للتجزئة، يكمل بعضها بعضاً، والإقرار بأنَّ كل نص من النصوص يتحدد مداه حين يُقارن بالنصوص الأخرى، إذ إنَّ النص إما أن يكون متفرِّعاً عن تلك النصوص أو استثناءً منها أو تطبيقاً لها[3].

بناءً على ذلك، يؤكد المعنيون بتطبيق النصوص القانونية وتفعيلها، وهم القضاة ضرورة النظر في عبارات النص القانوني بكل أشطاره ومن دون تبعيض له عند استخلاص الحكم القانوني الواجب التطبيق، وإلا جاء الاستخلاص غير مُعبِّر عن إرادة المُشرِّع، ومن مقرّراتهم في هذا الإطار – أيضاً– ألا يبتر المفسِّر عبارات النص وينتهي إلى حكم لم تنصرف إليه إرادةُ المُشرِّع، فيكون كمن قرأ الآية الكريمة:

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً

(1) أصول تحليل الخطاب في النظرية النحوية العربية – تأسيس نحو النص، 166/1 و167.

(2) أصول تحليل الخطاب في النظرية النحوية العربية – تأسيس نحو النص، 167/1.

(3) ينظر: النظرية العامة للقانون الجنائي، 239 والمدخل لدراسة العلوم القانونية، 523/1.

فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً)[1]، مبتورة عن ذيلها: (لا تقربوا الصلاة) من دون بقية الآية: (وأنتم سكارى)[2].

ثانياً: أنساق السياق التداولي

يمكن صوغ إطارعام للسياق عند القانونيين وتوزيعه في ثلاثة أنساق أو أنماط هي: السياق السابق، والسياق المصاحب، والسياق اللاحق.

1 – السياق السابق:

يتجسد هذا النوع من السياقات في المرجعية أو الأصول التاريخية للنص القانوني، أي المصدر الذي يستقي منه المُشرِّع أحكامه، فيمكن الاستعانة بهذا الأصل في الكشف عن معنى النص الحالي ومداه الدلالي، إذ ممّا يساعد كثيراً على فهم النص فهماً كاملاً تعقّب أصله التاريخي وتتبع نموه وتطوره، ورُبَّ قواعد أو ملفوظات قانونية لا يعين التفسير وحده على فهمها وكشف دلالاتها المقصودة، تجد حلها في أصلها التاريخي[3].

فالقانون المدني العراقي – مثلاً – استمد أحكامه من مرجعيات محدَّدة هي، مجلة الأحكام العدلية وأصول الفقه الإسلامي ومشروع القانون المدني المصري، وكثيراً ما يرجع شُرّاح القانون المدني الفرنسي إلى القانون الروماني بوصفه مرجعاً أو أصلاً تاريخياً للقانون المدني الفرنسي والإيطالي وغيرهما من التشريعات الأوروبية، كما أنّه يعدّ أصلاً لكثير من تشريعات البلدان العربية مثل مصر وسوريا ولبنان[4].

ومن ثَمَّ، فـ ((الاقتراب من النص يتم استناداً إلى سؤال سابق يساعدنا على إعادة بناء قصدية النص من خلال إسقاط علاقات افتراضية ليست معطاة مع التجلي الخطي للنص))[5].

---

(1) سورة النساء، 43.
(2) ينظر: أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات، 1178/2.
(3) ينظر: المدخل لدراسة العلوم القانونية، 523/1.
(4) ينظر: أصول تفسير القانون، 92.
(5) مسالك المعنى – دراسة في بعض أنساق الثقافة العربية، 184.

1 – السياق المصاحب:

يشير هذا النمط من السياقات إلى العوامل أو الأحداث التي تصاحب تشكيل الخطاب وبناءه، وتتمثل في الأعمال التحضيرية والمذكرات التفسيرية للقانون، وهي عبارة عن مجموعة الوثائق الرسمية أو الأعمال التي يتم إعدادها أثناء إقرار مشروعات القوانين، وتشمل مناقشات اللجان، والتقارير والأبحاث التي تتناول مناسبة إعداد التشريع.

تعدّ هذه الأعمال – غالباً– كشوفات بيانية عن المقاصد التي تقف وراء التشريع، ومن الضروري أن يُعد رجل القانون ((مذكرات إيضاحية وتفسيرية لمواد المشروع وتكتب المذكرة الإيضاحية تعليقاً على مشروع النص القانوني فتوضح معناه والحكمة المقصودة منه، وهذه كلها تعين إلى حدٍّ كبير على فهم معنى النص والوقوف على حقيقة الحكم الذي يتضمنه))[1].

وللأعمال التحضيرية أهمية كبيرة في تفسير النص القانوني والكشف عن قصد المُشرِّع حين يكون النص غامضاً أو حين يبدو تناقض بينه وبين غيره من النصوص، بل إنَّ هذه الأعمال قد تفيد أحياناً في تعرف حكم ما سكت عنه التشريع[2].

2 – السياق اللاحق:

يتمثل هذا السياق في مدى تأثير النص القانوني وجدوى العمل به في الواقع، وكيفية تعامل المُخاطَبين بأحكامه مع مضامينه، فضلاً عن مدى قدرته على تلبية الحاجة التي قادت إلى تشريعه.

ويُشار في هذا الإطار إلى أنَّ ((الفكر القانوني يتجه إلى البحث في الشكل دون المضمون في فترات الاستقرار الاجتماعي، ويتجه إلى البحث في المضمون دون الشكل في فترات التغير الاجتماعي))[3].

---

(1) أصول التشريع، 42. وينظر: أصول تفسير القانون، 96.

(2) ينظر: المدخل للعلوم القانونية – النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، 156. وغموض النصوص الدستورية وتفسيرها – بحث مقارن مع أحكام الشريعة الإسلامية، 179 (بحث).

(3) الفكر القانوني والواقع الاجتماعي، 9.

إنَّ أوضاع إصدار النص التشريعي في زمانه وتتبع تعامل الأجيال السابقة معه في أزمانهم المتوالية هي ممّا يساعد في إيضاح دلالات هذا النص وقدراته في توليد الأحكام منه، ممّا يسمى اختلاف الفتوى باختلاف الزمان والمكان، إلا أنّه يبقى أمر مهم وهو أنَّ ثمة علاقة مباشرة بين النص التشريعي والواقع المستقبل في تطبيقه على الوقائع الحاصلة[1]. وهذا يشكل دخلاً للتشريع بوصفه فكر الحاضر وإرادته وليس فكر الماضي وإرادته، وبوصفه – أيضاً – كائناً عضوياً يملك التطور عندما تتطور علاقات الحياة التي خلق لتنظيمها.

ثالثاً: العرف الاجتماعي

يعكس الخطاب القانوني واقع البيئة التي يطبق فيها، ويحيا حياة توثّق صلته بما يحيط به من ملابسات، وما يخضع له من مقتضيات. وقد عكف رجال القانون على دراسة العرف بوصفه شبكة مفاهيمية متواضع عليها في المجتمع، لها قدرة على ضبط السلوك الاجتماعي للفرد.

يرد إلى جانب مصطلح العرف، مصطلح العادة، والفرق بينهما أنَّ العرف هو مجموعة القواعد التي تنشأ من درج الناس عليها يتوارثونها جيلاً بعد جيل، لها جزاءٌ قانونيٌّ كالقانون المسنون سواء بسواء، وركن الإلزام هو ما يصير به العرف عرفاً بمعناه الاصطلاحي، وهو ما يفرق بين العرف والعادة التي قد يتوافر لها القدم والثبات والعموم من دون الإلزام[2]، و((اللغة التي يُعبَّر بها عن قواعد العرف والقانون، يغلب أن تكون قابلة لأن تترجم إلى مواد قانونية تفصيلية. أي أنّها اللغة التي تمثل قاعدة الهرم في بناء نصوص قانونية))[3]، من ذلك القاعدة التي تقول: "العادة محكمة"، وقاعدة أخرى تقول: "استعمال الناس حجة يجب العمل بها"، وقاعدة أخرى تقرر أنّه: "تترك الحقيقة بدلالة العادة"، و"المعروف عرفا كالمشروط شرطا"، و"العبرة للغالب الشائع لا للنادر"، و"التعيين بالعرف كالتعيين بالنص"[4].

---

(1) ينظر: النص بين التشريع والإخبار، 14. (بحث)
(2) ينظر: الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، 21.
(3) اللسانيات – المجال، والوظيفة، والمنهج، 495.
(4) ينظر: المواد: (156) و(163) و(165) من القانون المدني.

والعرف من العوامل التواصلية التداولية غير اللغوية، المؤثرة في بنية العلامات اللغوية ذاتها، كما عُدّ عاملاً مهماً في تحديد إشارات الألفاظ ومقاصدها، فالمُشرِّع حين يُجرِّم ((مَن ارتكب مع شخص ذكراً أو انثى، فعلاً مخلاً بالحياء))[1]، فإنّه حدَّد شق التكليف (الفرض) بهذه الألفاظ، ولكن ما مدلول هذه الالفاظ؟. فضابط الإخلال بالحياء يُستمد من الشعور العام السائد في المكان والزمان اللذين ارتكب فيهما الفعل، وتحديد الشعور العام بالحياء يستند على منظومة قيمية دينية وأخلاقية ومجموعة من التقاليد والآداب الاجتماعية السائدة، وعلى القاضي أن يستخلص منها فحوى الشعور العام بالحياء السائد في المجتمع الذي ارتكب فيه ذلك الفعل، ومن الضروري التسليم بأنَّ فكرة الشعور بالحياء فكرة نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان، بل إن اختلاف الأحوال في المكان والزمان الواحد له أثر في تحديد ما يمثله الفعل من إخلال بالحياء، فما يعدّ فعلاً فاضحاً في مجتمع قروي لا يعدّ كذلك في مجتمع المدينة، وما يعدّ فعلاً فاضحاً في داخل المدينة قد لا يُعدّ كذلك على شاطئ البحر[2].

والأمر نفسه يجري في جريمة القذف، فقد نص القانون على أنَّ ((القذف هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه. ويُعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عُد ذلك ظرفاً مشدداً))[3]، وفيه يقرر المُشرِّع الطابع الاجتماعي للشرف والاعتبار، إذ عدّ من صور القذف أن توجب الواقعة المسندة إلى المجني عليه (احتقاره عند أهل وطنه)، وهو يريد بالوطن المجتمع المحدود الذي يُعرف فيه.

وكذلك الحال في جريمة السب التي حدّدها القانون بما يأتي: ((السب مَن رمى الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة

(1) المادة (400) من قانون العقوبات
(2) ينظر: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، 578 (محمود نجيب حسني).
(3) المادة (433/أولا) من قانون العقوبات.

معينة. ويُعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عُد ذلك ظرفاً مشدداً))[1]، الأمر الذي يفضي إلى ضرورة تحكيم العرف في الكشف عن الحمولة الدلالية التي تشحن ما يصدر من المتهم من ألفاظ، ذلك أنَّ لبعض الألفاظ معنى لغوياً قد لا يعيب – هذا المعنى – المجني عليه، ولكن لها معنى عرفي، يخدش شرفه أو اعتباره، و((للقاضي أن يفترض في المتهم أنّه أراد الدلالة العرفية لألفاظه باعتبار أنَّ الأفراد قد تعارفوا عليها وصارت أقرب إلى أذهانهم من الدلالة اللغوية، أما إذا ثبت أنَّ المتهم أراد الدلالة اللغوية التي لا تشين المجني عليه عند ذلك لا تقوم جريمة السب))[2].

ويُسهم العرف في تمييز جريمة القذف من جريمة السب، إذ قد تكون العبارة الصادرة من المتهم متضمنة إسناد واقعة معينة، ولكنها تجري على الألسن وفقاً للأعراف الاجتماعية بوصفها سباً لا قذفاً، كأن يقول شخص لآخر: "يا ابن الزنا"، فإنّه قد يريد بذلك سباً، ولا يقصد أنَّ أمه حملت به سفاحاً، وبإزاء ذلك لا يجد القاضي نصاً قانونياً أو تعريفاً محدّدا لذلك، وحينئذٍ يستهدي بمقتضيات العرف لتحديد دلالة ألفاظ المتهم[3].

هذا الموقف أو المنظور التداولي القانوني يؤكِّد أنَّ اللغة ليست نظام علامات فحسب، بل إنّها في الأساس نشاط تواصلي، فلا يشترط الكلام بلغة ما، وفهمها معرفةً بنظام علاماتها فقط، بل يشترطان بناءً على ذلك تمكناً من استعمال تلك العلامات[4].

ولذلك، فدعوة الدكتور علي القاسمي بشأن تقديم ثبت تعريفي بمفردات النصوص القانونية، التي تنتظم في قوله: ((نحتاج إلى تعريف هذه المفردات خصوصا إذا

(1) المادة (434) من قانون العقوبات.
(2) تفسير النصوص الجزائية – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، 172.(أطروحة دكتوراه)
(3) ينظر: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، 623 (محمود نجيب حسني).
(4) ينظر: مدخل إلى علم لغة النص، 21. ومسالك المعنى – دراسة في بعض أنساق الثقافة العربية، 163.

علمنا أنَّ كثيراً من المفردات غير معرَّفة في القانون أو معرَّفة تعريفاً يشوبه النقص..... ولنفترض أنَّ مواطناً كان يراجع موظفاً عمومياً للحصول على شهادة رسمية، ولاحظ أنَّ الموظف كان متشاغلاً مرة بشرب القهوة ومرة بالحديث مع زميلته، ومرة بالهاتف. ثم قال المواطن للموظف: "ياسيدي، أنت تتهاون في عملك." ويُلاحظ هنا أنَّ التهاون والإهانة والهوان (وهو الذل والاحتقار) مشتقة من جذر واحد في اللغة العربية. وكان قصد المواطن من ملاحظته الإسراع في الحصول على الشهادة وليس المساس بشرف الموظف أو بشعوره.... إذن نحن هنا في حاجة أولاً، إلى تعريف لفظ (الإهانة) تعريفاً شافياً، أو تعريفاً جامعاً مانعاً، كما يقول المناطقة، بحيث نخرج منه القول الذي يمكن أن يعد (ملاحظة) أو (رأياً) وحرية الرأي عن التعبير، يكفلها القانون))[1]، دعوة تفتقر إلى القراءة الواعية لخصوصية مدوّنة الخطاب القانوني وطبيعتها؛ فأغلب ألفاظ القانونيين تتصل اتصالاً وثيقاً بحياة الناس، وتتماهى مع الواقع الاجتماعي بما له من ظروف وملابسات خاضعة لسنن التطور والتغير، ممّا ينعكس على مكونات الخطاب ودلالات ألفاظه واستعمالاتها، كما أنَّ اللفظ لا يتحدد بمدلوله الوضعي والمحفوظ بمتون المعجمات اللغوية، وإنما يحدده قصد المتكلم بتلك الألفاظ، الأمر الذي يفضي إلى ضرورة تعقب اللفظ مقامياً، لا تحقيق حدّه معجمياً.

فلغة الخطاب القانوني تتنزل في مستوى التبادل التواصلي، ولا سيَّما في الخطاب القضائي[2] وخطاب العلوم القانونية، وتشكل حقلاً خصباً للغنى التعبيري، إذ تُنتهك حرفية اللغة، وتُفتقد البنية الصارمة للخطاب القانوني، وهو مسار يقف موقفاً مخالفاً لطبيعة الخطاب التشريعي. يقول "شاييم بيرلمان"[*]:

---

(1) علم المصطلح – أسسه النظرية وتطبيقاته العلمية، 284 و285.

(2) الخطاب القضائي يصدر عن السلطة القضائية، وهي سلطة أحكامها خاصة، تشتغل على تفسير القوانين وتطبيقها، أما الخطاب التشريعي فيصدر عن السلطة التشريعية، وهي سلطة ذات أحكام عامة، تعمل على إنشاء القوانين وسنها.

(*) فيلسوف بلجيكي من أصل بولوني، يعدّ أحد رواد البلاغة الجديدة ونظريات الحِجاج. له كتاب (مصنف في الحِجاج – البلاغة الجديدة) بالاشتراك مع تيتيكاه، وهو جماع تصانيف المؤلفين وزبدة أبحاثهما، ظهر هذا الكتاب سنة 1958. ينظر: وجوه الاستدلال في شهادة لا إله إلا الله (مقال).

((يتطور القانون من خلال خلق توازن بين مطلبين اثنين، أولهما ذو طبيعة نسقية يقوم على إنشاء نظام قانوني منسجم، وثانيهما ذو طبيعة تداولية تقوم على البحث عن الحلول التي يقبلها الوسط، لأنها تتوافق مع ما يبدو لهذا الوسط حقاً ومعقولاً))[1].

ويقود الكلام السابق إلى تأكيد تجاوز القانونيين – في رسم نظام خطابهم التواصلي أحياناً – مادة العبارة "الكلامية" الخالصة، واعتمادهم "محيط" الحدث الكلامي و"سياقه" و"المتغيرات الخارجية" التي تكتنف مادة الكلام في تأسييس الخطاب وبنائه.

(1) الحِجاج القانوني، ضمن كتاب (الحجاج مفهومه ومجالاته – دراسات نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة)، 81/5.

الفصل الرابع

التأويل التداولي
في الخطاب القانوني

المبحث الأول: التأويل التداولي: المفهوم والاشتغال

المبحث الثاني: التفسير التداولي: الأنماط والاشتغال

المبحث الأول

التأويل التداولي:
المفهوم والاشتغال

أولاً: مفهوم التأويل التداولي

التأويل ممارسة لا تخلو منها أي ثقافة، ولا ينفلت من أسرها أي تفكير، فالمفاهيم المفاتيح المشكِّلة للمعرفة والإدراك تجد تحققها الفعلي في العنصر اللغوي، بوصفه الوسط الكلي الذي تجري فيه عملية الفهم والإدراك، والتأويل هو نمط اشتغال تلك العملية[1].

وليست الوظيفة الأساسية للتداولية سوى وصف تأويل الأقوال تأويلاً تاماً، والتأويل التداولي ((عملية انتخابية، يقوم المؤول بمقتضاها باختيار معنى من المعاني المرشَّحة التي يتحملّها الملفوظ، ويكون انتخاب هذا المعنى أو ذاك بحسب درجة قدرته على جعل الملفوظ أكثر ملاءمة لسياقه المقالي والمقامي))[2]. فهي عملية ذات طابع استدلالي، قِوامها عنصرا القول والسياق، إذ تسعى إلى أن تبني من الملفوظ تمثيلاً تداولياً منسجماً، من خلال المواءمة بين المعلومات المستخرَجة من الملفوظ والمعطيات السياقية[3].

---

(1) ينظر: مفهوم التأويل عند غادمير، 51 (بحث). ومسالك المعنى – دراسة في بعض أنساق الثقافة العربية، 173.

(2) التأويل الدلالي – التداولي للملفوظات وأنواع الكفايات المطلوبة في المؤول، ضمن كتاب (التداوليات – علم استعمال اللغة)، 132. وينظر: القاموس الموسوعي للتداولية، 30.

(3) ينظر: القاموس الموسوعي للتداولية، 147. والتداولية اليوم – علم جديد في التواصل، 216.

ومن أجل أن يخرج التأويل عن دائرة التأويلات العفوية، لا بُدَّ من أن يتجه إلى بناء قواعده وأدواته، وأن يبحث عن محدِّدات العلم، ((والتأويل العلمي للنص لا بُدَّ أن يدرك استحالة قيامه من دون أن يضع في اعتباره علماً آخر، هو علم النص، بحيث يكون علم التأويل علماً للنص أيضاً، وهنا يكون مصدر عدد من الإشكالات، خصوصاً وأنَّ النص يظل مُنتجاً "لعلوم نص" مختلفة، بسبب أنَّ إنتاج النص لا يتحقق في مجال محايد أو مقيّد أو مخصوص ولكنّه يتم داخل التاريخ والثقافة ويتحرك ضمن إحدى المرجعيات التي تعطيه محموله المعرفي))[1].

وتحدِّد وجهة النظر القانونية مسار التأويل الصحيح، انطلاقاً من المساحة التي تشتغل عليها الذات المؤوِّلة "القضاة"، فيكون تأويل النص القانوني صحيحاً إذا كان يبحث عن قصد المُشرِّع وإرادته أي عن الدلالة الحقيقية أو المركزية للنص، أما التأويل الفاسد فهو الذي يتبع فهم المتلقي وإدراكه إذا وصل به هذا الفهم إلى تزييف الحقيقة، والدلالة التي تترشّح من هذا التأويل يمكن أن تسمّى دلالة إضافية أو هامشية[2].

يُضاف إلى ذلك، أنّ من المحدِّدات لمسار التأويل ضبط القدر الممكن الذي يعمل فيه التأويل، والحاجة إلى قواعد منهجية واصطلاحية تقنّن ممارسات العملية التأويلية.

إذن، ترمي عملية التأويل في المنظومة القانونية إلى تكوين القصد التشريعي، الذي قد يُترجم بأنماط تعبيرية تنطوي على درجة من الالتباس والغموض، والحال أنَّ الخطاب القانوني يسعى دائماً إلى أن يحقّق رسالته التواصلية بدقة ووضوح، لذلك اُحتِيج إلى التأويل ليكون عتبة عبور من المعنى الظاهر الذي غالباً ما يكون متناقضاً وغامضاً إلى المعنى الخفي الذي يُفترض أنّه المقصود، بُغية ((إرجاع الغرابة إلى الملاءمة))[3]، من خلال تخطّي حدود الملفوظ القانوني للإيغال إلى روح

(1) تأويل النص الروائي، ضمن كتاب (من قضايا التلقي والتأويل)، 46.
(2) ينظر: تفسير النصوص القانونية وتأويلها، 177. وينظر: ظاهرة التأويل وصلتها باللغة، 39.
(3) التلقي والتأويل، 218.

الخطاب وفحواه، ومؤدّى ذلك الاستعانة بعوامل عقلية وتاريخية واجتماعية ونفسية، بوصفها مِعولاً للكشف عن القصد التشريعي. وهذا يؤكِّد المقولة التي تقرِّر((أنَّ أي تأويل لتعبير لساني لا بُدَّ أن يستند في جزئه الكبير على مبادئ تداولية ما دام هذا التعبير خاضعاً للاستعمال))[1].

وتمسُّ الحاجة إلى التأويل وقت يؤدي بُعد الشُقة التاريخية والجغرافية والثقافية بين النص والقارئ إلى حدوث سوء فهم، الذي غالباً ما يثيره النمط التعبيري الكتابي[2] حيث لا يطابق معنى الخطاب قصدَ صاحبه حال انفصال الخطاب عنه، ليأخذ قصدُ الكاتب ودلالة النص مسارين مختلفين[3].

ترجع سيرورة التأويل وإجراءاته إلى ((مقولتين: أولهما غرابة المعنى عن القيم السائدة، القيم الثقافية والسياسية والفكرية، وثانيهما بث قيم جديدة بتأويل جديد))[4]، من خلال نقل جوهر المعنى الذي حملته النصوص في سياق ثقافي سابق إلى سياق ثقافي حديث لتؤكّد أنَّ لمعنى النص القدرة على ((الإنفكاك عن سياقه الأول والاندماج في سياق جديد مع الحفاظ على هوية دلالية واحدة مفترضة. فيكون مسعى التأويلية هو الاقتراب من هذه الهوية الدلالية المفترضة بالاقتصار على آليتي الوصل السياقي والفصل السياقي على المعنى))[5].

ويعدّ النص القانوني واحداً من نصوص ثلاثة مؤسِّسة للتأويلية، وهذه النصوص الأصول تتالت لتشكّل متناً معرفياً للجهاز التأويلي، الأصل الأول هو النصوص الدينية، والأصل الثاني هو النصوص الفيلولوجية، لتكون النصوص

---

(1) الخطاب اللساني العربي – هندسة التواصل الإضماري، 258/2.

(2) يسجل سوء الفهم حضورا في النمط التعبيري الشفاهي لكن بنصيب أقل مما هو عليه في التعبير الكتابي، فحضور المتخاطبين يسمح من خلال تبادل الأسئلة والأجوبة بتصحيح فهم كل منهما للآخر.

(3) ينظر: الخطابة – الشعرية – التأويلية، ضمن كتاب (الحجاج – مفهومه ومجالاته، دراسات نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة)، 210/5. ونظرية التأويل – الخطاب وفائض المعنى، 14.

(4) رِهان التأويل، ضمن كتاب (من قضايا التلقي والتأويل)، 24.

(5) الخَطابة – الشعرية – التأويلية، ضمن كتاب (الحجاج – مفهومه ومجالاته، دراسات نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة)، 211/5.

القانونية أصلاً ثالثاً. فلا اشتغال لنصٍّ قانونيٍّ من دون ((مسطرة تأويليـــة، أي دون اجتهاد يقوم بالتجديد من خلال الثغرات التي يتركها القانون المكتوب وخصوصاً من خلال النوازل الجديدة التي لم يرد فيها نص... فقد أبرز الاجتـــهاد أن بُعـــد الشُقة الثقافية والزمنية ليست هُوة تُردم بل وسطاً يُعبر))[1].

رِهان التأويل التداولي لدى القانونيين هو "تطويع النص لتحقيـــق العدالـــة"، والنص المقصود – هنا – هو ما تكون دلالته على المعنى المراد ظنية فـــ ((لا تأويل في نصوص تكون دلالتها على المعاني – الأحكـــام – قطعيـــة))[2] فهـــذه – أي النصوص ذات الدلالة القطعية – يكون الاشتغال عليها مـــن خـــلال النظـــر في الملفوظات المكونة لأجزاء الخطاب القانوني، وهي إجراءات تُتخَذ في مسار تفسير النصوص لدى القانونيين.

وهكذا، فليس صحيحاً أن يُرادف القانونيون بين التفسير والتأويـــل علـــى المستويين المفهومي والإجرائي، ولا يضعون خطّاً أو حداً فاصلاً بينهما، يكشـــف عن ذلك استعمالهما بمعنى واحد، من ذلك النص على أنَّه:

((للخصوم أن يطعنوا تمييزاً لدى محكمة التمييز في الأحكام الصـــادرة مـــن محاكم الاستئناف أو محاكم البداءة أو محاكم الأحوال الشخصية، ولدى محكمـــة استئناف المنطقة في الأحكام الصادرة من محاكم البداءة كافة، وذلك في الأحـــوال الآتية: 1- إذا كان الحكم بُني على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو عيـــب في تأويله....))[3]. ولعلَّ مأتى هذا التصور هو النظر إلى هذين المفهومين بوصـــفهما أعمالاً اجتهادية، المقصود منها تطويع النص لتحقيق العدالة، وأنَّهما يســـتهدفان ((نقل خطاب ما إلى خطاب آخر يفترض فيه أن يكون أقرب إلى الفهم))[4]، إلا أنَّ هذا الالتقاء ينبغي ألاّ يتخطّى الفروق الجوهرية بينهما والمتمثِّلة بما يأتي:

---

(1) الخطابة – الشعرية – التأويلية، ضمن كتاب (الحجاج – مفهومه ومجالاته، دراســـات نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة)، 212/5. وينظـــر: التداوليـــة مـــن أوســـتن إلى غوفمان، 148.

(2) أصول الفقه في نسيجه الجديد، 447.

(3) المادة (203) من قانون المرافعات المدنية.

(4) الخطاب الموسّط، 92.

1- التأويل عدول عن المعنى الظاهر للنص إلى معناه غير الظاهر لدليل يقتضي ذلك، أما التفسير فهو الكشف عن معنى النص.
2- التفسير قد يصدر من المُشرِّع ويسمّى تفسيراً تشريعياً، وقد يصدر من الفقيه ويسمّى تفسيراً فقهياً، وقد يكون من القاضي ويسمّى تفسيراً قضائياً، أما التأويل فلا يتصور صدوره من المُشرِّع.
3- القاضي مُلزَم بتفسير النص، إذ لا تطبيق للنص من دون تفسير، بخلاف التأويل فهو عملية اجتهادية خاضعة لسلطة القاضي التقديرية.
4- التفسير يجعل النص المفسَّر قطعي الدلالة على المعنى، أما التأويل فهو ترجيح أحد المحتملات من دون قطع، أي أنَّ النص المؤوَّل يبقى ظني الدلالة في كلا معنييه الراجح والمرجوح.
5- الدافع للتفسير إزالة غموض النص، أما التأويل فباعثه مصلحة أو ضرورة تقتضي العدول بالنص عن معناه الظاهر إلى معناه غير الظاهر[1].

فالتفسير مجرّد إظهار دلالات النص بما تقتضيه ألفاظها، يُحتكم في ذلك إلى الثابت من القوانين، ويستهدف إقرار حقيقة غير متعدِّدة قصداً، ولا تتدخل الذات المفسِّرة فيه بإخراج الكلام عن أصله. وقد صِيغ هذا الطرح بتحديد القانونيين للتفسير بأنَّه ((استظهار إرادة النص القانوني من ثنايا الألفاظ والعبارات التي منها يتكون، توطئةً لتطبيقه على نحو يحقق غاية النظام القانوني، دون مساس بألفاظه أوعباراته، ودون صرف إرادته عن مقصدها))[2]، أما التأويل فيشتغل على إصابة أعماق الخطاب والكشف عن طاقاته لإدراك قصدية الخطاب، لا الاكتفاء بفك شفرته، بمعنى أنَّ الذات المؤوِّلة تسخّر كفاياتها المتنوعة وتتدخل لنقل الكلام عن موضعه، بغية تعيين القيمة القصدية للخطاب[3].

(1) ينظر: الإتقان في علوم القرآن، 346/2. وأصول الفقه في نسيجه الجديد، 453 و454.
(2) الاعتذار بالجهل بالقانون، 874. وينظر: الخطاب الموسّط، 92.
(3) ينظر: القاموس الموسوعي للتداولية، 30. وظاهرة التأويل وصلتها باللغة، 87 و152.

ويقترح "بول ريكور" في إطار نظريته التأويلية توزيعاً مختلفاً لمفاهيم الفهم والتفسير والتأويل، يمثّل ضبطاً لدائرتها المصطلحية، فالفهم لديه أكثر اتجاهاً نحو الوحدة القصدية للخطاب، في حين يرى التفسير أكثر اتجاهاً نحو البنية التحليلية للنص، أما التأويل فمفهوم أوسع، ينطبق على كامل العملية التي تحيط بالفهم والتفسير[1].

فاستخلاص معنى النص هو الخطوة الأولى نحو الفهم، وإبلاغ معنى النص إلى الآخرين هو الخطوة الأولى على طريق التفسير، والذهاب والإياب في التفسير والفهم هو أول حركة التأويل[2].

من هنا، يمكن فهم ما تقوم به المحاكم وهي تفصل في دلالة نصٍّ قانونيٍّ ما، فهي – والحال هذه – تشتغل في آن واحد على عمليتين لا عملية واحدة وهما: التفسير والتأويل، فـ ((عندما تؤوِّل المحكمة نصاً تشريعياً ما فإنّها تفسّره أولاً حسب معناه الحرفي، ثم ثانياً، تطبق هذا المعنى على الوقائع المنظورة أمامها. وفي الخطوة الثانية، تحدّد المحكمة ما إذا كان النص التشريعي ينطبق، وفقاً للتفسير الذي انتهت إليه، على وقائع القضية التي تنظرها أم لا، وغالباً لا تدرك المحكمة أنّها تقوم بعملية من خطوتين وليست خطوة واحدة))[3].

ثانياً: الكفايات التأويلية

إنَّ للتأويل حدوداً لا ينبغي للمؤوِّل أن يتعداها أو يقف دونها، وله مبادئ وقواعد لا يتم إلا وفقها، هذه الحدود والقواعد من شأنها أن تقي النص القانوني ((خطر المضاربات غير المجدية وأهم هذه الحدود الحصانة التي يكتسبها النص بفضل الوضوح بصريح اللفظ كان أو بالقرائن اللغوية القاطعة... وذلك حسب قوتها في الحجية لمحاصرة المعنى المقصود في النص))[4].

---

(1) ينظر: نظرية التأويل– الخطاب وفائض المعنى، 120 و121.
(2) ينظر: تأويل النص الروائي، ضمن كتاب (من قضايا التلقي والتأويل)، 46 و47.
(3) أصول الصياغة القانونية باللغة العربية والإنجليزية، 320.
(4) مسالك البحث عن المعنى في النص القانوني، 543 (بحث)

ونظراً لطبيعة الخطاب القانوني الإجرائية، وخصائصه الإنجازية ومقاصده الخطابية وأبعاده التأويلية والثقافية، فإنَّه يستدعي من منشئه ومن مؤوِّله، كفاية لسانية ذات مرجعية تداولية من شأنها أن تُسهِّل للأول عملية إنجاز الخطاب وتُعين الثاني في عملية فهم الخطاب.

فالخطاب القانوني ولا سيما القضائي خطاب إجرائي يقوم على قسمين، هما الوقائع والتكييف. الوقائع هي الأحداث والأفعال – موضوع النزاع – أما التكييف فهو عملية عقلية تقدِّم تحليلاً وحلاً قانونياً للوقائع والأحداث، فالتكييف هو الجانب الإجرائي اللغوي الذي يمتاز بخاصيتين مهمتين هما التأويلية والبرهانية[1].

عملية التكييف بوصفها إنجازاً لغوياً ليست إلا نقلاً للوقائع من حيّز الإنجاز الفعلي في الكون إلى حيّز الإنجاز اللغوي في الاستعمال، وهذا النقل لا يكون إلا في ضوء مدوَّنة تشريعية تقنّن عملية التكييف وتسوغه و((الانتقال من الوقائع إلى القانون لا يكون إلا عِبر نقل الوقائع إلى لغة الاستعمال اليومي ثُمَّ من لغة الاستعمال اليومي إلى الاصطلاح القانوني حتى يتسنى إدخالها في نظام تشريعي محدد))[2].

ومن المسلَّمات المطرّدة في مسار التأويل القانوني، استعانة القاضي في عملية تأويله للخطاب القانوني بكل ما يتصل باللغة والتاريخ والمنطق، وبما سبق النص أو صاحبه من الأعمال التحضيرية أو المذكرات التفسيرية، وبمقارنة النص المراد تأويله بالنصوص الأخرى التي اقتُبِس منها[3].

وعلى هذا، يمكن تصنيف الكفايات المطلوبة في تأويل الخطاب القانوني إلى صنفين: لسانية وتداولية.

---

(1) ينظر: الحِجاج في الخطاب القانوني – مشروع قراءة، 245. جدير بالذكر أنَّ شواغل هذه الدراسة الحِجاجية غير شواغلنا اللسانية التداولية إن منهجاً أو مادةً أو خطةً. وينظر –أيضا–: الحِجاج والاستدلال الحِجاجي: عناصر استقصاء نظري، ضمن كتاب (الحِجاج مفهومه ومجالاته – دراسات نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة)، 50/3 و51.

(2) الحِجاج في الخطاب القانوني – مشروع قراءة، 245 و246.

(3) ينظر: الجاني والمجني عليه في جريمة المواقعة، 18 و20.

1 – الكفاية اللسانية:

يتعيّن على المؤوِّل أن يكون عالماً باللغة المستعملة، صوتاً وصرفاً وتركيباً ومعجماً حينما يتعلق التأويل بالنموذج اللغوي للتواصل، فالكفاية التأويلية في هذا المستوى تسمح باكتشاف الخلل والانتهاك الذي يعرض لأنظمة اللغة المختلفة. وتعدّ المعرفة اللسانية معرفة تأسيسية من جهة المرسِل، ومعرفة معيارية من جهة المؤوِّل، يُحتكم إليها في معالجة خطابات المرسِل، إلا أنَّ هذه المعرفة وحدَها ليست كافية للاضطلاع بالوظيفة التأويلية، فلا بُدَّ من معارف تداولية تجسّدها الإحاطة بالسياق والمعرفة المشتركة والقدرة الاستدلالية.

2 – الكفاية التداولية:

لا يمكن الجزم بأنَّ خطاباً ما يمثّل دخلاً للتأويل ما لم يتم التعرف على واقع ورود هذا الخطاب، والتعرّف على واقع معارف المتكلم الذي عرض هذا الخطاب. والكفاية التداولية تعني امتلاك نوعين من المعارف، معارف متعلّقة بواقع الحال وملابسات التخاطب وهي معرف موازية. ومعارف متعلّقة بواقع التجربة الإنسانية المشتركة وهذه معارف سابقة، ومن ثَمَّ فالكفاية التأويلية قائمة على كفايات: سياقية وموسوعية واستدلالية[1].

ثالثاً: الالتباس وأنماطه

يحدث الالتباس في الخطاب القانوني عندما ترد وحدات لغوية يمكنها أن تحمل معنيين محددين أو أكثر في السياقات التي تستعمل فيها، وقد يقع على مستوى المفردة أو الجملة أو الخطاب. ويمكن صوغ تعريف للالتباس بأنَّه ((كل عبارة ترد محتمِلة لأكثر من تأويل واحد))[2]. ويتحدث القانونيون عن ثلاثة أنماط للالتباس، هي:

(1) ينظر: تداوليات التأويل، ضمن كتاب (التداوليات – علم استعمال اللغة)، 216 و217.

(2) قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية – البنية التحتية أو التمثيل الدلالي والتداولي، 130. وينظر: معجم تحليل الخطاب، 36.

أ- **الالتباس البنيوي**: هذا النمط من الالتباس ينتج عندما تتوفر قابلية للوحدات اللغوية لأن تُرد إلى أكثر من بنية واحدة، أو بصيغة أخرى ينتج عندما نجد الجملة ((لا تكشف بنيتها السطحية عن البنية المضمرة المناسبة))[1]، فمثلاً قول بعض القانونيين ((يُجرى التحكيم وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية في باريس))[2]. فيمكن إرجاع هذا النص إلى قراءتين اثنتين أو بنيتين تحتيتين: بنية تشير إلى أنَّ باريس هي مكان انعقاد التحكيم، وبنية تفيد بأنَّ كلمة باريس تُشير إلى مكان غرفة التجارة الدولية[3]. وينشأ هذا النمط من الالتباس -غالباً- من ترتيب الكلمات في الجملة أو الخطاب ليُحدِث تعدداً في البنيات.

ب- **الالتباس الدلالي**: يحدث هذا الالتباس حين تتضمن العبارة مكوناً يحمل أكثر من معنى واحد، ومثال ذلك كلمة "دكتور" التي قد تعني طبيباً أو حاصل على شهادة الدكتوراه. وكلمة "مال" إذ فُسِّرت على أنَّها تعني الأموال النقدية، في حين قد يكون المقصود بها الممتلكات على إطلاقها سواء كانت نقدية أم عينية. وينصُّ القانون المدني على أنَّ ((البيع مُبادَلة مال بمال))[4]، وهنا لا نجد - على عكس الالتباس البنيوي - تعدداً في البنية، وإنما نجد هذه الكلمات دالّة على معنيين اثنين.

ت- **الالتباس التداولي**: ينشأ هذ الالتباس حين يتعلق الأمر بالمعنى الضمني، حيث يكون للملفوظ الواحد مدلول مختلف بحسب المعاني الاستدلالية، ويحدث حينئذٍ تعدد إما في الإحالة أوفي الوظائف التداولية، فقد تستعمل الضمائر بدلاً من الأسماء، أو تكون ((الكلمة في حدِّ ذاتها واضحة ولكنها تثير اللبس في السياق الذي وردت فيه. ومثال ذلك،

---

(1) معجم تحليل الخطاب، 36.

(2) أصول الصياغة القانونية باللغة العربية والإنجليزية، 313.

(3) هذا النمط من الالتباس أدرج في الاستدلالات التي قُدِّمت في النظرية التوليدية التحويلية بُغية التمييز بين البنية السطحية والبنية العميقة. ينظر: العربية والغموض - دراسة لغوية في دلالة المبنى على المعنى، 221 و222. ونظرية تشومسكي اللغوية، 155-165.

(4) المادة (506) من القانون المدني.

أن يكتب مُوص في وصيته "أوصي بكل تركتي إلى ابني" لكن يتضح أنَّ له ثلاثة أبناء))[1].

هذه أنماط الالتباس في الخطاب القانوني من حيث طبيعته، أما من حيث مقصوديته فهو على نمطين: مقصود وعرضي، يتولد الأول من نية المتكلم في إيراد العبارة محتملة لأكثر من دلالة واحدة. في حين ينتج الثاني من تعدد إمكانات فهم العبارة نفسها من دون أن يقصد المتكلم إلى ذلك[2].

والالتباس في الخطاب القانوني التباس عرضي غير مقصود، إلاّ في حالات نادرة تلجأ فيها الأنظمة الاستبدادية إلى الالتباس المقصود لإضافة المرونة في توجيه القانون لتلبية حاجاتها وفسح المجال لخرق القانون بصورة قانونية[3].

(1) أصول الصياغة القانونية باللغة العربية والإنجليزية، 314.

(2) ينظر: قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية – البنية التحتية أو التمثيل الدلالي والتداولي، 140.

(3) ينظر: الفكر القانوني والواقع الاجتماعي، 7.

المبحث الثاني

التفسير التداولي:
الأنماط والاشتغال

يمكن أن تكون كمية المعلومات المراد إبلاغها بالكلام أكثر من أن تحتملها الدوال الوضعية، كما أنَّ كمية المعلومات التي تدل عليها العناصر الوضعية قد تكون أكثر ممّا يقصده المتكلم، وهذه من الاعتبارات التداولية التي سجّلت حضورها في المدوَّنة القانونية.

ومرجع هذا الشأن إلى طبيعة اشتغال اللغة البشرية التي لا تتوافر على الحسم الدلالي، وهو ما يتسرب إلى الأنشطة اللغوية البشرية كافة التي من جملتها (الخطاب القانوني)، و لم يجد المُشرِّع بُدّاً من التعبير عن هذه الحالة بتوصيفه النص بأنَّه ((قال أكثر ممّا أراد))[1] مرةً، وبأنّ النص ((قال أقل ممّا أراد))[2] مرةً أخرى.

من هنا نشأت ضرورة التفسير((لا في شأن القوانين المبهمة فحسب وإنما في شأن القانون الواضح كذلك، لأنَّه حتى في صدد هذا القانون يجب عدم الوقوف عند المعنى الفوري للألفاظ، ويلزم البحث عن معناها العميق وعن حقيقية مداها))[3]. وللكشف عن المقاصد التواصلية التي يهدف إليها المُشرِّع في هذه الحالات، يقدِّم القانونيون نمطين من التفسير هما:

(1) النظرية العامة للقانون الجنائي، 242.
(2) النظرية العامة للقانون الجنائي، 243.
(3) النظرية العامة للقانون الجنائي، 238.

أولاً: التفسير المضيَّق

وهو الحدّ من سعة ألفاظ النص وحصرها في النطاق المطابق لإرادة المُشرِّع، بحيث لا تتجاوزها إلى غيرها من المعاني التي تتحملها تلك الألفاظ التي تبدو أنَّها داخلة في نطاقها من حيث الظاهر، مع أنَّها في حقيقة الأمر تخرج عن نطاق الإرادة التشريعية[1]. ومن الأمثلة التي قال فيها النصُّ القانوني أكثر ممّا أراد ما جاء في قانون العقوبات من أنَّه:

((يُعاقب بالحبس كلُّ من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب و لم يبلغ أمرها إلى السلطات العامة))[2]، فصيغة هذا الخطاب تُلزِم مَن علم بمشروع الجرائم المذكورة بأن يبلغ السلطات بذلك أياً كان مصدر علمه، أي سواء علم بالمشروع من الصحف أو الإذاعة أو من نشرة صدرت عن السلطات المختصة نفسها. وهذا هو المدلول اللغوي للخطاب، وهو ((من السعة لدرجة لا يقبلها العقل ولا يستسيغها العمل، لهذا كان لا بُدَّ من الالتجاء إلى الأسلوب المنطقي للتفسير للحد من غلواء العبارات المستخدمة في النص بحيث يصبح المدى اللغوي للنص مطابقاً لمداه المنطقي، ولا يتحقق هذا إلا إذا قلنا إنَّ المُشرِّع لا يقصد من وراء التجريم في هذه المادة إلا أن يتناول بالعقاب من يكتم علمه عن السلطات المختصة التي لا تكون قد علمت بعد بمشروع الجريمة))[3].

ومن ذلك، النصُّ على أنّه:

((يُعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممّن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية ضد العراق أو للإضرار بالعمليات الحربية لجمهورية العراق وكل مَن دبّر لها الوسائل المؤدية إلى ذلك أو عاونها بأي وجه على نجاح عملياتها الحربية))[4]. فلفظ (كل) هو من ألفاظ العموم، ويشمل العراقي والأجنبي، ولّما كان الأجنبي

(1) ينظر: قانون العقوبات، 37.
(2) المادة (187) قانون العقوبات.
(3) الاعتذار بالجهل بالقانون، 908. وينظر: النظرية العامة للقانون الجنائي، 242.
(4) المادة (159) من قانون العقوبات.

الذي يعاون العدو في عملياته الحربية يعدّ (أسير حرب) إذا وقع في أيدي السلطات العراقية ويُعامل بهذه الصفة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام التي تحميه، وليس من المتصوَّر أنَّ المُشرِّع العراقي قد أراد الخروج عن هذه القواعد، ومن ثَمَّ، يجب من أجل المواءمة بين النطاقين اللغوي والمنطقي للخطاب، القول إنَّ تطبيقه مقصور على كل عراقي وكل أجنبي لا يعدّ مُحارِباً في جيش العدو[1].

ومن ذلك – أيضا – النصّ على معاقبة:

((مَن وقف بواسطة نقل... في... أو الساحات العامة بين غروب الشمس وشروقها دون إضاءة مصباح على كل من جانبيها))[2]، فالدلالة اللغوية للألفاظ – هنا– تفضي إلى القول بأنَّ العقاب ينطبق على إيقاف واسطة النقل في الساحات العامة المخصَّصة لمبيت السيارات بين غروب الشمس وشروقها من دون إضاءة المصباح على كل من جانبيها، بَيْد أنّ ذلك لا يمكن القول به لانتفاء المصلحة التي يُراد حمايتها هنا، والتي تقتصر على وسائط النقل التي تقف في الساحات العامة بين غروب الشمس وشروقها من دون إضاءة مصباح على كل من جانبيها حفاظاً على السلامة وانتظام حركة المرور.

ومن الأمثلة على ذلك، النصُّ على معاقبة:

((مَن أطفأ مصباحاً مستعملاً لإضاءة الطريق أو ساحة عامة أو نزعه أو أتلفه))[3]، إذ يُستفاد من ألفاظ النص أنَّ العامل المكلَّف بإطفاء ذلك المصباح بعد شروق الشمس أو في النهار أو مَن يقوم بنزعه بعد عطبه لإبداله بمصباح جديد أو يقوم بإتلاف ذلك المصباح المعطوب، يُعاقب على وفق هذه المادة، ولا يُمكن الأخذ بهذا المعنى لأنَّ قصد الخطاب هو المحافظة على المصابيح التي تنير الطرق والساحات العامة ليلاً لتأمين الرؤية وانتظام السير

(1) ينظر: الاعتذار بالجهل بالقانون، 909.
(2) المادة(493/ثالثا) من قانون العقوبات.
(3) المادة (490/ثالثاً) من قانون العقوبات.

وحفظ الأمن، لذلك فالمقصود بالعقوبة هو مَن يطفئ المصباح ليلاً أو ينتزعه أو يتلفه قبل عطبه[1].

واعتماد هذا المبدأ إجرائياً – صراحةً أو ضمناً – بوصفه مدخلاً أو عنصراً تأسيسياً في بناء الخطاب القانوني، يتساوق مع مبادئ الدرس التداولي، التي تقرِّر أنَّه ((لا يمكن للمتكلمين أن يعبِّروا عن كل ما يريدون أن يبلغوه ويجب أن يعتمدوا على فهم محاورهم للسياق للتزود بكثير من المحتوى الذي يريدون أن يدركه محاورهم))[2].

ثانياً: التفسير الموسَّع

هذا النمط من التفسير يدعو إلى استخدام الأدوات المنطقية واللغوية لمدّ حكم النص إلى غير ما جاء فيه؛ لأنَّ الدوال اللغوية للخطاب تأتي فيه قاصرة في التعبير عن قصد المُشرِّع، ومن ثَمَّ يلجأ المفسِّر إلى المواءمة بين النطاقين اللغوي والمنطقي للوصول إلى المدلول الذي أراده المُشرِّع[3]، من ذلك ما جاء في قانون العقوبات العراقي في سياق النص على الأحكام الخاصة بجريمة التزوير، فكان أن ذَكَرَ أنَّ من طرقه ((وضع إمضاء أو بصمة إبهام أو ختم مزور))[4]، فلو قام شخص بوضع ختم صحيح لغيره على مستند، من دون موافقة صاحبه فهل يعدّ ذلك تزويراً؟. يبدو بحسب الدوال اللغوية أنَّ هذا السلوك لا يعدّ تزويراً، لأنَّ الختم المستعمل صحيح والنص المذكور يلزم لوقوع الجريمة أن يكون الختم مزوراً.

لكن الواقع يقدِّم تقريراً آخر، فبمقتضى التفسير المنطقي لهذه المادة، يعدّ الختم مزوّراً عندما يُنسب إلى صاحب إرادة لم يعبّر عنها، فليست العبرة في أنَّ ذلك الختم هو الذي يستعمله الأخير فعلاً[5].

---

(1) ينظر: تفسير النصوص الجزائية – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، 287(أُطروحة دكتوراه).

(2) دليل السوسيولسانيات، 920. وينظر: نظرية الفعل الكلامي، 158.

(3) ينظر: النظرية العامة للقانون الجنائي، 243.

(4) المادة (287/أولاً) من قانون العقوبات.

(5) ينظر: شرح قانون العقوبات، 24 (ماهر عبد شويش).

ومثال ذلك النص على أنّه:

((يُعاقب... مَن فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما))[1]، فالتلبس لايقف عند حدود حالة ارتكاب الزنا، بل ينصرف إلى مشاهدة المرأة الزانية وشريكها في ظروف تُخبر بذاتها وبشكل لا يُثير شكاً بأنَّ جريمة الزنا قد وقعت أو ستقع. أما عبارة (فراش واحد) فلا تنصرف إلى ما هو متعارف عليه للفظ (فراش)، وإنما تدل على كل خلوة مريبة سواء أ كانت في البيت أم في السيارة أم في مكان منعزل[2].

ومن ذلك أيضاً، النصُّ على أنَّه:

((إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقرَّرة للجريمة))[3]، فالمدلول اللغوي لعبارة (ظروف الجريمة أو المجرم) ينصرف في ظاهره إلى الظروف المتزامنة مع وقت ارتكاب الجريمة، كالاستفزاز الخطير من المجني عليه من دون وجه حق – مثلاً – في جناية القتل إلا أنَّ المدلول المنطقي أو المعنى المقصود لتلك العبارة له مدى أوسع من المدلول اللغوي، إذ يشمل زيادة على الظروف المتزامنة، تلك التي تسبق وقت ارتكاب الجريمة، مثل الماضي الحسن للمجرم، أو التي تعقب وقوع الجريمة مثل إصلاح الجاني لأضرار جريمته، فهذه الظروف السابقة واللاحقة لارتكاب الجريمة شأنها شأن الظروف المتزامنة[4].

في هَدي ما تقدَّم، يمكن وضع اليد على ثلاث دوائر للمعنى لدى القانونيين، دائرة المعنى الوضعي، ودائرة المعنى المقصود، ودائرة المعنى المحمول. ويتأسس على هذا المثلث، مقاربة السؤال الآتي: أي دائرة من هذه الدوائر ترسم للخطاب القانوني رسالة تواصلية ناجحة؟. أو بصيغة أخرى: متى يعدّ الخطاب القانوني رسالة تواصلية ناجحة؟.

---

(1) المادة (409) من قانون العقوبات.

(2) ينظر: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، 169(فخري الحديثي).

(3) المادة (132) من قانون العقوبات.

(4) ينظر: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، 362.

يحقّق الخطاب نجاحاً تواصلياً حين يفكك السامع (المتلقي) الرسالة نفسها التي يركبها المتكلم (المنشئ)، وذلك عندما يتفق المعنى المحمول مع كلا المعنيين: الوضعي والمقصود، بمعنى تحصل المماثلة بين العناصر الثلاثة الآتية: فهم المتلقي ودلالة العبارة وقصد المتكلم، وهنا يكون الكلام من قبيل الحقيقة. كما يحقّق الخطاب نجاحاً تواصلياً حين يتفق المعنى المقصود مع المعنى المحمول، ويخالف المعنى الوضعي، وحينئذٍ يكون الكلام من قبيل المجاز[1]، وهنا يكتشف السامع (المتلقي) ذلك اعتماداً على المعلومات السياقية الكافية التي يُراعيها أطراف الخطاب[2].

ويمكن القول، إنَّ الخطاب القانوني كلما كان متمشياً مع مبدأ التعاون – الذي يقرِّر أنَّ المتخاطبين يقبلون ويتبعون عدداً معيناً من القواعد الضمنية اللازمة لاشتغال التواصل – كان النجاح حليف التواصل به، فقد فَطِن كرايس – صاحب هذا المبدأ – إلى أنَّ المتكلم قد يقصد أكثر ممّا يقول، وقد يقصد عكس ما يقول، فاتجه إلى إيضاح الفرق بين ما يُقال وما يُقصد من خلال مفهوم "الاستلزام الحواري"، ((فما يُقال هو ما تعنيه الكلمات والعبارات بقيمها اللفظية، وما يقصد هو ما يريد المتكلم أن يبلغه السامع على نحو غير مباشر، اعتماداً على أنَّ السامع قادر على أن يصل إلى مراد المتكلم بما يتاح له من أعراف الاستعمال ووسائل الاستدلال))[3].

فمثّلت إشكالية المسافة بين ما يُقال وما يُقصد إنتاجاً وفهماً، مشغلاً أساسياً لكرايس، دعته إلى أن يجعل ضمن مبدأ التعاون ((تسعة أصول جمعها في أربع مجموعات على النحو التالي:

المجموعة الأولى: قاعدتا الكم

- الأصل الأول: اجعل في كلامك ما يكفي من الإخبار

---

(1) كما ذُكر سابقا، المجاز في لغة الخطاب القانوني – في الأغلب – مجاز ميت، يفقد مجازيته ويكتسب الحقيقة بكثرة الاستعمال. يقول إبراهيم أنيس: ((إنَّ اللفظ ينحرف من مجاله الحقيقي إلى مجال مجازي ثم يشيع ذلك المجاز حتى يصبح مألوفاً، ويعدّ حينئذٍ من الحقيقة، وتظل تلك الدلالة القديمة ملازمة للفظ في حدود ضيقة)). دلالة الألفاظ: 132.

(2) ينظر: المعنى وظلال المعنى – أنظمة الدلالة في العربية، 144. وعلم التخاطب الإسلامي، 84. وقضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية، 143.

(3) آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، 34.

- الأصل الثاني: لا تجعل في كلامك أكثر إخباراً من اللازم

المجموعة الثانية: قاعدتا النوع

- الأصل الثالث: لا تقل ما تعتبره خاطئاً
- الأصل الرابع: لا تقل ما لم يتوفر لك ما يكفي من الأدلة لاعتباره صادقاً

المجموعة الثالثة: قاعدة العلاقة

- الأصل الخامس: ليكن كلامك مفيداً مناسباً للقصد

المجموعة الرابعة: قواعد الكيفية

- الأصل السادس: تجنب الغموض
- الأصل السابع: تجنب اللبس
- الأصل الثامن: أوجز
- الأصل التاسع: كن منظماً))[1].

وفي هذا السياق، يُلاحظ أنَّ هذه المبادئ ((ترسم للمشاركين ما يجب عليهم أن يقوموا به، لكي يتم التخاطب بالطريقة المثلى من التعاون والعقلانية والفعالية. بالطبع هذا لا يعني أنَّ عليهم أن يتبعوا القواعد المذكورة حرفياً في كل الأوقات... بل المقصود من ذلك أنّه، حتى عندما لا يجاري التخاطب ما ترسمه القواعد المذكورة، يظل السامع يفترض، خلافا للظاهر، أنَّ المتكلم ما زال يأخذ بهذه القواعد، ولو على مستوى أعمق، حتى يتسنى له التوصل إلى معنى ما))[2].

يضاف إلى ذلك، أنَّ الانفصال الملحوظ على المستوى الحسي بين الذات الفاعلة (منشئ الخطاب) والذات المنفعلة (متلقي الخطاب) لا يبقى له وجود – في الأغلب – على مستوى بناء الملفوظ وتأويله بسبب علاقة الاشتراك بين طرفي الحوار ((فما تكلم أحد إلا وأشرك معه المُخاطَب في إنشاء كلامه كما لو كان

(1) أصول تحليل الخطاب في النظرية النحوية العربية – تأسيس نحو النص، 921/1 و922 وينظر: اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، 238 واللسانيات الوظيفية – مدخل نظري، 26 و27. ومدخل إلى اللسانيات، 99 و100.

(2) الاقتضاء في التداول اللساني، 147(بحث). وينظر: التداولية من أوستن إلى غوفمان، 84 و85.

يسمع كلامه بإذن غيره، وكان الغير ينطق بلسانه. فيكون بذلك إنشاء الكلام من لدن المتكلم، وفهمه من لدن المُخاطَب عمليتين لا انفصال لأحدهما عن الأخرى، وانفراد المتكلم بالسبق الزمني ما كان ليلزم عنه انفراد بتكوين مضمون الكلام، بل ما إن يشرع المتكلم في النطق حتى يقاسمه المُخاطَب دلالاته؛ لأنَّ هذه الدلالات الخطابية لا تنزل على ألفاظها نزول المعاني على المفردات في المعجم، وإنما تنشأ وتتكاثر وتتقلب وتتعرف من خلال العلاقات التخاطبية))[1].

ثالثاً: التفسير والأنماط القصدية

يتنازع الخطاب في الأدبيات القانونية قصدان: قصد المشرع[*] الذي يجسّد النية الحقيقية للمُشرِّع وقت وضع التشريع، لا نيته الاحتمالية وقت تطبيق التشريع، وتتخذ "مدرسة التزام النص" هذا القصد موضوعاً لتفسير النص القانوني. والقصد الآخر هو قصد التشريع الذي يمثّل المعنى الحالي الذي يعيش في القاعدة، وتتخذ "المدرسة الاجتماعية" هذا القصد موضوعاً لتفسير النص القانوني.

تقوم مدرسة التزام النص على أساسين: ((أولهما كفاية التشريع ففي اعتقادها أنَّ التشريع في صورة التقنين يشمل جميع الأحكام القانونية ولا مصدر للقانون سواه، ولذلك فإنّها استبعدت العرف وغيره كمصدر للقانون. وثانيهما تقديس إرادة المُشرِّع الحقيقية وهي إرادة المُشرِّع وقت سن التشريع ذلك لأنَّ إيمانها بأنَّ التشريع هو المصدر الفرد للقانون حملها على تقديس إرادة المُشرِّع الحقيقية في تفسير القانون ما دام التشريع هو المظهر المعبر عن هذه الإرادة. وترى هذه المدرسة أنَّ النص إذا كان واضحاً أي أنَّ إرادة المُشرِّع الظاهرة من النصوص توافق إرادته الباطنة والحقيقية، طبق القاضي النص الكاشف عن إرادة المُشرِّع دون عناء، أما إذا كان النص غامضاً وتعذر على القاضي فهم معناه الكاشف عن إرادة المُشرِّع

(1) في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، 45.

(*) يمكن وضع مقابل مصطلحي لقصد المُشرِّع وقصد التشريع وهو "القصد التعاقبي" و"القصد التزامني"، انطلاقاً من أنَّ الأول يمثل قصد المُشرِّع في زمن وضع التشريعي، وأنَّ الثاني يمثل قصد المُشرِّع الحالي.

الحقيقية عمد إلى التحرّي عن هذه الإرادة عن طريق وسائل خارجة عن النص وهي: حكمة التشريع، والأعمال التحضيرية للتشريع، والمصادر التاريخية له وتسمّى هذه الوسائل بطرق التفسير الخارجية. أما إذا انعدم النص و لم يجد القاضي حلاً للقضية المنظورة في ألفاظ النصوص عمد إلى افتراض نية المُشرِّع.... ويستعين القاضي بوسائل... تسمّى طرق التفسير الداخلية وهي القياس، والقياس من باب أولى، ومفهوم المخالفة))[1].

وهذا الموقف يصدر عن تصوّر سكوني للقانون، لا يؤمن بفكرة التطور، كما أنّه ينطوي على إنكار لمصادر أساسية للقانون وفي طليعتها العرف، ((وهو إنكار يفنّد واقع الحياة القانونية لأنَّ التشريع لا يمكن أن يستوعب جميع الحلول للوقائع القانونية غير المتناهية))[2].

أما القصد التزامني فينتج عن إرادة التشريع، انطلاقاً من أنَّ القانون وليد حاجة المجتمع وتطوره وليس وليد إرادة المُشرِّع، ومن ثَمَّ تكون له حياة ذاتية يستقل بها عن حياة واضعيه، وفقهاء القانون الذي يعتدون بهذا النوع من المقاصد بوصفه موضوعاً لتفسير النص القانوني يتوجهون بالبحث عن نية المُشرِّع وقت تطبيق القانون وتفسيره، لا وقت سنه وهذا ما تتبناه "المدرسة الاجتماعية" التي تقرِّر أنَّ التفسير يجب أن لا يكون استقصاء "للمعنى التاريخي" الذي أعطاه المُشرِّع للقاعدة، بل يجب أن يكون استجلاءً "للمعنى الحالي" الذي يعيش في القاعدة.

وبهذا تكتسب النصوص مرونة تجعلها قادرة على مواجهة الظروف الاجتماعية الجديدة المتطورة من خلال الاعتداد بالعرف بوصفه مصدراً أساسياً للقاعدة القانونية، إذ يترك للقانون حرية التطور ولا يقيده بشئ، يُضاف إلى ذلك الاعتداد بالقيم السائدة ومقتضيات المصلحة ومتطلبات العدل أثناء عمليه توجيه النص.

وثمة اتجاه وسط يشتغل على إرادة المُشرِّع مع عدم إهمال العناصر المختلفة التي تسهم في تكوين القاعدة القانونية، الإرادة أو النية المقصودة هنا هي نية

(1) المدخل لدراسة القانون، 122 و123.
(2) المدخل لدراسة القانون، 123.

المُشرِّع وقت وضع التشريع ((وإذا عرضت حالة لم تتناولها نصوص التشريع كان على القاضي أن يلجأ إلى ما يسمّى بالبحث العلمي الحر، أي عليه في هذه الحالة التي لا يوجد فيها نص أن ينشئ القاعدة القانونية بالرجوع إلى العوامل المختلفة التي تسهم في تكوين القانون وتعطيه مادته الأولية، وهي الحقائق الطبيعية والتاريخية والعقلية والمثالية))[1].

وهذا المنوال يسترفد آلية البحث عن المعاني التي يحفل بها النص، ليتسنى تطبيقه وإجراؤه على ما يعرض من مسائل وأوضاع ولو لم تكن هذه المسائل أو الأوضاع قد وردت في ذهن المُشرِّع وقت سن النص ووضعه.

ويؤكِّد القانونيون في مساق حديثهم عن التفسير على مبدأ "المصلحة القانونية"، ويمكن تلخيصه بالصيغة الآتية: الحكمة من التشريع هو الهدف الذي يبغي القانون تحقيقه وهي سبب وجوده، إذ إنَّ لكل نص قانوني هدفاً يسعى إليه، ومن ثَمَّ، ينبغي لفهم، بل لتفهّم مقتضى النص القانوني إدراك حكمته التشريعية، ذلك أنَّ الحكمة من القانون هي نقاط تحديد مضمون القاعدة القانونية التي وُجدت لحماية مصالح معينة، والحكمة من النص القانوني تشير إلى المصلحة التي أراد المُشرِّع حمايتها[2].

ويلتقي هذا المبدأ مع ما تُطَارِحه التداولية المدمجة من مقولات ومفاهيم، وتحديداً مفهوم "الإحالة الذاتية للمعنى"، الذي يُفيد: ((أنَّ معنى قول ما هو صورة من عملية إلقائه... وتأويل هذه الصيغة هو: أن نفهم قولاً ما هو أن نفهم دواعي إلقائه، فيكون وصف معنى قول ما وصفاً لنمط العمل الذي من المفروض أن ينجزه القول))[3].

(1) المدخل للعلوم القانونية – النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، 419.
(2) ينظر: فن القضاء، 65.
(3) القاموس الموسوعي للتداولية، 35.

نتائج وتوصيات

أولاً: النتائج

في الختام، لا بدَّ من عرض مدوَّنة بالنتائج التي تمخَّضت عنها هذه الدراسة، ويمكن إدراجها على النحو الآتي:

- غنى الخطاب القانوني بالقيم التداولية، فهو خطاب ذو طابع تداولي يفترض متكلماً "المُشرِّع" ومُخاطَباً "المواطن" أو "القائم على تطبيق القانون" بحسب طبيعة القانون المُوجَّه، يُضاف إلى ذلك بعده الإنجازي الإجرائي، فلا يتحقق وجوده إلاّ إذا تحوَّل إلى واقعٍ مُنجَز.
- الخطاب القانوني خطابٌ متعدِّد المرجعيات، فهو تركيبٌ متجانسٌ ذو مرجعيات: ثقافية، واجتماعية، ودينية، وتاريخية، وسياسية، ولغوية، وهذا لا شكَّ يؤكّد السمة التداولية التي يحظى بها هذا الخطاب.
- تَساوقَ مفهومُ الخطاب في المنظور القانوني مع مفهومه في التقاليد التداولية؛ ذلك أنَّ القانونيين يرون أنَّ التعبير عن القصد لا يُنتج أثره إلاّ في الوقت الذي يتصل فيه بعلم مَن وُجِّه إليه، وهذا يمثِّل التعبير بوجوده القانوني الذي يترتَّب عليه الأثر القانوني، وهو قسيم التعبير ذي الوجود الفعلي.
- كشفتْ الدراسةُ عن الوعي القانوني بظاهرة الأفعال الكلامية، أي صناعة السلوكيات والمواقف الفردية والاجتماعية والمؤسساتية بـ "الكلمات"؛ انطلاقاً من إدراكهم أنَّ اللغة فعالية اجتماعية تُمارَس لتحقيق الأداءات والإنجازات الفعلية.
- أدرك القانونيون حقيقةً لسانيةً تداوليةً ترتبط بمبدأ الكم الخطابي، حين لاحظوا إمكانية أن تكون كمية المعلومات المراد إبلاغها بالكلام أكثر من أن تحتملها الدوال الوضعية، كما أنَّ كمية المعلومات التي تدل عليها العناصر أو

الدوال الوضعية قد تكون أكثر ممّا يقصده المتكلم، وقد عبَّروا عن ذلك بالعبارتين الآتيتين: (النصُّ قال أكثر ممّا أراد) و(النصُّ قال أقل ممّا أراد).

- تفريق القانونيين بين المعنى الصريح والمعنى الضمني، وإبراز قيمة الخطاب الإضماري في المنظومة القانونية، وبيان الأسس (القيود) التداولية التي تمكِّن من إدراك واعٍ للخطاب الغائب أو (المسكوت عنه)، بوصفه المسؤول عن بناء العلاقات داخل منظومة الخطاب.
- أدرك القانونيون أنَّ دلالة الملفوظات لا تقف عند فهم المعنى الحرفي، بل تتخطاه إلى المعنى الاستعمالي التواصلي الذي يقصده المتكلم، يكشف هذا التوجّه اهتمامهم الكبير بمفهوم "القصدية"؛ إذ اعتدّوا به وفضلوه على الصيغة اللغوية إذا طرأ عليها ما يَخِلُّ بأدائها الإنجازي.
- أشار القانونيون إلى ضرورة استعمال القدرات العقلية للمُخاطَب، إدراكاً منهم أنَّ اللغة مؤسَّسة على الأعراف الاستعمالية؛ لذلك ينبني فهم الخطاب القانوني لديهم في مقاصده على استدعاء ما يحيط بالتلفظ من عوامل غير لغوية، مثل: السياق، والافتراض المسبق، والكفاية التداولية، والمعرفة المشتركة بين أطراف الخطاب.
- تنبيه القانونيين إلى ضرورة التعامل مع النصوص القانونية تعاملاً كلياً شمولياً، انطلاقاً من أنَّ القواعد القانونية تتفاعل أجزاؤها تفاعلاً يجعل الفهم السليم للخطاب متوقفاً على جميع النصوص الأخرى المتصلة به.
- تَجاوَزَ القانونيون أحياناً – في رسم نظام خطابهم التواصلي – العبارةَ الكلامية الخالصة باعتمادهم محيط الحدث الكلامي وسياقه السابق والمصاحب واللاحق، والمتغيّرات الخارجية التي تكتنف العبارة الكلامية.
- اعتدّ القانونيون بالأنظمة العلامية بوصفها مكونات خطابية تشتغل على إحداث التواصل القصدي لا سيَّما في مجال إنشاء العقود، كالكتابة والتلفظ والإشارة والإيماء والسكوت والتعاطي.
- أشار القانونيون إلى أنَّ كل شئ مؤهّل لأنْ يتحوّل إلى علامة بدءاً باللغة والسلوك الإنساني، مروراً بموضوعات العالم، انتهاءً بالطقوس الاجتماعية.

- لارتباط الخطاب القانوني بالحياة الإنسانية فلا بُدَّ أن يستجيب لمتطلبات التحوّل الحضاري والثقافي، فهو خطاب يتسم بالثبات في أُطره العامة وبنيته التنظيمية، وبالتغيّر في بعض مضامينه وجزئياته، من هنا، كان ضرورياً الكفّ عن استيراد النصوص القانونية الجاهزة التي هي نتاج مجتمعات ذات نضج ثقافي وقانوني غير متوفِّر في مجتمعاتنا، وتجارب تختلف عن تجارب مجتمعاتنا.
- إنَّ الخطاب القانوني كلما كان متماشياً مع "مبدأ التعاون" التواصلي الذي يقرِّر أنَّ المُتخاطبين يقبلون ويتبعون عدداً معيناً من القواعد الضمنية اللازمة لاشتغال التواصل، كان النجاح حليف التواصل به.
- اعتماد القانونيين مبدأ "المصلحة المعتبَرة" الذي يقرِّر أنَّ لكل نص قانوني هدفاً يسعى إليه، وأنّه ينبغي لفهم النص إدراك حكمته التشريعية، يلتقي مع أحد مبادئ أو مفاهيم التداولية المدمجة وهو مفهوم "الإحالة الذاتية للمعنى" الذي يُرجِع فهمَ الأقول إلى فهم دواعي إلقائها.

ثانياً: التوصيات

- اعتماد مبدأ التداخل الاختصاصي بين شتّى الحقول المعرفية سيكون كفيلاً بفتح فرص اللقاء والتحاور المثمر، وإيجاد "سوق للبحث" على مستويي الإنتاج والاستهلاك المعرفيين، وقد أخذت الدراسة بهذا التوجّه في مَسعى منها لتشكيل نسقٍ علميٍّ جديدٍ هو "التداولية القانونية".
- ضرورة بناء ثقافة لسانية كافية لرجل القانون سواء في مجال التشريع أو القضاء أو المحاماة، ولطبيعة الخطاب القانوني الإجرائية وخصائصه الإنجازية؛ فإنّه يستدعي من منشئه ومؤوله كفاية لسانية ذات مرجعية تداولية، تُعين الأول على عملية إنجاز الخطاب وتسهل للثاني عملية فهم الخطاب.
- ضرورة إشراك اللسانيين في عملية صياغة التشريعات القانونية وسنِّها، ففي الأعم الأغلب تجري الاستعانة باللسانيين في أوقات لاحقة، أي أوقات تفسير القوانين لغرض تطبيقها.

- الدعوة إلى تدريس مادة (اللسانيات القانونية) في كليات القانون؛ إذ تمثِّل ركيزة أساسية في عملية إنتاج النصوص وفهمها وتطبيقها، ولاسيَّما في مجالات علم الدلالة وعلم المصطلح والتداولية، وعدم اعتماد المفرادت الأولية في تعليم العربية ممّا يتصل بمسائل القواعد والإملاء العربي. ويمكن إعداد برنامج دراسي تُوزَّع مفرداته على مراحل البكالوريوس والماجستير والدكتوراه في كليات القانون.

ثَبَت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

أولاً: الكتب المطبوعة بالعربية

- آراء في القانون، توني أونوريه، ترجمة الدكتور مصطفى رياض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، د.ط، 1998م.
- آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، محمود أحمد نحلة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2011م.
- الإتقان في علوم القرآن، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (911هـ)، ضبطه وصححه وخرّج آياته محمد سالم هاشم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ط، 2003م.
- الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، الدكتور أحمد عبيد الكبيسي، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، د.ط، 2009م.
- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ط، 1980م.
- أسئلة اللغة - أسئلة اللسانيات، إعداد وتقديم حافظ إسماعيلي علوي، وليد أحمد العناتي، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت - لبنان، ط1، 2009م.
- استراتيجيات الخطاب - مقاربة لغوية تداولية، عبد الهادي بن ظافر الشهري، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت - لبنان، ط1، 2004م.
- الاستلزام الحواري في التداول اللساني - من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها، العياشي أدراوي، منشورات الاختلاف، دار الأمان - الرباط، ط1، 2011م.

- الأسس الإبستمولوجية والتداولية للنظر النحوي عند سيبويه، الدكتور إدريس مقبول، عالم الكتب الحديث، إربد – الأردن، ط1، 2006م.
- الأسلوبية والأسلوب، الدكتور عبد السلام المسدي، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت – لبنان، ط5، 2006م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف جلال الدين السيوطي (911هـ)، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، لبنان، 1421 هـ
- أصول تحليل الخطاب في النظرية النحوية العربية – تأسيس نحو النص، محمد الشاوش، المؤسسة العربية للتوزيع – تونس، جامعة منوبة – كلية الآداب – منوبة، ط1، 2001م.
- أصول التشريع – دراسة في إعداد التشريع وصياغته، الدكتور عصمت عبد المجيد بكر، الموسوعة الصغيرة (430)، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1999م.
- أصول تفسير القانون، الدكتور عصمت عبد المجيد بكر، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، ط1، 2004م.
- أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات، عليوة مصطفى فتح الباب، مكتبة كوميت، القاهرة، ط1، 2007م.
- أصول الصياغة القانونية باللغة العربية والإنجليزية، محمود محمد علي صبرة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، د.ط، 2012م.
- أصول الفقه في نسيجه الجديد، الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، توزيع المكتبة القانونية – بغداد، ط5، 2011م.
- الاعتذار بالجهل بالقانون – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، محمد وجدي عبد الصمد، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1972م.
- الافتراض القانوني بين النظرية والتطبيق، الدكتور السيد عبد الحميد فودة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2003م.

- الاقتضاء وانسجام الخطاب، الدكتورة ريم الهمامي، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت – لبنان، ط1، 2013م.
- الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة – دراسة نحوية تداولية، الدكتور خالد ميلاد، نشر مشترك: جامعة منوبة – كلية الآداب منوبة، المؤسسة العربية للتوزيع تونس، تونس، ط1، 2001م.
- انفتاح النسق اللساني – دراسة في التداخل الاختصاصي، محي الدين محسَّب، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1، 2008م
- بلاغة الخطاب وعلم النص، الدكتور صلاح فضل، مكتبة لبنان ناشرون، الشركة المصرية العالمية للنشر– لونجمان، ط1، 1996م.
- بنية العقل العربي – دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية، محمد الجابري، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – المغرب، ط3، 1993م.
- بيان النصوص التشريعية – طرقه وأنواعه، بدران أبو العينين بدران، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1969م.
- تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدكتور صوفي أبو طالب، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1992م.
- تجديد المنهج في تقويم التراث، الدكتور طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – المغرب، ط3، 2007م.
- تحليل الخطاب، ج.ب. براون، ج.يول، ترجمة الدكتور محمد لطفي الزليطني، والدكتور منير التريكي، جامعة الملك آل سعود، الرياض، د.ط، 1997م.
- تحليل الخطاب الروائي، سعيد يقطين، المركز الثقافي، بيروت — لبنان، ط1، 1989م.
- التحليل السيميوطيقي للنص الشعري، دولودال، جيرار وريطوري، جوويل، ترجمة عبد الرحمن بو علي، مطبعة المعارف الجديدة، ط1، 1994م.
- التحليل اللغوي للنص – مدخل إلى المفاهيم الأساسية والمناهج، كلاوس برينكر، ترجمة وتعليق سعيد حسن بحيري، مؤسسة المختار، ط1، 2005م.

- التداولية، جورج يول، ترجمة الدكتور قصي العتابي، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت – لبنان، ط1، 2010م.
- التداولية عند العلماء العرب – دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، د. مسعود صحراوي، دار الطليعة، بيروت – لبنان، ط1، 2005م.
- التداولية اليوم – علم جديد في التواصل، آن روبول، جاك موشلار، ترجمة الدكتور سيف الدين دغفوس، والدكتور محمد الشيباني، المنظمة العربية للترجمة، نشر وتوزيع دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط1، 2003م.
- التداولية من أوستن إلى غوفمان، فيليب بلانشيه، ترجمة صابر الحباشة، دار الحوار للنشر والتوزيع، ط1، 2007م.
- التداولية من أوستن إلى غوفمان، فيليب بلانشيه، ترجمة صابر الحباشة، وعبد الرزاق الجمايعي، عالم الكتب الحديث، إربد – الأردن، ط1، 2012م.
- التعبير الاصطلاحي – دراسة في تأصيل المصطلح ومفهومه ومجالاته الدلالية وأنماطه التركيبية، مكتبة الأنجلو المصرية، ط1، 1985م.
- تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة، محمد صبري السعدي، القاهرة، د.ط، 1977م.
- التفكير البلاغي عند العرب – أسسه وتطوره إلى القرن السادس (مشروع قراءة)، حمّادي صمّود، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت – لبنان، ط3، 2010م.
- التفكير اللساني في الحضارة العربية، الدكتورعبد السلام المسدي، الدار العربية للكتاب، طرابلس – الجماهيرية العربية الليبية، ط2، 1986م.
- التلقي والتأويل، محمد مفتاح، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – المغرب، ط1، 1994م.
- توجيه النفي في تعامله مع الجهات والأسوار والروابط، الدكتور شكري المبخوت، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت – لبنان، ط1، 2009م.

- الجاني والمجني عليه في جريمة المواقعة، الدكتور عوض محمد عوض، بنغازي – ليبيا، د.ط، د.ت.
- الجَنى الداني في حروف المعاني، تأليف حسن بن قاسم المرادي (749هـ)، تحقيق طه محسن، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، د.ط، 1976م.
- الحِجاج في القرآن من خلال أهم خصائصه الأسلوبية، عبد الله صولة، دار الفارابي، بيروت – لبنان، ط2، 2007م.
- الحِجاج في الخطاب القانوني – مشروع قراءة، الدكتور عز الدين الناجح، تقديم خالد ميلاد، دار بوجميل للطباعة والنشر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس، ط1، 2012م.
- الحوار وخصائص التفاعل التواصلي – دراسة تطبيقية في اللسانيات التداولية، د.محمد نظيف، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء – المغرب، د ط، 2010م.
- الخطاب السياسي في القرآن – السلطة والجماعة ومنظومة القيم، د. عبد الرحمن الحاج، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت – لبنان، ط1، 2012م.
- الخطاب اللساني العربي – هندسة التواصل الإضماري – (من التجريد إلى التوليد)، الدكتور بنعيسى عسو أزاييط، عالم الكتب الحديث، إربد – الأردن، ط1، 2012م.
- الخطاب الموسَّط – مقاربة وظيفية موحدة لتحليل النصوص والترجمة وتعليم اللغات، أحمد المتوكل، منشورات الاختلاف، دار الأمان، الرباط، ط1، 2011م.
- دائرة الأعمال اللغوية – مراجعات ومقترحات، الدكتور شكري المبخوت، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت – لبنان، ط1، 2010م.
- دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي، الدكتور أحمد المتوكل، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، ط1، 1986م.

- دراسات معقمة في الفقه الجنائي المقارن، الدكتور عبد الوهاب حومد، منشورات جامعة الكويت، د.ط، 1983م.
- دراسة المعنى عند الأصوليين، الدكتور طاهر سليمان حموده، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، د.ت.
- دروس في أصول فقه الإمامية، الدكتور عبد الهادي الفضلي، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، طبعة جديدة، 2007م.
- دروس في مبادئ القانون، نعمان جمعة وعبد الودود يحيى، ط1، 1993م.
- دلالة الألفاظ، الدكتور إبراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو المصرية، د ط، د ت.
- دليل السوسيو لسانيات، فلوريان كولماس، ترجمة الدكتور خالد الأشهب والدكتورة ماجدولين النهيبي، مراجعة الدكتور ميشال زكريا، المنظمة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان، ط1، 2009م.
- الرمز والسلطة، بيير بورديو، ترجمة عبد السلام بنعبد العالي، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ط2، 1990م.
- سر الفصاحة، ابن سنان الخفاجي (466هـ)، تحقيق علي فودة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1414م.
- السيميائيات والتأويل – مدخل لسيميائيات ش.س.بورس، سعيد بنكراد، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – المغرب، ط1، 2005م.
- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، فخري الحديثي، مطبعة الزمان، د.ط، 1996م.
- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، 1992م.
- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ماهر عبد شويش، الموصل، ط2، 1997م.
- شظايا لسانية، الدكتور مجيد الماشطة، مطبعة السلام، البصرة، ط1، 2007م.

- ظاهرة التأويل وصلتها باللغة، السيد أحمد عبد الغفار، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 1995م.
- العربية والغموض – دراسة لغوية في دلالة المبنى على المعنى، الدكتور حلمي خليل، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط1، 1988م.
- العقل واللغة والمجتمع – الفلسفة في العالم الواقعي، جون سيرل، ترجمة سعيد الغانمي، الدار العربية للعلوم ناشرون – لبنان، المركز الثقافي العربي – المغرب، ط1، 2006م.
- العلامة – تحليل المفهوم وتاريخه، أمبرتو إيكو، ترجمة سعيد بنكراد، مراجعة النص سعيد الغانمي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – المغرب، ط2، 2010م.
- علم أصول القانون، عبد الله مصطفى، شركة الفكر للتصميم والطباعة المحدودة، بغداد، ط1، 1995م.
- علم الإشارة – السيميولوجيا، بييرجيرو، ترجمة الدكتور منذر عياشي، تقديم الدكتور مازن الوعر، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، د ط، 1992م.
- علم التخاطب الإسلامي – دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص، الدكتور محمد محمد يونس علي، دار المدار الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 2006م.
- علم الدلالة، أحمد مختار عمر، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، ط1، 1982م.
- علم الدلالة، بييرجيرو، ترجمة الدكتور منذر عياشي، تقديم الدكتور مازن الوعر، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، د.ط، 1992م.
- علم اللغة الاجتماعي، الدكتور هدسن، ترجمة الدكتور محمود عبد الغني عياد، مراجعة الدكتورعبد الأمير الأعسم، دار الشؤون القافية العامة، بغداد، العراق، ط1، 1987م.
- علم اللغة العام، فردينان دي سوسور، ترجمة الدكتور يوئيل يوسف، مراجعة الدكتور مالك يوسف المطلبي، ط2، 1988م.

- علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق – دراسة تطبيقية على السور المكية، الدكتور صبحي إبراهيم الفقي، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2000م.
- علم المصطلح – أُسسه النظرية وتطبيقاته العلمية، الدكتور علي القاسمي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت – لبنان، ط1، 2008م.
- الفروق، تأليف شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (684هـ)، عالم الكتب، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.
- فصول في الدلالة ما بين المعجم والنحو، الدكتور الأزهر الزناد، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت – لبنان، ط1، 2010م.
- فقه الفلسفة، طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1999م.
- الفكر القانوني والواقع الاجتماعي، الدكتور محمد نور فرحات، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، د.ط، 1981م.
- فلسفة القانون، بينوا فريدمان وغي هارشر، ترجمة محمد وطفة، مؤسسة مجد للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 2002م.
- الفلسفة والبلاغة – مقاربة حجاجية للخطاب الفلسفي، الدكتور عمارة ناصر، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت – لبنان، ط1، 2009م.
- الفلسفة واللغة – نقد المنعطف اللغوي في الفلسفة المعاصرة، الزواوي بغوره، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط1، 2005م.
- فن القضاء، الأستاذ ضياء شيت خطاب، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، د.ط، 1984م.
- في أُصول الحوار وتجديد علم الكلام، الدكتور طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – المغرب، ط4، 2010م.
- في اللسانيات العامة – تاريخها، طبيعتها، موضوعها، مفاهيمها، الدكتور مصطفى غلفان، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت – لبنان، ط1، 2010م.

- في اللغة والأدب، إبراهيم بيومي مذكور، دار المعارف المصرية، القاهرة، ط1، 1971م.
- قاموس اللسانيات – عربي فرنسي، فرنسي عربي مع مقدمة في علم المصطلح، الدكتورعبد السلام المسدي، الدار العربية للكتاب، د.ط، 1984م.
- القاموس الموسوعي للتداولية، جاك موشلار، آن ريبول، ترجمة مجموعة من الأساتذة والباحثين من الجامعات التونسية، إشراف عز الدين المجدوب، مراجعة خالد ميلاد، منشورات دار سيناترا، المركز الوطني للترجمة، تونس، 2010م.
- القاموس الموسوعي الجديد لعلوم اللسان، أوزوالد ديكرو، جان ماري سشايفر، ترجمة منذر عياشي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – المغرب، ط2، 2007م.
- قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، إعداد المحامي نزار نومان الطائي، مكتبة السنهوري، بغداد، د.ط، د.ت.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته مع كافة القرارات التشريعية من 2003– 2005، إعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، د.ط، المكتبة القانونية، بغداد، 2012م.
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته مع كافة القرارات التشريعية من 2003 – 2005، إعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، ط4، المكتبة القانونية، بغداد، 2010م.
- قانون العقوبات – القسم العام، الدكتور مأمون سلامة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، 1990م.
- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته، إعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، المكتبة القانونية، بغداد، 2011م.
- قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته، إعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، المكتبة القانونية، بغداد، 2011م.

- قراءات في الخطاب الهرمنيوطيقي، الدكتور عامر عبد زيد، الرابطة العربية الأكاديمية للفلسفة، ابن النديم للنشر والتوزيع – الجزائر، دار الروافد الثقافية ناشرون – بيروت، ط1، 2012م.
- القصدية – بحث في فلسفة العقل، جون سيرل، ترجمة أحمد الأنصاري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، د.ط، 2009م.
- قضايا إبستمولوجية في اللسانيات، حافظ إسماعيلي علوي، امحمد الملاخ، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت – لبنان، ط1، 2009م.
- قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية – البنية التحتية أو التمثيل الدلالي والتداولي، الدكتور أحمد المتوكل، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2013م.
- الكافي في شرح القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي والقانون المدني اليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية، الدكتور عبد المجيد الحكيم، الشركة الجديدة للطباعة، عمّان، ط1، 1993م.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري (538هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.
- الكلمة – دراسة لغوية معجمية، الدكتور حلمي خليل، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط2، 1992م.
- اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، الدكتور طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – المغرب، ط2، 2006م.
- لسانيات الخطاب وأنساق الثقافة، الدكتور عبد الفتاح أحمد يوسف، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت – لبنان، ط1، 2010م.
- اللسانيات – المجال والوظيفة والمنهج، الدكتور سمير شريف استيتية، عالم الكتب الحديث، إربد – الأردن، ط2، 2008م.
- لسانيات النص – مدخل إلى انسجام الخطاب، محمد خطابي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – المغرب، ط2، 2006م.
- اللسانيات الوظيفية – مدخل نظري، الدكتور أحمد المتوكل، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت – لبنان، ط2، 2010م.

- اللسانيات واللغة العربية – نماذج تركيبية ودلالية، عبد القادر الفاسي الفهـــري، دار الشؤون الثقافية العامة، مشروع النشر المشترك، بغداد، د ط، د ت.
- اللسانيات ومنطق اللغة الطبيعي، جورج لايكوف، ترجمة عبد القادر قنـــيني، أفريقيا الشرق، المغرب، 2008م.
- اللغة العربية معناها ومبناها، الدكتور تمّام حسان، عالم الكتـــب، القـــاهرة، ط4، 2004م.
- لغة القانون في ضوء علم لغة النص – دراسة في التماسك النصي، الـــدكتور سعيد أحمد بيومي، تقديم المستشار محمد أمـــين المهـــدي، مكتبـــة الآداب، القاهرة، ط1، 2010م.
- اللغة المكتوبة واللغة المنطوقة – بحث في النظرية، د. محمد العبد، دار الفكـــر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1990م.
- ما وراء اللغة – بحث في الخلفيات المعرفية، عبد السلام المسدي، مؤسســـات عبد الكريم بن عبد الله للنشر والتوزيع، تونس، د ت.
- محاضرات في فلسفة اللغة، الدكتور عادل فاخوري، دار الكتـــاب الجديـــد المتحدة، بيروت – لبنان، ط1، 2013م.
- مدخل إلى علم النص – مشكلات بناء النص، زتسيســـلاف واورزنيـــاك، ترجمة وتعليق الدكتور سعيد حسن بحيري، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 2010م.
- مدخل إلى اللسانيات، الدكتور محمد محمد يونس علي، دار الكتاب الجديـــد المتحدة، بيروت – لبنان، ط1، 2004م.
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عادل زيدان، مطبعة العاني، بغداد، د.ط، 1967م.
- المدخل لدراسة العلوم القانونية، الدكتور عبد الحي حجـــازي، مطبوعـــات جامعة الكويت، د.ط، د.ت.
- المدخل لدراسة القانون، الدكتورعبد الباقي البكري، الدكتور زهير البشـــير، مكتبة السنهوري، بغداد – شارع المتنبـــي، د.ط، 2012م.

- المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، محمد حسام محمود لطفي، القاهرة، ط2، 1994م.
- مدخل لفهم اللسانيات، روبير مارتان، ترجمة الدكتور عبد القادر المهيري، مراجعة الدكتور الطيب البكوش، المنظمة العربية للترجمة، بيروت – لبنان، ط1، 2007م.
- المدخل للعلوم القانونية – النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، عبد المنعم البدراوي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط1، 1962م.
- المرافعات المدنية، آدم وهيب النداوي، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ط3، 2011م.
- مسالك المعنى – دراسة في بعض أنساق الثقافة العربية، سعيد بنكراد، دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية – سورية، ط1، 2006م.
- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (505هـ)، تحقيق الشيخ محمد مصطفى أبو العلا، الناشر مكتبة الجندي، القاهرة، د.ط، 1971م.
- مصادر الالتزام، عبد المجيد الحكيم، الشركة الأهلية، بغداد، د ط، 1969م.
- المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، دومينيك مانغونو، ترجمة محمد يحياتن، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت – لبنان، ط1، 2008م.
- معجم تحليل الخطاب، باتريك شارودو، دومينيك منغنو وآخرون، ترجمة عبد القادر المهيري، حمادي صمود، مراجعة صلاح الدين الشريف، منشورات دار سيناترا، المركز الوطني للترجمة، تونس، 2008م.
- المعجم الوظيفي لمقاييس الأدوات النحوية والصرفية، الدكتور عبد القادر عبد الجليل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط1، 2006م.
- معرفة الآخر – مدخل إلى المناهج النقدية الحديثة، عبد الله إبراهيم، سعيد الغانمي، عواد علي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – المغرب، ط2، 1996م.
- المعنى وظلال المعنى – أنظمة الدلالة في العربية، د. محمد محمد يونس علي، دار المدار الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 2007م.

- المفاهيم معالم، محمد مفتاح، المركز الثقافي العربـــــي، الـــدار البيضـــاء – المغرب، ط1، 1999م.
- المقاربة التداولية، فرانسواز أرمينكو، ترجمة الدكتور سعيد علـــوش، مركـــز الإنماء القومي، الرباط، د.ط، 1986م.
- منازل الرؤية – منهج تكاملي في قراءة النص، الدكتور سمير شريف استيتية، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، ط1، 2003م.
- المنطق في اللسانيات، ينس ألوود، و لارس غونار أندرسون، و أوستن دال، ترجمة عبد المجيد جحفة، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت – لبنان، ط1، 2013م.
- من النص إلى الفعل، بول ريكور، ترجمة محمد برادة وحسان بورقية، مؤسسة عين، ط1، 2001م
- المنطق القانوني والمنطق القضائي – دراسة نظرية وتطبيقية، محمود السقا، دار الثقافة العربية، القاهرة، د.ط، 2001م.
- النحو الوافي، عباس حسن، انتشارات ناصر خسرو، قم – إيران، ط3، 1422هـــ
- النص والخطاب والإجراء، روبرت دي بوجراند، ترجمة الدكتور تمّام حسان، عالم الكتب، القاهرة، ط2، 2007م.
- النص والسياق – استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، فان دايك، ترجمة عبد القادر قنيني، أفريقيا الشرق، المغرب، د.ط، 2000م.
- نظام الخطاب، ميشال فوكو، ترجمة محمد سبيلة، دار التنوير للطباعة والنشر، لبنان، ط1، 1984م.
- النظريات اللسانية الكبرى – من النحو المقارن إلى الذرائعية، ماري آن بافو، جورج إليا سرفاتي، ترجمة محمد الراضي، المنظمة العربية للترجمـــة، مركـــز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان، ط1، 2012م.
- نظرية أفعال الكلام العامة – كيف ننجز الأشياء بالكلام، جـــون لانكشـــو أوستين، ترجمة عبد القادر قينيني، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء – المغـــرب، ط2، 2008م.

- نظرية التأويل – الخطاب وفائض المعنى، بول ريكور، ترجمة سعيد الغـــانمي، المركز الثقافي العربـــي، الدار البيضاء – المغرب، ط2، 2006م.
- نظرية تشومسكي اللغوية، جون ليونـــز، ترجمة حلمي خليل، دار المعرفـــة الجامعية، الإسكندرية، ط1، 1985م.
- نظرية الصلة أو المناسبة، دان سبيربر وديدري ولسن، ترجمة هشام عبـــد الله الخليفة، مخطوط قيد النشر.
- النظرية العامة للالتزام، الدكتور نـــزيه محمد الصادق المهدي، دار النهضـــة العربية، القاهرة، د.ط، 1999م.
- النظرية العامة للقانون الجنائي، الدكتور رمسيس بنهام، منشـــأة المعـــارف، الإسكندرية، ط3، 1997م.
- نظرية العقد، الدكتور عبد الرزاق السنهوري، منشورات الحلبـــي الحقوقية، بيروت – لبنان، ط2، 1998م.
- نظرية علم النص – رؤية منهجية في بناء النص النثري، الدكتور حسام أحمد فرج، تقديم الدكتور سليمان العطار والدكتور محمـــود فهمـــي حجـــازي، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2007م.
- نظرية الفعل الكلامي بين علم اللغة الحديث والمباحث اللغويـــة في التـــراث العربـــي والإسلامي، هشام عبد الله الخليفة، مكتبة لبنان ناشرون – لبنـــان، الشركة المصرية العالمية للنشر لونجمان، ط1، 2007م.
- الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الـــدكتور عبـــد المجيـــد الحكيم، والدكتور عبد الباقي البكري، والدكتور محمد طه البشير، مكتبـــة السنهوري، بغداد – شارع المتنبـــي، طبعة جديدة منقحة، 2011م.
- الوسيط في شرح القانون المدني، الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 2003م.
- الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضـــعي، طـــارق البشري، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1996م.
- الوظيفية بين الكلية والنمطية، الدكتور أحمد المتوكل، دار الأمان، الربـــاط – المغرب، ط1، 2003م.

ثانياً: الكتب المطبوعة بالإنجليزية

- Beaver, David I.: Presupposition and Assertion in Dynamic semantics, Center for the Study of Language and Information, Leland Stanford junior University, United States, 2001.
- Fauconnier, Gilles: The handbook of pragmatics, edited by: Horn, Laurence R. & Ward, Gregory, Blackwell publishing, Malden, MA, USA, 2007.
- Searle, John R: Speech acts an essay in the Philosophy of language, Alden press Oxford, 1969.
- Verschueren, Jef: Understanding Pragmatics, Arnold London, 2003.
- Yan Huang: The Oxford Dictionary of Pragmatics, Oxford University press, 2012.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

- تخصيص النصوص العامة – دراسة أُصولية قانونية، عمر كرامة مبارك سويلم، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد، 1995م.
- تفسير النصوص الجزائية – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، كاظم عبد الله حسين الشمري، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بغداد، 2001م.

رابعاً: البحوث

- أدوار الاقتضاء وأغراضه الحجاجية في بناء الخطاب، الدكتورأحمد كروم، ضمن كتاب (الحِجاج مفهومه ومجالاته – دراسات نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة)، إعداد وتقديم الدكتور حافظ إسماعيلي علوي، عالم الكتب الحديث، إربد – الأردن، ط1، 2010م.
- أساسيات الخطاب العلمي والخطاب اللساني، عبد القادر الفاسي الفهري، ضمن كتاب (المنهجية في الأدب والعلوم الإنسانية)، دار توبقال للنشر، ط2، 1993.

- الأعراف أو نحو اللسانيات الاجتماعية في العربية، الدكتور نهاد الموسى، المجلة العربية للدراسات اللغوية، معهد الخرطوم الدولي للغة العربية، المجلد الرابع، العدد الأول، أغسطس 1985م.
- الاقتضاء في التداول اللساني، الدكتور عادل فاخوري، عالم الفكر، المجلد 20، العدد 3، الكويت، 1989م.
- البراغماتية وعلم التراكيب بالاستناد إلى أمثلة عربية، عثمان بن طالب، الملتقى الدولي الثالث في اللسانيات، الجامعة التونسية، مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، تونس، 1985م.
- التأويل الدلالي – التداولي للملفوظات وأنواع الكفايات المطلوبة في المؤول، إدريس سرحان، ضمن كتاب (التداوليات – علم استعمال اللغة)، إعداد وتقدم الدكتور حافظ إسماعيلي علوي، عالم الكتب الحديث، إربد – الأردن، ط1، 2011م.
- تأويل النص الروائي، محمد الدغمومي، ضمن كتاب (من قضايا التلقي والتأويل)، ندوة نظمتها كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، ط1، 1994م.
- تجليات علاقة اللفظ بالمعنى في الفكر اليوناني من خطاب البنية إلى بنية الخطاب، دليل محمد بوزيدان ضمن كتاب (اللغة والمعنى – مقاربات في فلسفة اللغة)، إعداد وتقديم مخلوف سيد أحمد، الدار العربية للعلوم ناشرون، منشورات الاختلاف، لبنان – بيروت، ط1، 2010م.
- تحليل الخطاب عند سارة ميلز – من إنتاج النص إلى تسويقه، رابح طبجون، مجلة النقد الأدبي – فصول، العدد 77، مصر، 2010م.
- تداوليات التأويل، عبد السلام إسماعيلي علوي، ضمن كتاب (التداوليات – علم استعمال اللغة)، إعداد وتقدم الدكتور حافظ إسماعيلي علوي، عالم الكتب الحديث، إربد – الأردن، ط1، 2011م.
- تفسير النصوص القانونية وتأويلها، عبد الوهاب خلاف، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الثامنة عشرة، مارس 1948.

- التواصل بين الإقناع والتطويع، الدكتور محمد الداهي، ضمن كتاب (الحِجاج مفهومه ومجالاته – دراسات نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة)، إعداد وتقديم الدكتور حافظ إسماعيلي علوي، عالم الكتب الحديث، إربد – الأردن، ط1، 2010م.
- ثلاثية اللسانيات التواصلية، الدكتور سمير شريف استيتية، مجلة عالم الفكر، العدد 3، المجلد 34، يناير – مارس، 2006م.
- الحِجاج – أُطره ومنطلقاته، ضمن كتاب (أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم)، إشراف حمادي صمود، منشورات كلية الآداب بمنوبة، تونس، 1998م.
- الحِجاج في اللغة، أبو بكر العزاوي، ضمن كتاب (الحِجاج مفهومه ومجالاته – دراسات نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة)، إعداد وتقديم الدكتور حافظ إسماعيلي علوي، عالم الكتب الحديث، إربد – الأردن، ط1، 2010م.
- الحِجاج القانوني، بول دوبوشي، ترجمة حافظ إسماعيلي ونبيل موميد، ضمن كتاب (الحِجاج مفهومه ومجالاته – دراسات نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة)، إعداد وتقديم الدكتور حافظ إسماعيلي علوي، عالم الكتب الحديث، إربد – الأردن، ط1، 2010م.
- الحِجاج والاستدلال الحِجاجي: عناصر استقصاء نظري، الحبيب أعراب، ضمن كتاب (الحِجاج مفهومه ومجالاته – دراسات نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة)، إعداد وتقديم الدكتور حافظ إسماعيلي علوي، عالم الكتب الحديث، إربد – الأردن، ط1، 2010م.
- الحِجاج والقانون: مقالة مهداة إلى الدكتور طه عبد الرحمن، الدكتور عبد السلام إسماعيلي علوي، ضمن كتاب (الحِجاج مفهومه ومجالاته – دراسات نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة)، إعداد وتقديم الدكتور حافظ إسماعيلي علوي، عالم الكتب الحديث، إربد – الأردن، ط1، 2010م.
- الخطابة – الشعرية – التأويلية، بول ريكور، ترجمة ياسين ساوير المنصوري، ضمن كتاب (الحِجاج مفهومه ومجالاته – دراسات نظرية وتطبيقية في

البلاغة الجديدة)، إعداد وتقديم الدكتور حافظ إسماعيلي علوي، عالم الكتب الحديث، إربد – الأردن، ط1، 2010م.
- خطاب الفرد – خطاب الطبقة، خليفة الميساوي، ضمن كتاب (قضايا المتكلم في اللغة والخطاب)، أعمال ندوة نظمتها كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقيروان، دار المعرفة، تونس، ط1، 2006م.
- الدلاليات والتداوليات – أشكال الحدود، الدكتور أحمد المتوكل ضمن كتاب (البحث اللساني والسيميائي)، أعمال ندوة نظمتها كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء – المغرب، ط1، 1984م.
- دور قواعد المنطق في عملية الإثبات المدني، الدكتور ياسر باسم ذنون، الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، مجلة بحوث مستقبلية، مركز الدراسات المستقبلية في كلية الحدباء الجامعة، العدد الثاني عشر، أيلول 2005م.
- رهان التأويل، محمد مفتاح، ضمن كتاب (من قضايا التلقي والتأويل)، أعمال ندوة نظمتها كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، ط1، 1994م.
- سلطة الوصائل البرغماتية في فهم الخطاب وتأويله، خليفة الميساوي، ضمن كتاب (التداوليات – علم استعمال اللغة)، إعداد وتقدم الدكتور حافظ إسماعيلي علوي، عالم الكتب الحديث، إربد – الأردن، ط1، 2011م.
- الصلة بين المنطق اللغوي والمنطق القانوني، الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 3، العدد 4، كانون الأول، 1999م.
- ظاهرة الحذف في النحو العربي – محاولة للفهم، بوشعيب برامو، مجلة عالم الفكر، العدد 3، المجلد 34، يناير – مارس، 2006م.
- غموض النصوص الدستورية وتفسيرها – بحث مقارن مع أحكام الشريعة الإسلامية، الدكتور أحمد العزي النقشبندي، مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين، المجلد 7، العدد 12، كانون الأول، 2004م.

- كيف ننجز الأشياء بالكلمات، محمد حسن عبد العزيز، مجلة كلية دار العلوم، العدد 19.
- اللسانيات وتحليل الخطاب: أية علاقة؟ تساؤلات منهجية، مصطفى غلفان، مجلة النقد الأدبي – فصول، العدد 77، مصر، 2010م.
- اللسانيات والمنطق والفلسفة، طه عبد الرحمن، مجلة دراسات سيميائية أدبية لسانية، العدد 2، السنة 1988م.
- ما التداولية؟ (مقال)، شاوزهونغ ليو، ترجمة سمير الشيخ، مجلة الأديب الثقافية، السنة الثانية، العدد 89، أيلول، 2005م.
- مفهوم التأويل عند غادمير، سيدي عمر عبود، مجلة علامات، العدد 13، 2000م.
- المقاربة التداولية للإحالة، يوسف السيساوي، ضمن كتاب (التداوليات – علم استعمال اللغة)، إعداد وتقدم الدكتور حافظ إسماعيلي علوي، عالم الكتب الحديث، إربد – الأردن، ط1، 2011م.
- من نحو النص إلى تحليل الخطاب النقدي – سيرة ذاتية أكاديمية موجزة، فان ديك، ترجمة أحمد صديق الواحي، مجلة النقد الأدبي – فصول، العدد 77، مصر، 2010م.
- المنهج التداولي في مقاربة الخطاب – المفهوم، المبادئ، والحدود، نواري سعودي أبو زيد، مجلة النقد الأدبي – فصول، العدد 77، مصر، 2010م.
- نحو توسيع مفهوم الخطاب – مقاربة سيميائية تواصلية، عبد الهادي بن ظافر الشهري، مجلة النقد الأدبي – فصول، العدد 77، مصر، 2010م.
- النص: بنى ووظائف – مدخل أولي إلى علم النص، فان ديك، ضمن كتاب (العلاماتية وعلم النص)، إعداد وترجمة منذر عياشي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – المغرب، ط1، 2004م.
- النص والتأويل، بول ريكور، ترجمة منصف عبد الحق، مجلة العرب والفكر العالمي، بيروت، 1988م.

- نظرية النص، رولان بارت، ترجمة محمد خير البقاعي، ضمن كتاب (آفـــاق التناصية – المفهوم والمنظور)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القـــاهرة، د ط، 1998م.

خامساً: المواقع الألكترونية

- الخطاب القانوني – أنموذجاً ثقافياً، ليلى سلامة، دارسة منشورة على موقـــع الأوان www.alawan.org.
- صفحة الأمزون www.Amazon.com
- الموسوعة الحرة – ويكيبيديا http//en.Wikipedia.org:
- النص بين التشريع والإخبار، طارق البشري، دراسة منشورة علـــى موقـــع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين www.iumsonline.net، 2007م.
- وجوه الاستدلال في شهادة (لا إله إلا الله)، عبد الجليل الكور، مقال منشور في جريدة هسبريس المغربية الألكترونية، m.hspress.com، 2013م.

اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني

قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين

د. مرتضى جبار كاظم

▪ كاتب من العراق.

أُوكل إلى اللسانيات اليوم مقْود الحركة التأسيسية في المعرفة الإنسانية، ونما هذا الحقل وتشعبت مناويله المنهجية ومقارباته الإجرائية، واقتحم غير مجال من مجالات المعرفة، كالأدب، والتاريخ، والسياسة، والقانون، والمنطق، وعلم النفس، وعلم الاجتماع، وتقنيات الاختزان الآلي والذكاء الاصطناعي.

وأضحت «التداولية» إحدى المفاتيح الأساسية الخصبة التي أسهمت في حفر جداول جديدة في تضاريس البحث اللساني، تولّد عنها المنزع الشمولي، ودكّت اللسانيات بها حواجز المحظورات؛ إذ عكفت على دراسة ظاهرة التواصل البشري من دون تحفظ أو تردد، من خلال مقارباتها المعرفية الطموحة.

ويحظى الخطاب القانوني بأهمية كبيرة في مجال الحياة الإنسانية؛ لاشتغاله على تنظيم السلوك الاجتماعي، وضبط حدود الحقوق والواجبات بين الأفراد؛ فبه قد يُحكم على إنسان بالإعدام وعلى آخر بالبراءة، وبمقتضاه يكون فعلٌ ما مُجرَّماً وآخر مباحاً.

وربما يصَح القول إنَّ القانون من أقرب الحقول المعرفية رحماً إلى اللسانيات؛ انطلاقاً من أنَّ «اللغة» هي الأداة والوسيلة الوحيدة التي تحقق اشتغاله. يقف إلى جانب ذلك اهتمامه بضبط لغة الإنسان وسلوكه، فهو يرتّب أثراً قانونياً عليهما إن خرجا من دائرة الضبط وأحدثا ضرراً في الآخرين، وإعمال القوانين – هي الأخرى – وشروحها وتفسيرها كلها مشاغل لسانية.

وقد يكون أحد رهانات الاشتغال على هذا المنوال البحثي هو استثمار المُنجَز اللساني في القطاعات المعرفية والإنتاجية، وإيجاد «سوق للبحث» تُروَّج فيه العلوم وتنخرط في ميدان إنتاج المعرفة وطلبها واستهلاك منافعها الإنتاجية والتدبيرية.

ISBN: 978-614-02-1249-7

منشورات ضفاف
DIFAF PUBLISHING
editions.difaf@gmail.com

دار ومكتبة عدنان للطباعة والنشر والتوزيع

دار الأمان الرباط

منشورات الاختلاف
Editions El-Ikhtilef
editions.elikhtilef@gmail.com

جميع كتبنا متوفرة في موقع نيل وفرات.كوم www.neelwafurat.com - www.nwf.com